وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف –

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID EL TARF

كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية وعلوم التسيير

Faculté des sciences économique, commerciales et sciences de gestion

الرقم التسلسلي: ..... السنة الجامعية: 2023/2022

قسم: العلوم الاقتصادية

مذكـــرة مقدمـــة في إطـــار متطلبـــات نيل شـــهادة المـــاستر

تحـــت عنـــوان:

ضمانات وحوافز جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وفق القانون 22-18

تخصص: اقتصاد نقدي و بنكي

تحـــت إشـــراف :

- **د. عزيزي محمد الصالح**

من إعـــداد الطلـــبة:

- خريف رونق
- عبادة شيماء

شكـــر وعرفـــان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله "حديث صحيح.

نشكر أولا وأخيرا الله تعالى الذي امدنا بالصبر لتذلل الصعوبات امامنا واعاننا كل العون على انجاز هذه المذكرة، ثم نتوجه بجزيل الشكر الى استاذنا الكريم الدكتور "عزيزي محمح الصالح" الذي قبل الاشراف على مذكرتنا وساعدنا خطوة بخطوة لبلوغ نهاية البحث.

كما نتقدم بالشكر الى كل من ساعدنا لإتمام هذا العمل سواء من قريب او من بعيد.

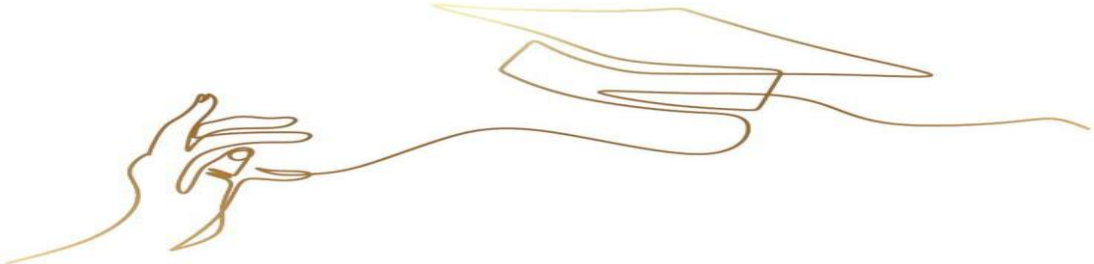

إهداء

الحمد لله الذي تتم به الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم سيدنا وحبيبنا محمد عليه ازكى الصلاة وافضل التسليم وعلى اله وصحبه اجمعين.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا ولسانا ذاكرا وقلبا خاشعا.

اهدي ثمرة النجاح الى من ربتني ورعتني ونصحتني وانارت دربي للعلم امي الغالية (صرهودة).

الى الذي كان السبب في نجاحي والقدوة في حياتي والداعم الأكبر لي ابي الغالي (صالح) اطال الله في عمره.

الى سندي اختي (سامية) ورفيقة دربي (رونق).

الى زوجي العزيز (ياسين).

الى استآذي الفاضل الدكتور (عزيزي محمد الصالح).

للذين تحملهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي.

<< شيماء >>

إهداء

أشكر الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هّذا البحث.

الى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له اماله الى من كان يدفعني قدما نحو الامام لنيل المبتغى الى الانسان الذي يمتلك الإنسانية بكل قوة الى من سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم الى مدرستي الأولى في الحياة "ابي" الغالي اطال الله في عمره.

الى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان الى التي صبرت على كل شيء التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد وكانت دعواها لي بالتوفيق تتبعتني خطوة بخطوة في عملي الى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان "امي" اعز ملاك على القلب والعين جزاها الله عيني خير الجزاء في الدارين

اليهما اهدي هذا العمل المتواضع لكي ادخل على قلبهما شيئا من السعادة

الى اخي "سيف "واختي "بثينة "

الى زوجي العزيز "منير"

كما اهدي ثمرة جهدي لأستاذي الكريم الدكتور "عزيزي محمد الصالح" وزميلتي وصديقتي (شيماء) التي تقاسمت معي عناء هذا البحث.

والى كل من يؤمن بان بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا وفي أنفسنا قبل ان تكون في أشياء أخرى.....

<< رونق >>

المحتويات	الصفحات
شكر وعرفان	**I**
إهداء	**II**
إهداء	**III**
فهرس المحتويات	**IV**
قائمة الجداول	**VI**
قائمة الأشكال	**VII**
ملخص	**VIII**
مقدمة	**أ – ج**
الفصل الأول: مدخل نظري للاستثمار الأجنبي المباشر	
تمهيد	**14**
المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر	**15**
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر	**15**
المطلب الثاني: المقاربات النظرية الاستثمار الأجنبي المباشر وأهميته	**18**
المطلب الثالث: أشكال الاستثمار الأجنبي ومبادئه	**24**
المطلب الرابع: معيقات الاستثمار الأجنبي المباشر	**27**
المبحث الثاني: الاستثمار الأجنبي المباشر: دوافعه، محدداته وحوافز استقطابه	**28**
المطلب الأول: الدوافع الكامنة وراء اجتذاب لاستثمار الأجنبي المباشر	**28**
المطلب الثاني: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وحوافز استطابه	**29**
المطلب الثالث: مزايا وعيوب الاستثمار الأجنبي المباشر	**34**
المطلب الرابع: أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره	**37**
المبحث الثالث: ماهية المناخ الاستثماري	**39**
المطلب الأول: مفهوم مناخ الاستثمار	**39**
المطلب الثاني: مكونات مناخ الاستثمار	**41**
المطلب الثالث: مؤشرات قياس مناخ الاستثمار	**43**
خلاصة الفصل	**49**

الفصل الثاني: ضمانات وحوافز جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وفق القانون 18-22	
تمهيد	**51**
المبحث الأول: نظرة حول	**52**
المطلب الأول: الإطار القانوني والمؤسسي للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر	**52**
المطلب الثاني: ضمانات حماية المستثمر الأجنبي في الجزائر	**60**
المطلب الثالث: الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي	**64**
المطلب الرابع: معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر	**66**
المبحث الثاني: بعض المفاهيم والأنظمة الخاصة بالقانون رقم 22- 18	**68**
المطلب الاول: مضمون القانون 22- 18	**68**
المطلب الثاني: إقحام بعض المفاهيم المرتبطة بالاستثمار	**69**
المطلب الثالث: تكريس بعض الأنظمة الخاصة	**75**
المبحث الثالث: إقرار مزايا وتحفيزات مع إعادة النظر في الهيئات المشركة على الاستثمار	**86**
المطلب الاول: التحفيزات والمزايا الجديدة للاستثمار	**86**
المطلب الثاني: إعادة النظر في الهيئات المشرفة على الاستثمار	**95**
المطلب الثالث: الدور الجديد للهيئات المشرفة على الاستثمار	**98**
خلاصة الفصل	**101**
خاتمة	**103**
قائمة المصادر والمراجع	**106**
الملاحق	**116**

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	أشكال الحوافز المالية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر	31
02	أشكال الحوافز التمويلية والحوافز الاخرى الممنوحة للاستثمار الاجنبي المباشر	33

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	شكل توضيحي لمفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر	17
02	دورة حياة المنتوج الدولي –I–	20
03	دورة حياة المنتوج الدولي –II–	20

الملخص

تهدف هذه الدراسة الى التعريف بالاستثمار الأجنبي المباشر من خلال مختلف جوانبه بالإضافة الى تبيان أهمية قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 في جذب ضمانات وحوافز للمستثمر الأجنبي المباشر من اجل الاستثمار في الجزائر، من خلال استعمال المنهج الوصفي التحليلي.

توصلت هذه الدراسة الى ان قانون الاستثمار الجديد قدم مجموعة من الضمانات والتحفيزات التي لم تكن موجودة مقارنة بالقوانين السابقة.

وفي الأخير تناولنا جملة من التوصيات تنص على انه يجب على الجزائر صياغة منظومة متكاملة من الحوافز الضريبية بالتنسيق مع العوامل الأخرى المكونة لمناخ الاستثمار والتي تؤدي لجذب المستثمر للجزائر في إطار سياسة قانونية ومالية واقتصادية رشيدة.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار الأجنبي المباشر، مناخ الاستثمار، قانون الاستثمار رقم 22-18.

Résume

Cette étude vise à présenter l'investissement direct étranger à travers ses différents aspects, en plus de démontrer l'importance de la nouvelle loi sur l'investissement No.

Cette étude a conclu que la nouvelle loi sur l'investissement prévoyait un ensemble de garanties et d'incitations qui n'existaient pas par rapport aux lois précédentes.

Enfin, nous avons traité un certain nombre de recommandations indiquant que l'Algérie devrait formuler un système intégré d'incitations fiscales en coordination avec d'autres facteurs constituant le climat d'investissement qui conduisent à attirer l'investisseur en Algérie dans le cadre d'une politique juridique, financière et économique rationnelle.

les mots clés:

Investissement direct étranger, climat d'investissement, loi sur l'investissement n° 22-18.

مقدمـــة

لقد تعاظم دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة على الصعيد العالمي، حيث أن جميع دول العالم مهما كانت مستويات تطورها تتعامل مع هذه الاستثمارات وهذا نظرا لما تحققه من عوائد على الدول المضيفة، فمع بداية هذا العقد وفي الظروف العالمية المتحولة والمعروفة باسم العولمة، أصبحت العديد من الدول النامية في حاجة ماسة إلى الاستثمارات الأجنبية المباشرة نظرا لضعف المصادر الداخلية عدم كفاية المدخرات المحلية، كما أن البديل الآخر الخاص بالقروض الأجنبية أثبت عدم فعاليته نظرا للنتائج المترتبة عنه، حيث أصبحت أغلبية الدول النامية تعاني من عجز عن الوفاء بالتزاماتها. وهكذا فإنه في ظل تصاعد مؤشرات المديونية وتضخم التكاليف المرافقة لاقتراض الدول النامية من العالم الخارجي فإن مصادر التمويل التي تبقى متاحة امامها تنحصر في العمل على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر من جهة، وتنشيط الاستثمار المحلي من جهة أخرى.

لذا فقد شهدت السنوات الأخيرة مجهودات كبيرة من قبل مسؤولي الدولة الجزائرية لتحسين مناخ الاستثمار فيها، من خلال تهيئة الاوضاع والظروف المناسبة لجذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة، وذلك باستحداث الإطار الاقتصادي والمناخ الاستثماري من خلال الإطار القانوني الواضح، وتوفير الظروف السياسية المناسبة حيث كان الإطار القانوني هو اكبر عائق امام المستثمر الأجنبي، فالاضطرابات السياسية التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة أثرت سلبا على الاستثمار المباشر فيها، لكن بعد استقرار الأوضاع السياسية واستكمال الجزائر بناء مؤسساتها التشريعية، شكل دافع لإقبال المستثمرين الاجانب إلى بلدنا.

حيث يكمن الإطار القانوني في سلسلة من التشريعات أهمها تلك التي تتعلق بترقية الاستثمار في الجزائر ، حيث تضمنت إجراءات تحفيزية لصالح المستثمر الأجنبي لم تتناولها التشريعات السابقة ، فتوجت مجهودات الدولة الجزائرية من خلال الإطار القانوني أو النظام القانوني الجديد للاستثمار و المتمثل في الأمر رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمارات ، هذا لا يعني التقليل من أهمية الأطر الأخرى بل و لأن الجزائر و لأول مرة قامت بتوفير إطار قانوني محفز للاستثمارات الأجنبية، بداية من قوانين فترة ما بعد الإصلاحات ثم المرسوم التشريعي رقم 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية الاستثمارات في الجزائر ، و كذلك الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 و الخاص بتطوير الاستثمار ، ساعية من وراء ذلك إلى النهوض بالاقتصاد الوطني ، و محاولة منها مواكبة حركة التطورات الاقتصادية نحو اقتصاد حر تسود فيه روح المنافسة و الشفافية.

الإشكالية :

انطلاقا من تزايد الاهتمام بظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر وازدياد حدة المنافسة بين الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء، من أجل جذب المزيد من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، يتبادر إلينا أن هذا الأخير يجلب معه عدة مزايا إلى الدول المضيفة وعليه يمكننا صياغة إشكالية البحث كما يلي :

ما هي الضمانات والحوافز التي يقدمها قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 للمستثمر الأجنبي المباشر؟

من خلال ما سبق يمكن طرح التساؤلات التالية :

- ما هو واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟
- ما هو الفرق بين الأطر القانونية السابقة و الإطار القانوني الحديث رقم 22-18؟
- ما هي الضمانات و الحوافز الي يتيحها القانون الجديد؟

فرضيات البحث :

تقوم الدراسة على الفرضيات التالية :

- ضعف الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر،
- وفر الاستثمار الأجنبي المباشر العديد من المزايا للمستثمر الأجنبي مقارنة بالقوانين السابقة،
- قدم قانون الاستثمار رقم 18-22 العديد من المزايا والحوافز للمستثمر الأجنبي المباشر،

ح- مبررات اختيار الموضوع:

من البديهي ان لكل باحث أراد الخوض في دراسة ما، أسباب ودوافع تجعله يتمسك بموضوع بحثه ومن بين هذه الأسباب ما يلي:

- الاهتمام المتزايد الذي حظي ومزال يحظى به الاستثمار الأجنبي المباشر حاليا من طرف الكثير من الخبراء والاقتصاديين وحكومات مختلف دول العالم وخاصة منها الدول النامية بما فيها الجزائر

- الدور البارز الذي يؤديه قانون الاستثمار رقم 18-22 بإعتباره مصدرا هاما لتطوير الاستثمار الأجنبي المباشر.
- الرغبة في دراسة المواضيع التي تخص الاقتصاد الجزائري.
- تمهيد للمزيد من الرغبة وللاهتمام لهذا الموضوع الشائك لمن يختارونه لموضوع مستقبلا.

خ- منهج البحث:

لإنجاز هذا البحث تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي، بإعتباره يناسب موضوع بحثنا في العلوم الاقتصادية، حيث عن طريقه يتسنى لنا وصف ورصد ومتابعة دقيقة لظاهرة الاستثمار الاجنبي المباشر، ومن ثم تبيان الدور الهام الذي يلعبه قانون الاستثمار رقم 18-22 لتطوير وترقية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

صعوبات البحث:

لقد واجهتنا من خلال قيامنا بهذا البحث صعوبة قلة المراجع المتخصصة في هذا الميدان وخاصة تلك المتعلقة بقانون الاستثمار رقم 22-18.

تقسيمات البحث:

لقد اقتضت دراستنا تقسيم البحث إلى فصلين كما يلي:

الفصل الأول: جاء تحت عنوان مدخل نظري الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر، أما في المبحث الثاني فقد تضمن دوافع الاستثمار الاجنبي المباشر، محدداته وحوافز استقطابه، في حين تم التطرق في المبحث الثالث إلى ماهية المناخ الاستثماري.

الفصل الثاني: جاء تحت عنوان مكانة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر وفق القانون رقم 18-22، إذ تم في المبحث الاول تناول نظرة حول الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ليتم التطرق بعد ذلك في المبحث الثاني إلى بعض المفاهيم الخاصة بقانون الاستثمار رقم 18-22، اما المبحث الثالث فقد تضمن إقرار مزايا وتحفيزات مع إعادة النظر في الهيئات المشرفة على الاستثمار.

الفصل الأول

تمهيد

لقد تزايدت أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الأعوام القليلة الماضية كأحد مكونات التدفقات الرأسمالية للدول النامية، حيث لم تكن العديد من حكومات هذه الدول ترحب كثيرا خلال عقد السبعينات بالاستثمار الأجنبي المباشر بسبب اتجاه الشركات متعددة الجنسيات إلى تحقيق الأرباح دون الاهتمام بتحسين اقتصاديات تلك الدول.

مع عقد الثمانينات اختلفت هذه النظرة وأصبحت الحكومات تتنافس مع بعضها البعض لجذب مزيد من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر فلقد تزايدت أهمية ودور الاستثمارات الأجنبية المباشرة على الساحة الدولية في السنوات الأخيرة، بحيث أصبحت من أهم مصادر التمويل في الدول النامية خاصة في ظل تزايد حجم المديونية الخارجية.

من أجل التعرف على اهم الجوانب المتعلقة بهذه الظاهرة الاقتصادية، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الاول: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر**
- **المبحث الثاني: دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر، محدداته وحوافز استقطابه**
- **المبحث الثالث: مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر**

المبحث الاول: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر

لقد ظل الاستثمار الأجنبي يجذب اهتمام الشركات والدول وقد زاد الاهتمام به أكثر فأكثر في السنوات الأخيرة نظرا للإمكانيات التي وفرها للدول النامية، حيث أن معظم السياسات الاقتصادية تشجع الاستثمار الأجنبي في شتى لميادين، وفيما يلي سنتطرق إلى ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر

أولا: تعريف الاستثمار الاجنبي المباشر

تتعدد تعاريف الاستثمار الأجنبي المباشر تبعا لأنواعه ويختلف مفهومه باختلاف المجالات والميادين الموجه إليها، حيث يعرف كما يلي:[1]

يعرفه بيرنارد على أنه:" تلك الاستثمارات المنجزة من طرف مؤسسة مقيمة أو غير مقيمة تحت رقابة أجنبية، من خلال مؤسسة أو توسيع وحدة أو حركة تابعة لها، وكذلك المساهمة في مؤسسة جديدة أو قائمة، والتي يكون من بين أهدافها إقامة روابط اقتصادية مستمرة مع المؤسسة، ويكون لها تأثير حقيقي على تسيير المؤسسة".

ويعرفه برتراند ريموند بأنه " مساهمة رأس مال المؤسسة في مؤسسة أخرى في الخارج، وأداة لانتقال وتحويل الموارد الحقيقية ورؤوس الأموال من دولة إلى دولة أخرى، وخاصة في الحالات الابتدائية عند إنشاء المؤسسة".

أما بيار فيعرفه على أن: "الاستثمار الذي يجري قصد الحصول على فائدة دائمة في مؤسسة تمارس نشاطاتها داخل حدود اقتصاد غير اقتصاد المستثمر، هدف هذا الأخير هو القيام بسلطة فعلية على تسيير المؤسسة".

يعرف حاتم القرنشاوي الاستثمار الأجنبي المباشر على أن المؤسسات الدولية تتفق جميعها في نظرتها للاستثمار الأجنبي المباشر كونه تدفق لرأس المال على دولة غير الدولة صاحبة رأس المال، بغرض إنشاء مشروع طويل الاجل يتولى المستثمر إدارته كليا او جزئيا وذلك خدمة لهدفه المتمثل في تحقيق الربح"

كما يمكن تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر حسب ميشال مينري على أنه: "المشاركة في ملكية رأس مال الشركة بنسبة 10% أو أكثر حيث ترتبط هذه الملكية بالتأثير إدارتها".

[1]- بوعزة علي، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على تنافسية الاقتصاد الجزائري، مذكرة مقدمة لنسيل شهادة الماستر، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، 2019-2020، ص 8 – 9 -10.

وعموما يمكننا القول أن المقصود بالاستثمار الأجنبي المباشر كافة المشروعات التي يقوم بإنشائها المستثمرون الأجانب ويمتلكونها أو يشاركون المستثمر الوطني فيها أو يسيطرون فيها على الإدارة، حيث تتميز الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تعتبر استثمارات طويلة الاجل باستقرار كبير وهي غالبا ما تتم عن طريق شركات عالمية تساهم في نقل التكنولوجيا الحديثة والخبرة وتطوير الإدارة."

يعرف صندوق النقد الدولي (FMI) ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الاستثمار الأجنبي المباشر على انه: "نوع من الاستثمار الدولي الذي يعكس حصول كيان مقيم في اقتصاد ما (المستثمر المباشر) على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر (مؤسسة الاستثمار المباشر) وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة بالإضافة إلى تمتع المستثمر المباشر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة"

تعرف المنظمة العالمية للتجارة (OMC) الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه: "ذلك النشاط الذي يقوم به المستثمر المقيم في بلد ما (البلد الأصلي) والذي خلاله يستعمل أصوله في بلدان أخرى (دول مضيفة) وذلك مع نية تسييرها".

أما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) فيعرف الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه: "ذلك الاستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة المدى، تعكس مصالح دائمة ومقدرة على التحكم الإداري بين شركة في القطر (الأم القطر الذي تنتمي إليه الشركة المستثمرة) وشركة أو وحدة إنتاجية في قطر آخر (القطر المستقبل للاستثمار)".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر (التعريف القانوني): بمقتضى القانون رقم 01/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 والمتضمن قانون المناجم، الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة
- المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل نقدية أو عينة
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

الشكل رقم 01: شكل توضيحي لمفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر

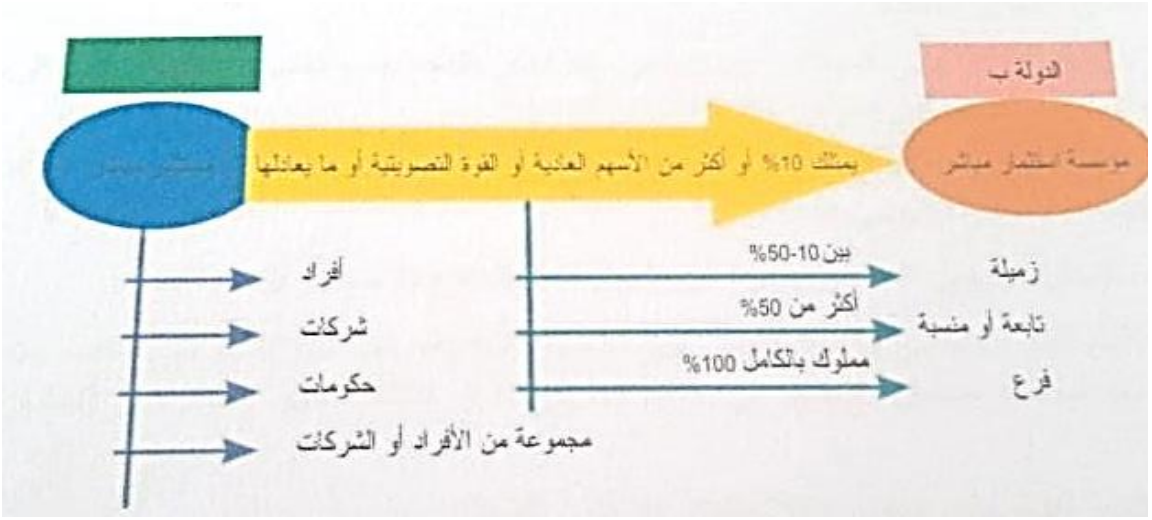

من خلال ما سبق يمكننا تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر على انه انتقال لرأس المال الى دولة غير الدولة صاحبة راس المال بغرض انشاء مشروع طويل الاجل (عادة ما تكون شركة متعددة الجنسية) يتولى المستثمر ادارته جزئيا او كليا بشرط ان تكون حصته من المشروع 10% فما فوق بهدف تحقيق الربح.

ثانيا: خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر

يتميز الاستثمار الأجنبي المباشر بعدة خصائص من بينها:

- تعتبر العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر وبقية الاستثمارات الأخرى علاقة تكميلية تكمل بعضها البعض؛
- الاستثمار الأجنبي المباشر هو استثمار يحقق للمؤسسة روابط دائمة مع مؤسسات في الخارج؛[1]
- يساهم الاستثمار الأجنبي في توفير حرية تنقل الخدمات، رأس المال والتكنولوجيا بين الدول؛[2]
- يؤدي الاستثمار الأجنبي المباشر إلى التنوع في التنظيم، الإنتاج والتسويق؛
- يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر استثمارا منتجا إذا كان في المشاريع الإنتاجية؛

[1]- سليمان عمر عبد الوهاب، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في ضوء الاقتصاد الاسلامي، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 22.

[2]- أبو شرار علي، الاقتصاد الدولي نظريات وسياسات، دار المسيرة للطباعة والنشر، الأردن، 2010، ص 235.

- يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في عملية التنمية الاقتصادية وهو رافد مهما من روافد التمويل؛
- يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر وسيلة للقضاء على البطالة من خلال خلق مناصب عمل وكذا توسيع نطاق السوق المحلية؛[1]
- يتميز الاستثمار الأجنبي المباشر عن كل من القروض التجارية والمساعدات الإنمائية الرسمية في كونه يضيف ويقلل من مخاطر الاقتراض والديون؛[2]
- تعتبر الدول المضيفة التي يحقق فيها عائد صافي بعد خصم المخاطر والتكاليف مركز اهتمام وتوجيه؛
- يتجه الاستثمار الأجنبي المباشر بكثرة إلى الدول ذات المناخ الاستثماري الملائم.[3]

المطلب الثاني: المقاربات النظرية للاستثمار الاجنبي المباشر وأهميته

من خلال هذا المطلب سنحاول إبراز أهم النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر، بالإضافة إلى أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر.

أولا: المقاربات النظرية للاستثمار الأجنبي المباشر.[4]

نظرا لتعدد واختلاف النظريات المفسرة لظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر سنقوم بذكر اهمها:

1- النظرية الكلاسيكية الحديثة (النيو كلاسيكية) أو نظرية التحركات الدولية لرأس المال حسب أولين 1933:

وهذه النظرية لا تقدم تفسيرا واضحا للاستثمار الأجنبي المباشر، لكن أولين يعتبر أول من قدم شرحا وافي للتحركات الدولية لرأس المال، حيث ذكر أن أهم عنصر لتصدير واستيراد رأس المال هو اختلاف سعر الفائدة بين الدول، ويعود الاختلاف إلى مدى وجود وتوفر رأس المال تلك الدول.

تعمل هذه النظرية على تفسير حركة رؤوس الاموال للاستثمار الأجنبي المباشر ليس فقط رؤوس الاموال وإنما أيضا تكنولوجيا، وإدارة، وقد لا يتضمن تحويلات لرؤوس الأموال من الدولة الأم إلى الدولة المضيفة.

[1]- ماجد أحمد عبد الله، إدارة الاستثمار، الطبعة الأولى، دار أسامة، عمان، 2011، ص 102.

[2]- نمر عمر زيارة، أثر الاستثمار الاجنبي المباشر على الانتاجية العمل الفلسطيني، رسالة ماجستير في الاقتصاد، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013، ص 45.

[3]- عطاالله ماجد، إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص102 – 104.

[4]- بوعزة علي، أثر الاستثمار الاجنبي المباشر على تنافسية الاقتصاد الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 11 – 15.

2- نظرية الميزة الاحتكارية ونظرية المنشأة الصناعية (هايمر) 1960:

تعود هذه النظرية إلى كل من هايمر Hymer و كيندلبرجر kindleberger وكافس caves ، حيث فسرت دوافع الاستثمار الأجنبي المباشر برغبة الشركات المتعددة الجنسيات في السيطرة على الأسواق الخارجية، وذلك لتميزها عن الشركات المحلية في الدولة المضيفة بعدة مميزات، وهذا المحفز الرئيسي للاستثمار.

إن عدم توفر المعلومات للشركات المحلية يشكل لها عائق يمنعها من منافسة الشركات الأجنبية، وهذا ما قد يجعل المستثمر الأجنبي يحقق أرباحا تفوق منافسيهم المحليين.

وحسب النظرية فإن الميزة الاحتكارية تساعد الشركات الأجنبية على تمويل نشاطاتها، وهذا ما يسمح لها بالبقاء والاستمرارية في السوق، وكذا منافسة الشركات المحلية في الدول المضيفة، وكل هذا يمكنها من تحقيق أرباح أكثر من تلك التي يمكن تحقيقها داخل البلد الأم.

3- نظرية عدم كمال السوق:

هذه النظرية تفترض غياب المنافسة الكاملة وعجز في السلع المعروضة في أسواق الدول المضيفة، وكذا عدم قدرتها على منافسة الشركات الأجنبية في المجالات الاقتصادية المختلفة، وذلك بسبب قوة الشركات متعددة الجنسيات من حيث الموارد المالية والتكنولوجيا والمعارف الإدارية ...الخ، ويفضل هذه المحفزات التي تمتلكها الشركات الأجنبية تمكنت من اتخاذ القرار الاستثمار والقيام بالعمليات الإنتاجية والتسويقية في الدول المضيفة.

تهدف هذه النظرية إلى الاستثمار في كل المجالات، بشرط أن يمتلك المستثمر الأجنبي هذه المشروعات وبصفة الكامل، حيث يرى هود وينج أنه "في حالة سيادة المنافسة الكاملة في احد الأسواق الأجنبية، فإن هذا يعني انخفاض قدرة الشركة متعددة الجنسيات على التأثير أو التحكم في السوق، حيث توجد الحرية الكاملة أمام أي مستثمر للدخول في السوق، كما ان السلع والخدمات المقدمة (النواتج) ولذلك مدخلات أو عناصر الإنتاج المستخدمة تتصف بالتجانس ومن ثم فإنه قد لا توجد مزايا تنافسية للشركة متعددة الجنسيات في مثل هذا النوع من نماذج السوق".

4- نظرية دورة حياة السلع:

تفسر لنا هذه النظرية أسباب انتشار ظاهرة الاستثمارات الأجنبية في البلدان النامية، كما تسلط الضوء على الدوافع الرئيسية للشركات متعددة الجنسيات من وراء الاستثمارات الأجنبية، وكذا أسباب انتشار الابتكارات والاختراعات الجديدة خارج البلد الأم.

يستند مفهوم هذه النظرية، التي قدمها ريمون فارنون على أن المنتوج له دورة حياة يمر بها والتي تمر بأربعة مراحل رئيسية متتابعة، وهي:

مرحلة إعداد المنتوج أو تقديمه، مرحلة النمو، مرحلة النضج ومرحلة التدهور.

ويمكن توضيح هذه النظرية بالاستعانة بالشكلين (02-03) المقدمين من طرف عبد السلام أبو قحف كالآتي:

الشكل (02): دورة حياة المنتوج الدولي –I–

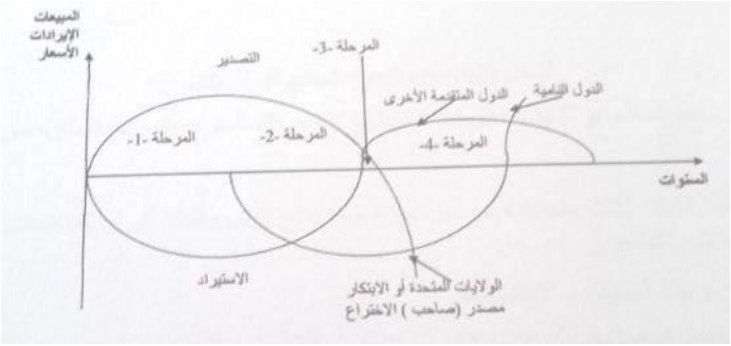

الشكل (03): دورة حياة المنتوج الدولي –II–

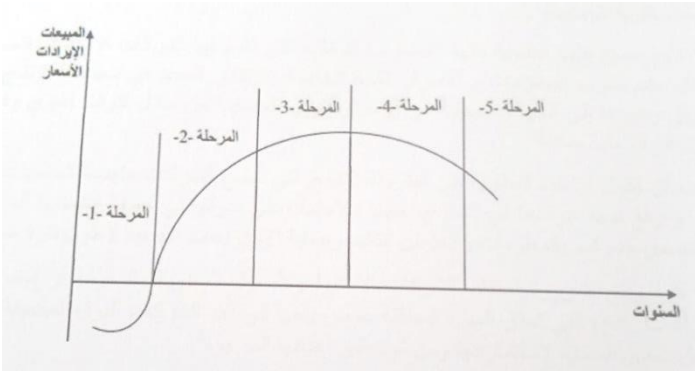

يوضح هذا الشكل ثلاث منحنيات لمراحل دورة حياة منتج دولي واحد، أي أن كل منحنى يمثل دورة حياة نفس المنتج.

المرحلة الأولى: مرحلة البحوث والابتكارات

المرحلة الثانية: تقديم السلعة بالسوق الأمريكية

المرحلة الثالثة: مرحلة النمو في الانتاج والتسويق المحلي والدولي

المرحلة الرابعة: بداية تشجيع السوق المحلي وبدأ إنتاج السلعة في السوق المتقدمة الأخرى.

المرحلة الخامسة: بدأ إنتاج السلع في الدول النامية وتدهور السلعة بالسوق الأمريكية بسبب المنافسة السعرية أو الجودة ...الخ.

5- نظرية توزيع المخاطر:

خلال عام 1975 ركز كوهين على فكرة توزيع المخاطر لشرح أسباب حدوث الاستثمار الاجنبي المباشر، فحسب هذه النظرية لابد للشركات من الاستثمار في الخارج من أجل تحقيق أرباحها أكبر وتخفيض حجم المخاطر التي تعترضها، فمن خلال توزيع الأنشطة يمكن تخفيض المخاطر ومنه سنلاحظ اختلاف العوائد الاستثمارية من بيئة استثمارية إلى أخرى.

6- نظرية الحماية:

يفسر فليح حسن خلف الحماية بأنها: الممارسة الوقائية التي تقوم بها شركات الاستثمار أقصى لضمان عدم تسرب المعلومات والأسرار الفنية الخاصة بالابتكار الجديد في مجالات الإنتاج والتسويق وغيرها إلى الجهات المحلية في الأسواق الدول المضيفة من خلال قنوات أخرى وذلك لأطول فترة زمنية ممكنة".

عليه يمكن القول أن هذه النظرية هي الطريقة الأنجح التي تسمح للشركات متعددة الجنسيات من تزويد ورفع نسبة عوائدها في الخارج، طبعا بالاعتماد على قدرتها في حماية أنشطتها الخاصة حتى تضمن عدم تسرب المعلومات والحد من التقليد وحماية الاختراعات الجديدة لأطول فترة ممكنة.

يرى هود ينج ضرورة احتفاظ الشركات الأجنبية بالأصول المعنوية (المعرفة أو الخبرة أو الاختراعات ...إلخ) التي تحقق الميزة المطلقة عوض بيعها إلى أحد الشركات الدول المضيفة وهذا من اجل تحقيق الحماية لاستثماراتها ومن ثم تحقيق أهدافها المرجوة.

7- نظرية الموقع:

إن العوامل البيئية للدول المضيفة تؤثر بشكل كبير في قرارات الاستثمارات لشركات متعددة الجنسيات، فقرار المستثمر الأجنبي مرتبط بعوامل دولية وأخرى محلية (الدولة الأم)، وفي هذا الإطار يرى باري أن هذه النظرية تهتم بالمتغيرات البيئية في الدول المضيفة التي ترتبط بالعرض والطلب، " بالمتغيرات البيئية في الدول المضيفة التي ترتبط بالعرض والطلب، ذلك العوامل التي تؤثر على الأنشطة الإنتاجية أو التسويقية، والبحوث والتطوير ونظم الإدارة وغيرها".

ويضيف دينج ان هذه النظرية "تهتم بكل العوامل المرتبطة بتكاليف الإنتاج والتسويق والإدارة ...الخ، بالإضافة إلى العوامل التسويقية والعوامل المرتبطة بالسوق، أو العوامل التسويقية.

وقد تم تعديل نظرية الموقع حتى تساهم في إضافة بعض العوامل التي تؤثر على الاستثمارات الأجنبية، حيث قام روبوك وسيمون بتطوير النظرية من خلال "اقتراح أن الأعمال والاستثمارات الدولية والأنشطة المرتبطة بها تتأثر بثلاث مجموعات من العوامل: المجموعة الاولى: تشمل المتغيرات الشرطية، أما المجموعة الثانية: فهي عوامل دافعة، وأخيرا تتمثل المجموعة الثالثة في بعض المتغيرات المجموعة الحاكمة الضابطة.

ثانيا: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر

تكمن أهمية الاستثمار الأجنبي فيما يلي:[1]

- يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للدول النامية مصدر رئيسي من مصادر التمويل الخارجي، خاصة بالنسبة للدول التي لا تملك أي مداخيل؛
- يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر كوسيلة لإتاحة الفرصة لتحقيق درجة أكبر من التحكم والسيطرة على تسويق المنتج؛

[1]- كالحي عبد الكريم، الاستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 50- 51.

- يساعد على زيادة القدرة التصديرية لاقتصاديات الدول المضيفة؛
- يلعب دورا حيويا في دعم وتنمية الاستثمار الخاص المحلي، وبالتالي خلق طبقة استثمارية وطنية تنافسية، من خلال إنشاء مشروعات جديدة، ومساعدتها بتوزيع منتجاتها عن طريق اختراق الأسواق الدولية؛
- يسمح الاستثمار الأجنبي المباشر بتجزئة فعالة لسلسلة القيمة المضافة وتقوية نظام تقسيم العمل، واكتساب ميزة التخصص إلى جانب إعادة التوازن لميزان المدفوعات؛
- ارتفاع القدرة التنافسية لاقتصاد البلد المضيف، ويظهر ذلك في مدى قوة ارتفاع الصادرات وتراجع الواردات؛
- الإسهام في تنمية الملكية الوطنية ورفع مساهمة القطاع الخاص في الناتج القومي وخلق طبقة جديدة من رجال الأعمال، وذلك عن طريق قيام أفراد المجتمع بالمساهمة في مشروعات الاستثمار أو استحداث مشروعات جديدة مساندة للمشروعات الاستثمارية الأجنبية مما يساهم في خلق مناصب عمل جديدة وامتصاص البطالة؛
- مساهمة المشروع في تحقيق فوائد له وللدول المضيفة، سواء عن طريق الاستخدام الفعال لمواردها أو مقابل تحقيق أرباح بينية سواء للمستثمر أو للدولة المضيفة بحيث تحقق في النهاية تحركا ملحوظا في عجلة الاقتصاد؛
- يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في جلب التكنولوجيا الحديثة في مجالات الإنتاج والتسويق وممارسة الأنشطة والوظائف الإدارية وتدريب اليد العاملة المحلية؛

وبالتالي يمكن القول أن أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر تبرز في أربع اتجاهات أساسية:

الاتجاه الأول: يتمثل في كونه يساهم في تحقيق عوائد كبيرة وهو ما يترجم البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة.

الاتجاه الثاني: يتمثل في كونه يساهم في تنمية الاستثمار المحلي عبر إنشاء مشروعات جديدة تساهم في فتح المزيد من مناصب العمل وتخفيض نسبة البطالة وهو ما يعكس البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة.

الاتجاه الثالث: يتيح الاستثمار الأجنبي للدول المضيفة من جلب التكنولوجيا الحديثة وتوظيفها وتدريب الأيدي العاملة على إحداث التكنولوجيا والتقنيات.

الاتجاه الرابع: يتيح الاستثمار الأجنبي المباشر للدولة النامية إنجاز استثمارات ومشاريع ضخمة قد تعجز هذه الدول على الاستثمار فيها.

المطلب الثالث: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر ومبادئه

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أشكال الاستثمار الاجنبي المباشر وكذلك أهم مبادئه.

أولا: أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر

تعتبر أشكال الاستثمارات الأجنبية المباشرة غير مستقرة في البلدان النامية حيث نجدها تتغير باستمرار، وذلك راجع إلى متطلبات وحاجيات هذه الدول النامية وكذلك مصالح الشركات متعددة الجنسيات، فبعد تفتح الدول المضيفة على الاقتصاد العالمي واندماجها في العولمة، تغيرت سياستها تدريجيا وأصبحت تعمل على الجذب والترحيب بالشركات المتعددة الجنسيات، لذلك نلاحظ تدفق في أشكال الاستثمارات المباشرة كالآتي:

1- الاستثمار المشترك:

وهو استثمار يقوم على أساس أو مبدأ الشراكة بين طرفين أو أكثر سواء بلدين مختلفين أو أكثر وذلك يكون عن طريق تأسيس شركة دولية، كما ان نسبة المشاركة في رأس المال الخاص بالمشروع يتحدد بناءا على القانون الداخلي للدولة المضيفة، فالكثير من الدول تقوم بتحديد النسبة القصوى التي لا تتجاوز 49% من رأس المال المشروع بالنسبة لمشاركة الطرف الاجنبي، وذلك لمنع المستثمر الأجنبي من السيطرة على إدارة الأنشطة.[1]

وقد قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بتعريف الاستثمار المشترك على أنه: "اتحاد بين مشروعين أو أكثر للقيام سويا بنشاط مشترك بواسطة كيان قانوني مستقل ينشئه ويديره المشتركون".[2]

2- الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي:

يعتبر هذا النوع من الاستثمار المفضل لدى الشركات متعددة الجنسيات، لأنه لا يوجد شريك محلي، وبذلك تكون الملكية الكاملة والمطلقة للمستثمر الأجنبي خاصة الشركات متعددة الجنسيات بحيث يمكنها نقل الإدارة

[1]- بيري نورة، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، أم البواقي ، 2009، ص 19.

[2]- عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 41.

واستقدام التكنولوجيا والآلات من بالبلد الأم إلى البلد المضيف.[1] والذي يقتصر دوره على استضافة هذه الاستثمارات وتقديم كل التسهيلات وما يحتاج إليه المشروع من عمالة رخيصة وغيرها...الخ.

في أغلب الأوقات كان هذا النوع من الاستثمار يقابل بالتردد والرفض في البلدان المضيفة خاصة النامية منها، وذلك خوفا من التبعية الاقتصادية التي يمكن أن تنشأ عن طريق سيطرة الشركات متعددة الجنسيات على الأسواق بها، وبالرغم من ذلك ففي الواقع نجد هذا النوع من الاستثمار منتشر بكثرة في الدول النامية ويعتمد عليه كوسيلة لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

3- الاستثمار في المناطق الحرة:

يقتصر هذا النوع من الاستثمار على المناطق الحرة البحرية كالجزر[2]، وهو يندرج ضمن قوانين محددة ومنظمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية في المناطق الحرة، ولا يمكن إخضاعه لقوانين وتشريعات البلدان المضيفة، حيث يتميز هذا النوع من الاستثمار بعدة مزايا وحوافز لكل من البلدان المضيفة كإقامة صناعات ذات طابع تصديري، وتحصيل العملة الصعبة والقضاء على البطالة وخلق فرص عمل، أما بالنسبة للمستثمرين الأجانب فقد استفادوا من الإعفاء الضريبي والجمركي، والحصول على أراضي بأسعار مناسبة، تسويق منتوجات المشاريع في أسواق البلدان المجاورة.[3]

تعرف المناطق الحرة تطورا ملحوظا مقارنة مع المناطق الأخرى في البلدان النامية، ويعود ذلك إلى المزايا التي تحظى بها المناطق الحرة مما يخلق تفاوت في مستوى النمو والتنمية هذا من جهة ومن جهة أخرى إمكانية استغلال هذه المناطق لتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج.

4-الاستثمار في المشروعات أو عمليات التجميع:

هذا النوع من الاستثمار يكون بناءا على اتفاقية مبرمة بين الطرفين، حيث يكون بشكل وسط بمعنى الامتلاك الكلي المحلي وفي نفس الوقت يكون الامتلاك الكلي الأجنبي، فالأجنبي بصفته صاحب مواصفات قياسية أو علامة تجارية لمنتج معين مثل أجهزة حاسوب أو مشروبات غازية، لتجميعها لتصير منتج نهائي في البلد المضيف.[4]

---

[1]- عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 43.

[2]- عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، المرجع السابق، ص 44.

[3]- المرجع نفسه، ص 46.

[4]- صلاح عباس، العولمة وآثارها في الفكر المالي والنقدي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2005، ص 87.

5- الاستثمار في الشركات متعددة الجنسيات:

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات من أهم أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر حيث تمثل نسبة 80% أو أكثر من الاستثمار في العالم، بالإضافة إلى أن هذه الشركات متعددة الجنسيات استطاعت فرض سيطرتها الكاملة في مجال التكنولوجيا المتطورة، بالإضافة إلى اكتسابها مجال الخدمات مثل السياحة، التأمين والمشروبات الغازية.[1]

ثانيا: مبادئ الاستثمار الأجنبي المباشر

تتمثل مبادئ الاستثمار الأجنبي المباشر فيما يلي:

1- **مبدأ الشفافية والتناسق:** يقصد بهذا المبدأ إلزامية توفر المعلومات خلال الاستثمار بحرية مطلقة ودون تميز وبدون تكلفة لجميع المستثمرين الأجانب، وحتى يتم تنفيذ هذه العملية يتطلب من الدول ضرورة تقنين عمل نظام الإعلام المتعلق بترقية الاستثمار في وثائق تشريعية.[2]

2- **مبدأ سيولة حركة رأس المال:** وهو مبدأ متعلق بحركة رؤوس الأموال وعوائدها المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية وتحويلها بكل حرية وبدون تصريح مسبق.

أ- **مبدأ حرية التحويل:** هذا المبدأ يتضمن لرؤوس الأموال وعوائدها المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية وتحويلها بكل حرية وبدون تصريح مسبق.

ب- **مبدأ حرية الدخول لسوق العملة الصعبة:** على الدول الداخلة في سوق العملة الصعبة القيام بما يلي:

- وضع ميكانزيمات العملة الصعبة لتحديد سوق العملة.
- تحويل التجارة الخارجية للحصول على تحويلات ضرورية لإنجاز واستغلال الاستثمارات.
- وضع سوق مالية مفتوحة لرأس مال أجنبي.[3]

---

[1]- كمال المنوفي، هناء خير الدين، ليلى الخواجة وآخرون، الاستثمارات الأجنبية بين قوى الجذب وعوامل الطرد، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد 1775، 13 جانفي 2002، ص 03.

[2]- - رشيدة بن عرفة ، سومية حمزاوي، تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2005-2004، مذكرة مساتر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016/2015، ص 12.

[3]- عبيدي هارون، فقيري عمار، دراسة تحليلية تقييمية لتجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر حالة الجزائر ومصر (2000- 2016)، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي، 2016- 2017، ص 13.

3- **مبدأ الاستقرار**: يلعب دورا هاما في ترقية العلاقات الاقتصادية والسياسية لدولة ما مع العالم الخارجي وهذا نتيجة لوجود عدة أخطار يمكن أن تهدد الاستقرار وبالتالي دون ترقية الاستثمار الأجنبي مثل:

- أخطار النزعة الملكية واستيلاء التأمين؛
- أخطار الحروب والانتفاضات؛
- أخطار تحويل رأس المال.

المطلب الرابع: معيقات الاستثمار الأجنبي المباشر

سوف نعرض فيما يلي أهم هذه المعوقات: [1]

- تتعدد القوانين المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر وعدم الوضوح الذي يشوب بعض نصوصها وتضاربها أحيانا، الأمر الذي يترتب عليه تشتت المستثمرين بين أكثر من قانون ويفتح مجال الاجتهادات من قبل الجهات المشرفة على الاستثمار، الأمر الذي يؤدي إلى تنفير المستثمرين؛
- عدم استقرار القوانين المنظمة للاستثمار بعض القيود القانونية، التي تحد من إنشاء مشاريع استثمارية، كاشتراط وجود شريك محلي يمتلك نسبة معنية من المشروع، أو اشتراط توظيف النسبة الأكبر من الأيدي العاملة في المشروع من مواطني الدولة؛
- قيام الدولة المضيفة بتصرفات وسلوكيات تؤثر سلبا على المستثمرين، كقيامها بإجراء تأميمي، أو عدم احترامها لنصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الاستثمارات الأجنبية، وهذا ما يجعل المستثمرين يتوجسون خفية على اموالهم وتتزعزع ثقتهم بحكومة الدولة المضيفة؛
- تتعدد الجهات المشرفة على الاستثمار وازدواجية الاختصاصات فيما بينها وغياب الشباك الوحيد؛
- تتسبب البيروقراطية الإدارية والإجراءات المعقدة في تضييع وقت المستثمر وتأخير إنجاز مشروعه؛
- الفساد الإداري وافتقار العاملين في المؤسسات الحكومية لعنصري الأمانة والنزاهة؛
- غياب روح الفريق الواحد لدى أعضاء الهيئة الإدارية المشرفة على ملف الاستثمار، وانعدام التنسيق والتفاهم فيما بينهم، هما يعكس مستوى الخدمات التي تقدمها الهيئة للمستثمرين الأمر الذي ل يشجع على جذب الاستثمارات.

[1]-بونقاب مختار، زواويد لزهاري، لاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر سبيل للتخلص من التبعية للمحروقات، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت الجزائر، العدد 3، مارس 2018، ص 109-110.

المبحث الثاني: الاستثمار الأجنبي المباشر: دوافعه، محدداته وحوافز استقطابه

المطلب الأول: الدوافع الكامنة وراء اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر:

يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

- الاستفادة من التكنولوجيا المتقدمة والخيرات الإدارية الجيدة في الدول الأجنبية إذا تم قيام الشركات الأجنبية باستثمار أموالها في مشاريع محددة في دولة معينة يتضمن نقل التكنولوجيا وتوظيف الخبرات الإدارية النادرة في كثير من الأموال؛
- الإسهام في حل مشكلة البطالة وذلك بتشغيل عدد من العاطلين عن العمل في المشروعات التي يتم إنشاؤها؛
- الإسهام في زيادة الصادرات وتحسين ميزان المدفوعات للدولة المستثمرة فيها؛
- التقليل من الواردات وذلك من خلال زيادة الانتاج المحلي حيث يساهم هذا لإنتاج باستبدال السلع المستوردة بالسلع المنتجة محليا؛
- تدريب العاملين في الاعمال الإدارية على استخدام وسائل إنتاج المتقدمة.

[1]- بن يحي فيصل، كودري صدام حسين، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، دراسة قياسية 1990-2015، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد كمي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة 2016-2017، ص 11.

المطلب الثاني: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وحوافزه استقطاب:

أولا: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر:

1- **العوامل الاقتصادية:** ومن أهمها الناتج الوطني الإجمالي ومعدلات النمو، مستوى التضخم وأسعار الفائدة، هيكل الجهاز المصرفي وقيود التجارة الدولية وشروط التبادل التجاري ودرجة الانفتاح على العالم الخارجي، بالإضافة إلى البنية التحتية، بحيث من شأنها ان تسمح للمستثمر بتوزيع إنتاجه بسهولة كما تساهم شبكات الاتصالات الحديثة في تسهيل الاتصال بين فروع الاستثمارات الأجنبية بالإضافة إلى شبكات توزيع الكهرباء والتي تساهم جودتها وكفاءتها في تشغيل الانتاج دون انقطاع وبالتالي تجنب الخسائر المحتملة.[1]

2- **العوامل السياسية والبيئية:** كلما تميز النظام السياسي بالديمقراطية والاستقرار السياسي والأمني وعدم وجود احتمالات مخاطر وحروب كلما كان ذلك جاذبا للاستثمار والعكس صحيح، وكلما انطوي النظام البيئي على مجموعة من القيم والعادات والتقاليد الايجابية والمواتية للاستثمار الاجنبي كلما كان ذلك جاذبا له والعكس صحيح.[2]

3- **العوامل القانونية والتشريعية:** إن تبني الدولة لقواعد قانونية مرنة ومسايرة للتطورات الدولية يعتبر حافزا لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة على اعتبار أن المحددات القانونية أصبحت أحد العناصر الأساسية في تحسين مناخ الاستثمار كونها تمنح الثقة والضمانات اللازمة للمستثمر الأجنبي.

ويمثل الإطار القانوني الكيان الحاكم لكافة أوجه النشاط الاقتصادي، بحيث يختلف من دولة إلى أخرى نظرا لاختلاف تباين توجهات المشروع وذلك لعدة أسباب نوجزها فيما يلي: [3]

- الظروف السياسية السائدة في الدولة والتي تؤثر على السياسات الاقتصادية وتنعكس بالضرورة على ما يقرره المشرع.

---

[1]- احلام زواوية، جدوى الاستثماري الأجنبي المباشر في الطاقات المتجددة واثره على النمو الاقتصادي المستدام – حالة الجزائر (1980-2014) أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف 01، (2017-2018)، ص 04.

[2]- رشيدة بن عرفة، تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر خلال فترة 2005 – 2014، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة العربي التبسي – تبسة 2016/2015، ص 12

[3]- بامُحَّد نفيسة، تحليل جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بتطبيق مقارنة OLI، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة وهران2، 2015- 2016، ص 18.

- الظروف الاقتصادية السائدة مثل مدى احتياج الدول المضيفة للقطاع الأجنبي أو التكنولوجيا ومدى حاجتها لاستغلال الموارد الطبيعية.
- مدى توفر اليد العاملة الوطنية والحاجة لتشغيلها.
- حجم السوق المحلي ومدى استجابة لمنتجات المشاريع الاستثمارية ولكي يكون الإطار التشريعي محفزا لجذب الاستثمار الأجنبية المباشرة لابد من توفر المقومات التالية:

- وجود قانون موحد للاستثمار تميز بالوضوح والاستقرار والشفافية ومتوافق مع القواعد والتنظيمات الدولية.
- وجود ضمانات كافية لحماية المستثمر من المخاطر السياسية.
- وجود نظام قضائي قادر على تطبيق للقوانين وحل النزاعات القائمة بين المستثمر والدولة المضيفة بكفاءة عالية.

ثانيا: حوافز استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر

إن نمو الاستثمارات واستمرارها في الدول النامية يتوقف على توفر المناخ الاستثماري

- يجب توفر البلد المضيف على موقع جغرافي مميز واستراتيجي؛
- يجب توفر المواد الأولية الخام، وكذا العوامل الانتاجية خاصة اليد العاملة (العمالة الرخيصة)؛
- توفر عامل الاستقرار السياسي بالبلد لمضيف، واحترام الحقوق والتعهدات، والالتزام بنصوص الدستور والقوانين؛
- انتهاج البلد المضيف للنظام الاقتصادي الحر؛
- توفر بنية ارتكازية متطورة، فقدم تسهيلات وتكاليف منخفضة للمستثمر الأجنبي؛
- وجود جهة إدارية واحدة يتعامل معها المستثمر الأجنبي؛
- توفر بيئة استثمارية تطبق فيها قواعد قانونية تتسم بالشفافية والوضوح والاستقرار وتخلوا من النقائص؛
- السماح للمستثمر الأجنبي بتحويل نصيبه من الأرباح الصافية المحققة، أو اعادة استثمارها في إنشاء مشروع آخر جديد؛
- استفادة المستثمر الأجنبي من استثناءات خاصة من بعض أحكام القوانين المتعلقة بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي والاستيراد والتصدير، مع ضرورة تبسيط إجراءات الإقامة وتجديدها؛

- تسوية المنازعات بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة وهذا الاتفاقيات الثقافية المبرمة بين الطرفين أو وفقا لأحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)[1]؛
- توفر سياسية الاعفاء الضريبي (الجدولين (1) و(2)) وتخفيضه للمستثمر الأجنبي؛
- توفر أسلوب تعجيل الاندثار حيث يسمح باندثار رأس المال من خلال تخفيض قيمة المصنع والآلات في فترة قصيرة؛
- تخفيض تكاليف المستثمر الأجنبي سواء في مرحلة الانشاء والتأسيس أم في أثناء مزاولته للنشاط؛
- التسييرات الضريبة التي يمنحها المشروع للأنشطة المختلفة لتحقيق أهداف معينة.[2]

جدول رقم 01: أشكال الحوافز المالية الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر

طبيعة الحوافز	مضمون الحوافز
الحوافز المالية ذات الطابع الضريبي Fiscal incentires	**1- الممنوحة إلى الأرباح:** - تخفيض معدل الضريبة الأرباح أو الدخل - الإعفاء الكلي المؤقت من الضريبة **2- الممنوحة إلى رأس المال المستثمر** - الاستهلاك المعجل للأصول الرأس مالية - إعفاء جزء من الأرباح المعاد استثمارها **3- الممنوحة العمال:** - تخفيض اشتراكات الضمان - الاقتطاع الإضافي من الضريبة بالتناسب مع عدد العمالة المستخدمة. **4- الممنوحة للمبيعات:** - تخفيض ضرائب المبيعات حسب الحجم **5- الممنوحة للاستيراد:** - إعفاء الرسوم الجمركية وضرائب الواردات والسلع الرأسمالية **6- الممنوحة للتصدير:** - إعفاءات معاملة تفضيلية للدخل الناتج عن التصدير.

[1]- لما أحمد كوجان، التحكم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2008، ص 56.

[2]- د. وليد صالح عبد العزيز، حوافز الاستثمار وفقا لأحداث التشريعات الاقتصادية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004- 2005، ص 109.

	- تخفيض الرسوم عن نشاطات الصرف الأجنبي. - تخفيض الرسوم عن الصناعات التصديرية - قبول مقاصة ضريبية بين المبيعات الداخلية، وتلك الموجهة للتصدير - قبول الدين الضريبي (التأجيل) الصافي المكون المحلي عند التصدير **7- الممنوحة للمصاريف الخاصة:** - تخفيض ضريبي داخل الشركات المرتبطة بأنشطة التسويق والترويج. **8- الممنوحة لفوائض القيمة:** - تخفيضات في ضرائب دخول الشركات المحققة لفوائض القيمة - منح تأجيلات في دفع الضرائب لصافي المكون المحلي للمخرجات الانتاجية ضمان ائتمان ضرائب الدخل المتأتية من صافي القيمة المحققة.

Source unciadbasedonuctad1996a 1996b.wto.1998

جدول رقم 02: أشكال الحوافز التمويلية والحوافز الاخرى الممنوحة للاستثمار الاجنبي المباشر

طبيعة الحوافز	مضمون الحوافز
الحوافز التمويلية Financial incentires	• **حوافز الاستثمار** – تقديم الدعم الحكومي المباشر لتغطية جزء من رأس المال المستثمر، أو لتغطية التكاليف الانتاجية والتسويقية للمشروع. – منح قروض وائتمان ولتشجيع عمليات التصدير. – ائتمان حكومي مدعم: لتغطية مخاطر تجارية مرتفعة مثل مخاطر تذبذب أسعار الصرف، انخفاض قيمة العملة المحلية، تغطية مخاطر غير تجارية مثل التأميم، والمصادرة (وتكون عادة من خلال هيئة دولية)
الحوافز الأخرى	**1– حوافز تنظيمية** – تخفيض التقيد بمعايير بينية، ومعايير الصحة والعمل. – إعفاء مؤقت أو دائم من الامتثال للمعايير المطبقة والمعمول بها. – اقرار بنود لضمان تعديل التشريعات التي تضر بصالح المستثمرين. **2– تقديم الدعم الحكومي للخدمات:** – دعم البني التحتية مثل الكهرباء، ماء، وسائل الاتصالات، النقل، وتوفير هذه الخدمات بأقل من سعرها التجاري (السوقي). – دعم الخدمات من خلال المساعدة في تزويد المستثمر بمعلومات مصادر التمويل، ودراسات السوق، والمعلومات التسويقية، توفر السلع الرأسمالية، وتقديم النصح في مجال عمليات الانتاج، وتقنيات وقنوات التسويق. – التدريب والتأهيل الخاص باليد العاملة، وكل التسهيلات المتعلقة بتنمية المهارات. **3– امتيازات خاصة بالسوق:** – صفقات حكومية تفضيلة؛ – الحماية من منافسة الاستيراد؛ – إغلاق السوق أي منافسين جدد، وضمان حق الاحتكار. **4– امتيازات الصرف الأجنبي forcing exchange privilèges** – ضمان معدلات صرف تفضيلة – استبعاد مخاطر الصرف عن القروض الاجنبية – منح القطع الأجنبي مقابل عمليات التصدير

	-منح امتيازات خاصة للعوائد ورأس المال

Source : unctadbaseduncted 1996 a 1996, w to, 1998

المطلب الثالث: مزايا وعيوب الاستثمار الأجنبي المباشر

أولا: مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر

- توفر عمل للأفراد في الدول المضيفة للعمل في الشركة؛
- اكتساب الخبرة الكافية التي تؤهلهم بعد ذلك لنقل خبراتهم في الشركة المحلية، وبالتالي يساعد الدول على التنمية الذاتية فيما بعد؛[1]
- ارتفاع مستوى الدخل في الدول المضيفة، وذلك نتيجة إلى تحسين مستوى التنمية الاقتصادية بها؛
- تلتزم الشركة الأجنبية بتنفيذ متطلبات المشروع في الدولة المضيفة من تحسين الطرق، وتوصيل الكهرباء والماء، وبالتالي هذا يقلل من التكلفة المحلية؛
- يساهم في تحسين ميزان المدفوعات وذلك عن طريق زيادة فرص التصدير والحد من الاستيراد؛[2]
- يساهم أيضا في تنمية قدرات المديرين المحليين وخلق علاقات تكامل اقتصادية رأسمالية أمامية وخلقية مع النشاطات الاقتصادية والخدمية المختلفة بالدول المضيفة؛
- يساهم الاستثمارين ربط المؤسسة الأجنبية مباشرة بتسيير النشاط داخل السوق المحلية؛
- يساعد في تجاوز العلاقة (مورد/ زبون) التي لا تسمح بالانتقال التكنولوجي الكافي للنمو، فالمؤسسة المشتركة هي عبارة عن ملحقة للمؤسسة الأجنبية وبذلك تسيرها عادة عبارة عن صورة مصغرة لتسير المؤسسة الأجنبية الأم؛
- يسمح بانتقال تقنيات التسيير والتكنولوجيا إلى المؤسسة المحلية؛
- تقييد حوكمة الشركات المتعددة الجنسيات وذلك لتجنب تصرفاتها الانتهازية؛
- المساعدة على إدماج الاقتصاد المحلي في الاقتصاد العالمي، وذلك بتعميم تطبيق الاستثمارات المشتركة بين المؤسسات المحلية القابلة لذلك؛
- الحصول على موقع تنافسي جيد بمجرد اقتحام السوق المحلي؛

[1]- حسين عبد المطلب الأسرج، سياسات تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، رسائل بنك الكويت الصناعي، العدد 83، ديسمبر 2005، ص 07.

[2]- المرجع السابق، ص 06.

- الاستفادة من خبرات الشركات المتعددة الجنسيات فيما يتعلق بخصوصية السوق المضيفة؛
- سهولة حل المشكلات المتعلقة بالعلاقات العمالية من خلال استغلال الشريك المحلي صاحب أو مالك الأصول.؛
- يساعد الاستثمار الأجنبي المباشر المشترك الطرف الأجنبي في تقليل الكثير من الصعوبات والشاكل البيروقراطية فيما يخص الحصول على القروض المحلية، المواد الأولية، خاصة إذا كان المستثمر المحلي هو الحكومة أو شركة تابعة للقطاع العام؛[1]
- زيادة حجم تدفقات رأس المال الأجنبي إلى الدول المضيفة؛
- إشباع حاجة المجتمع المحلي من السلع والخدمات المختلفة؛[2]
- يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في التحديث التكنولوجيا على نطاق كبير وفعال في الدولة المضيفة مقارنة مع الاستثمار الأجنبي الغير مباشر؛
- بفضل الاستثمارات المملوكة كليا للمستثمر الأجنبي تكون هناك حرية كاملة لإدارة المشروع بمختلف أنشطته (إنتاجية وتسويقية ومالية والسياسات الخاصة بالموارد البشرية)؛
- الحصول على أرباح كبيرة نتيجة انخفاض تكلفة مدخلات او عوامل الإنتاج بشتى انواعها المختلفة في الدول النامية؛
- يساعد التملك المطلق لمشروع الاستثمار في التغلب على القيود التجارية والجمركية التي تضعها الدول المضيفة على الواردات؛

ثانيا: عيوب الاستثمار الأجنبي المباشر

- تبديد المدخرات العامة للدولة والمواطنين المحليين، وهذا نتيجة العادات الاستهلاكية التي تحدث نتيجة المشاريع التي يتم تنفيذها بشكل أجنبي في الدول النامية؛
- لا يمكن الحصول على التكنولوجيا بدون مقابل بالنسبة للدول النامية مما يجعلها غير نافعة للجميع بعد اتمام المشروع؛

[1]- زياد محمد عرفات أبو ليلى، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر والمستوردات على النمو الاقتصادي في الأردن، رسالة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، الأردن، 2003، ص 16.

[2]- المرجع السابق، ص 16.

- فرض بعد الشروط التقليدية التي يجب أن تلتزم بها الدول المضيفة، مثل اشتراط الدولة الأجنبية على أحد فروعها في الدول النامية إيقاف الصادرات حتى لا تنافس سوقها في الأسواق العالمية التي تدر أرباحا عالية؛[1]
- انخفاض القدرة المالية للمستثمر المحلي قد يؤدي إلى صغر حجم المشروع المشترك مما يقلل إسهامات هذا الأخير في تحقيق أهداف الدولة الخاصة بزيادة فرص التوظيف وإشباع حاجة السوق المحلي من المنتجات، التحديث التكنولوجي ...الخ؛
- تعتبر مساهمة الاستثمار مقارنة مع الاستثمار المملوكة الملكية المطلقة للمستثمر الأجنبي قليلة جدا في توفير العملات الأجنبية (رأس المال الأجنبي)؛
- عدم امتلاك القدرات والمعلومات التقنية والتسوية الكافية، خاصة في الحكم على السعر المطبق على الموارد المشتراة من لمؤسسة الاجنبية في حالة عدم امتلاك معلومات عن السوق الدولية لهذه المواد؛
- تأثر المتعامل المحلي بالخلافات والمناورات التي تحدث بين المتعاملين الشركاء (الحد من الانتاج، الحد من التصدير) مما يكلف المتعامل المحلي كثيرا من الخسائر لأنه مصدر دخلهم الرئيسي؛
- الحاجة إلى رأس مال كبير نسبيا؛
- عدم التمكن من تحويل أرباح الطرف الأجنبي إلى الدولة الأم في حالة كانت الحكومة في الدولة المضيفة هي الطرف المحلي؛
- عدم الاتفاق في الكثير من الأحيان على نسبة المساهمة في رأس مال مشروع الاستثمار بين المستثمر الأجنبي والمحلي خاصة في إدارة المشروع والرقابة، مما يؤثر على إنجاز المشروع؛
- إمكانية إقصاء الشريك الأجنبي من طرف الشريك المحلي، مما يؤدي إلى ارتفاع المخاطر غير التجارية ويتسبب في عدم الاستقرار والبقاء وتضرر النمو بالنسبة للمستثمر الأجنبي في السوق المحلي؛
- التخوف من التبعية الاقتصادية واحتكار الشركات متعددة الجنسيات للأسواق المحلية بالدول المضيفة.؛
- التخوف من عدم الاستقرار السياسي أو الاجتماعي او الحروب الأهلية في الدول النامية المضيفة، خاصة الاستثمارات المتعلقة بالصناعات الاستراتيجية كالصناعة البترولية والأسلحة والأدوية.

[1] – معاوية أحمد حسين، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على النمو والتكامل الاقتصادي في الدول، مجلس التعاون لدول الخليج.

المطلب الرابع: أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره

أولا: اهداف الاستثمار الأجنبي المباشر

إن من بين أهداف الاستثمار الأجنبي المباشر هو عبأ دور المشرع، أي تسريع النمو الاقتصادي والتحولات الاقتصادية، فالبلدان التي هي في طرق النمو تبحث عن جذب واستخدام الاستثمارات الأجنبية وذلك بتهيئة الظروف لانسيابها نحوها لاستقرار فيها.

فمن بين العوامل المفسرة للنمو الاقتصادي "النظرية الحديثة للنمو الذاتي تركز على استثمار الأجنبي المباشر تغير يستطيع تعزيز النمو الاقتصادي"، إن أي حركة من حركات رؤوس الاموال الدولية هذه هدفها تحقيق أقصى حد ممكن من العائد، لأن المستثمر يسعى من وراء توظيف امواله إلى تحقيق الفائدة بالإضافة إلى المحافظة عن أصوله ومكانته السوقية، عموما الاستثمار الأجنبي المباشر يهدف إلي:

1. المحافظة على رأس المال الأصلي للمشروع (قيمة الموجودات): يسعى المستثمر إلى التنويع في مجالات استثماره حتى لا تتلاف من قيمة موجودات مع مرور الزمن بحكم ارتفاع الأسعار وتقلبها.[1]
2. تحقيق العائد وهو هدف عام الاستثمار مهما يكن نوع الاستثمار من الصعب أن يجد فردا يوظف أمواله دون أن يكون هدفه تحقيق الربح.
3. البحث عن وسائل وسبل لاختراق الأسواق الدولية، فأغلب أسواق دول مواطن المستثمرين الأجانب تشبعت بمنتجات هذه الشركات فأصبح لزاما عليها إيجاد أسواق جديدة لتصريف فائض إنتاجها وبدون هذه الأسواق ستحكم على نفسها بالزوال.
4. المساهمة في خلق علاقات اقتصادية بين قطاعات الانتاج والخدمات داخل الدولة المدنية، مما يساعد في تحقيق التكامل الاقتصادي بينها.
5. الاحتكار هو هدف المستثمرين الأجانب أو الشركات متعددة الجنسيات.
6. تلعب الاستثمارات الأجنبية المباشرة دورا مهما في رفع القدرة التصديرية للبلد، مما يدعم ايجابيات رصيد ميزان المدفوعات من خلال تدفق العملة الصعبة من الخارج إلى الداخل.

[1]- مطاي على، الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر (2000- 2014)، مذكرة ماستر في علوم التسير، تخصص إدارة الأعمال، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة 2016/2015، 07.

ثانيا: أثار الاستثمار الأجنبي المباشر

1- الأثار الايجابية للاستثمار الأجنبي المباشر: تتمثل فيما يلي:[1]

- إن تقليل الواردات وزيادة الانتاج للوجه للتصدير يؤدي إلى زيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية التي تؤدي إلى تحسين الميزان التجاري مما يحسن ميزان المدفوعات.
- يساهم الاستثمار الاجنبي المباشر في دفع التنمية الاقتصادية عن طريق جلب الأصول المادية والغير المادية والمتمثلة في رأس المال والتكنولوجيا والمهارات التنظيمية وهذا بواسطة شركات متعددة جنسيات.
- إن الاستثمار الأجنبي المباشر عامل في تحسين الاستثمار المحلي من خلال تدفق رؤوس الأموال الأجنبية والمدخرات المحلية مما يؤدي إلى زيادة فوائد هذا الاستثمارات التي بدورها ترفع المدخرات.
- إشباع حاجات السوق بالمنتجات وزيادة فتح الأسواق المحلية والأجنبية نتيجة تسويق هذه المستثمرات.
- تقليص حجم البطالة وهذا عن طريق المشروعات الجديدة التي توفرها الشركات متعددة الجنسيات وهذا من أجل القيام بأعمالها الخاصة.
- رفع مستوى التنمية الاقتصادية وهذا من خلال ما يوفره الاستثمار الأجنبي المباشر من رأس المال النقدي والعيني من الأثر الايجابي على الاقتصاد وتجارة تلك الدولة وذلك للقيام ببرام تنموية متوسطة وطويلة الأجل.

2- الأثار السلبية للاستثمار الأجنبي المباشر:

من بين الأثار السلبية نجد ما يلي:[2]

- الاستخدام المكثف للتكنولوجيا في عملية الاستثمار الاجنبي المباشر يؤدي إلى زيادة البطالة في البلد المضيف؛
- اختلاف العادات والمعتقدات بين المستثمر والبلد المضيف يؤثر سلبا في الثقافة الوطنية وهذا من خلال ترويج السلع الاستهلاكية السيئة؛
- استخدام المستثمر الأجنبي طرق مستوية من أجل التهرب الضريبي وتحويل العملة الأجنبية ...الخ؛

[1]- سحنون فاروق، قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة حالة الجزائر- ، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف-، 2010/2009، ص 18.

[2]- زهرة زايدي، الهام جماش، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في دعم النمو الاقتصادي بالدول النامية-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماستر اكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018، ص09.

- المستثمر الأجنبي يهدد سيادة الدولة وهذا من خلال الضغوط التي يمارسها على حكومة البلد المضيف، وهذا خاصة إذا كان المستثمر في القطاعات الاستراتيجية؛
- يمكن ان يكون الاستثمار الأجنبي المباشر عاملا في تحويل الموارد المالية المحلية إلى الخارج وكذا خروج الاموال في شكل أرباح والعوائد على المدى الطويل، وهذا عندما يصل الاستثمار إلى مرحلة النضج؛
- الاستثمار الأجنبي لا يتجه غالبا إلى المجالات الأكثر أهمية في الاقتصاد والتي يمكن أن تحقق الأثار الايجابية التي تم التطرق إليها، بحيث لا يتم إحداث توتر حقيق في الاقتصاد بسبب اتجاهنا إلى المجالات التي تحقق أكبر ربح وبأسرع وقت فهي لا ت خدم المجتمع والسكان المحليين بصورة ملموسة.

المبحث الثالث: ماهية المناخ الاستثماري

سنحاول في هذا المبحث التطرق لأهم التفاصيل المتعلقة بمناخ الاستثمار والمتمثلة في مفهوم مناخ الاستثمار ومكوناته وأهم مؤشرات قياس مناخ الاستثمار.

المطلب الأول: مفهوم مناخ الاستثمار

أولا: تعريف مناخ الاستثمار

يمكن تعريف المناخ الاستثماري بأنه: "البيئة التي يمكن للقطاع الخاص الوطني والأجنبي أن ينمو ف رحابها بالمعدلات المستهدفة حيث أن تهيئة هذه البيئة تعد شرطا ضروريا لجذب الاستثمار"[1]

يقصد بالمناخ الاستثماري "مجمل الأوضاع الاقتصادية والاستثمارية والاجتماعية والقانونية المؤثرة على توجيهات حركة رؤوس الأموال، ذلك أن رأسمال عادة ما يتسم بالجبن ويتحرك من الأوضاع السيئة إلى الأوضاع الأحسن حالا".[2]

يقصد بمناخ الاستثمار بأنه "مجمل الظروف المؤثرة في اتجاهات تدفق رأس المال وتوظيفه وضمن هذا الإطار هناك مجموعة من المقومات المتعارف عليها عالميا حيث يعتبر وجودها بلد ما مؤشر على توافر بيئة استثمارية مشجعة

[1]– علي لطفي، إدارة أزمة الاستثمار في ضوء التكتلات الاقتصادية العربية، المؤتمر السنوي الثاني عشر، دار الضيافة، عين الشمس، 2007، ص 07.

[2]– عبد المجيد قدي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمناخ الاستثماري، الملتقى الوطني الاول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الاغواط، الجزائر، 2002، ص 154.

على الاستثمار سواء من قبل المستثمرين المحليين أو المستثمرين الأجانب ما يؤهل هذا البلد لزيادة حجم الاستثمارات في الاقتصاد الوطني". [1]

على ضوء ما سبق من المفاهيم يمكن تعريف مناخ الاستثمار بأنه المعنى الواسع له فهو يؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على القرارات الاستثمارية بما فيها سياسات الاقتصاد الكلي، والاقتصاد الجزئي حيث ترتبط هذه القرارات ارتباطا وثيقا بالسياسة النقدية والمالية والتجارية إضافة الأنظمة القانونية، القضائية وقوانين الضرائب والعمل والإطار التنظيمي العام، أما المعنى الحقيق لمناخ الاستثمار فنعني به السياسات التي تستهدف تقوية حوافز الاستثمار وإزالة العقبات التي تعيقه.

ثانيا: أهمية مناخ الاستثمار

تكمن أهمية مناخ الاستثمار في:[2]

- العمل على توفير بيئة استثمارية جاذبية للاستثمارات تعمل على القضاء على المعوقات الاستثمارية، موفرة فرصا للاستثمار في جميع المجالات؛
- توفير بيئة اقتصادية ذات سياسات اقتصادية فعالة تعمل على علاج الاختلالات الاقتصادية لتحقيق معدلات نمو مرتفعة؛
- ايجاد قطاع مالي يتميز بالمرونة والقدرة على الاستجابة للمتغيرات الاقتصادية؛
- التوسع في العوامل الجاذبية للاستثمارات مثل اصقال القوى البشرية لكونها أمد مصادر الاستثمار الرئيسي لانخفاض معدل المخاطرة عليه؛
- العمل على توفير قاعدة بيانات ومعلومات متطورة ومواكبة للتغيرات المستمرة في الأسواق وتسهيل الحصول عليها بواسطة كافة المستثمرين؛
- أهمية أن يكون للدولة دورا رقابي رسمي لجذب الاستثمار مع تحديد مجالات التدخل الحكومي.

[1] – أسامة كردي، آفاق وضمانات الاستثمارات العربية الاوروبية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي الأوروبي، بيروت، 2001، ص 288.
[2] – علي لطفي، مرجع سبق ذكره، ص 33-34.

المطلب الثاني: مكونات مناخ الاستثمار

يمكننا تقسيم مكونات المناخ موضوع الدراسة إلى المكونات الاقتصادية والمكونات غير الاقتصادية.

أولا: المكونات الاقتصادية للمناخ الاستثماري

وتشمل مجموعة من العناصر الدالة على مستوى أداء الاقتصاد الوطني ومن أهمها:[1]

1- السياسة الاقتصادية: ينظر إلى السياسة الاقتصادية بخصوص المناخ الاستثماري من خلال ثلاث سياسات فرعية وهي السياسة المالية والسياسة النقدية وسياسة التجارة الخارجية.

أ- **السياسة المالية:** تعد السياسة المالية للدولة من أهم الأدوات الاقتصادية الرئيسية وذلك لما لها من تأثيرات على المتغيرات الاقتصادية، إذ تؤثر في الطلب الفعلي وبالتالي في مستويات النشاط والتشغيل والمستوى العام للأسعار وغيرها.[2]

ب- **السياسة النقدية:** تشير السياسة النقدية إلى التغيير المخطط في عرض النقود بغرض التأثير على الطلب الكلي في الاتجاه المرغوب، وقد تكون السياسة النقدية توسعية أو انكماشية وبخصوص مناخ الاستثمار ينبغي إن تتحكم السياسة النقدية على الأقل في كل من سعر الصرف ومعدل التضخم.

ت- **سياسة التجارة الخارجية:** تساهم هذه السياسة في تحسين مناخ الاستثمار عندما تكون محفزة للصادرات ومشجعة للاستثمارات الموجهة للتصوير، وتعمل على إزالة أو التخفيف من القيود التي تعرقل التجارة الدولية، متميزة بتعريفه جمركية مرنة ومنخفضة وشفافة، قليلة الإجراءات وسهلة التنفيذ بعيدة عن التعقيدات البيروقراطية.

2- درجة الانفتاح الاقتصادي: إن اتجاه الاقتصاد للتعامل مع العالم الخارجي، معناه عدم وجود أية قيود على حركة التبادل التجاري أو عناصر الإنتاج الأمر الذي يضمن حسن الكفاءة الاقتصادية في توجيهها، وعدم وجود اختلالات في هذه الأسواق.

[1]- عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على اقتصاد الجزائر خلال الفترة 2005/1996، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2007-2008، ص 60-67.

[2]- راتب جلال، وآخرون، إدارة التجارة الخارجية في ظل سياسات التحرير الاقتصادي، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، مصر، العدد الأول، المجلد الثامن، 2000، ص 169.

3- **قوة الاقتصاد المحلي ونموه:** يعتبر معدل الاقتصادي أحد أهم المؤشرات الاقتصادية، التي يتند عليها المستثمرون في عملية اتخاذ قراراتهم الاستثمارية، واعتبر معظم المحللون الاقتصاديون، أن ظهور الاقتصاديات الناشئة، كان وراءه الارتفاع في معدل النمو، حيث أثبتت هذه الاقتصاديات مقدرتها على تحقيق معدلات نمو مرتفعة والمحافظة عليها لفترة طويلة.[1] ومن العوامل التي تؤخذ عند قياس القوة الاقتصادية لأي بلد ما يلي:

- مقدار الموارد الطبيعية المتاحة في البلد؛
- درجة المنافسة داخل السوق المحلية من جهة وقدرته على مواجهة المنافسة الخارجية من جهة أخرى؛
- مدى كفاءة الجهاز المالي والمصرفي وحجم ونوعية الخدمات التي يقدمها؛
- مستوى التقدم التكنولوجي.

4- **التكاليف والبنية الأساسية:** يهتم المستثمر الأجنبي بثلاثة عناصر أساسية للتكاليف هي تكلفة المواد الخامة واليد العاملة والضرائب على الأرباح بالإضافة إلى مستوى معدل التضخم.

5- **حجم السوق:** ويشتمل سوق البلد المضيف للاستثمار بالإضافة إلى أسواق البلدان المجاورة التي يمكن التصدير إليها دون عوائق ويقاس حجم السوق بعدد المستهلكين والمستخدمين للمنتوج حاليا ومستقبلا، مع الأخذ في الاعتبار القوة الشرائية للأفراد ومستوى الإنفاق الحكومي ومعدلات التضخم والوضعية الاقتصادية الحالية والمحتملة في المستقبل من نمو أو انكماش وغيرها من المؤشرات المؤثرة في الطلب على منتجات المشروع المعني.

6- **درجة مخاطر الاستثمار:** قد يتساوى عائد الاستثمار في بلدين مختلفين غير إن المخاطر التي قد تعرض لها الاستثمار حاله أو مستقبلا في أحدهما تكون أقل من الأخرى، مما يجعل المستثمر بفضل الاستثمار حيث نقل المخاطر بمختلف أنواعها الاقتصادية والسياسية.

ثانيا: المكونات غير الاقتصادية للمناخ الاستثماري:

1- **النظام السياسي والاستقرار الأمني:** نظرا لتأثر النشاط الاقتصادي بالوضع السياسي الداخلي للبلد، فإن عدم استقرار نظام الحكم يتبعه عدم استقرار السياسة الاقتصادية الشيء الذي يجعل المستثمر الأجنبي غير

[1] – قدور خير، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الإصلاح والواقع، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 88.

مطمئن على مستقبل استثماراته في البلد غير المستقر سياسيا. والعكس كلما كان نظام الحكم السياسي مستقرا كلما اطمئن المستثمر على مستقبل استثماراته ومن ثم تشجيعه على زيادتها وجذب المزيد منها.

2- **تشريعات الاستثمار:** تختلف مسميات القوانين التي تحكم عمليات الاستثمار من بلد إلى آخر، كما تتعدد داخل البلد الواحد لأن العملية الاستثمارية تشمل الأجنبية والضريبية مثل قانون الضرائب والجمارك ... وغيرها من القوانين المؤشرة على قرارات الاستثمار.

3- **القيود القانونية:** وأهم هذه القيود تلك المتعلقة بالملكية وإمكانية تحويل الأرباح وحرية الاستيراد والتصدير فقد تخضع الدولة المضيفة للاستثمار نسبة قصوى للملكية الأجنبية تحد من سيطرة المستثمرة على إدارة المشروع الأمر غير المرغوب فيه من طرف الأجنبي، كما إن منع تحويل الأرباح الاستثمار إلى البلد الأم كليا أو جزئيا أو تحت شروط ما، يتعارض مع الهدف الأساسي للمستثمر الأجنبي.

4- **موقف الرأي العام:** قد يكون هذا الرأي له موقف مناهض للاستثمار الأجنبي أو مرحبا به مهما اختلفت مصادره وقد يكون مرحبا ببعضه ومناهضا لبعضه لآخر سواء بالنظر إلى مصدره أو إلى قطاع النشاط الذي ينتمي إليه.

المطلب الثالث: مؤشرات قياس مناخ الاستثمار

توجد العديد ن المؤشرات الدولية التي تعبر عن نظرة المحللين الاقتصادية ورجال الاعمال الدوليين إلى الأوضاع في دولة ما، مصنفين هذه المؤشرات إلى صنفين: الأول يتعلق بالمؤشرات العامة والثاني يتعلق بمؤشرات المخاطر القطرية.

أولا: المؤشرات العامة لقياس مناخ الاستثمار:

وهي تلك المؤشرات التي تقيس مدى ملائمة الأوضاع الاقتصادية في بلد ما لبيئة الأعمال بغض النظر عن وجود أو عدم وجود أخطار، ومن هذه المؤشرات ما يلي:

1- **المؤشر المركب لمكون السياسات الاقتصادية:** تم وضع هذا المؤشر من طرف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بدء من سنة 1996، ويشير هذا المؤشر إلى أن البيئة الاقتصادية المستقرة والمحفزة والجاذبة للاستثمار هي تلك التي تتميز بعدم وجود عجز في الميزانية العامة، يقابله عجز مقبول في ميزان المدفوعات، ومعدلات متدينة للتضخم وسعر صرف غير مغالي فيه وبيئة سياسية ومؤسسية مستقرة

وشفافية يمكن التنبؤ بها لأعراض التخطيط المالي والتجاري والاستثماري يتم الحصوص على قيمة المؤشر من خلال إجراء محصلة نتائج سياسات اقتصادية تم اتباعها خلال فترات زمنية محددة وتشمل ثلاث مجموعات هي: مجموعة السياسات المالية، مجموعة السياسات النقدية ومجموعة سياسات المعاملات الخارجية وتتراوح قيمته بين (+3، -3).[1]

حيث مع العلم بأن تقييم المؤشر يكون كما يلي:[2]

- إذا كان أقل من 1 فيعني عدم تحسن في مناخ الاستثمار؛
- إذا كان (+1، +2) فيعني تحسن في مناخ الاستثمار؛
- إذا كان (+2، +3) فيعني تحسن كبير في مناخ الاستثمار؛

2- التقييم الانتمائي السيادي: تسعى العديد من الدول والمؤسسات إلى الحصول على تقييم انتمائي يعكس مدى استقرار وتنافسية وضعها وقدرتها على تسديد ما يستحق عليها من التزامات، ويعتبر التقييم السيادي الذي تحصل عليه الدولة من وكالات التصنيف الانتمائي العالمية مؤشرا لوضعها الاقتصادي والمالي بالإضافة إلى الاستقرار السياسي والاجتماعي مصحوبا بتوقعات لأداء ومستقبل الدولة أو المؤسسة التي يتم تقييمها.[3]

3- مؤشر التنافسية العالمي: يصدر عن المنتدى الاقتصادي العالمي "دافوس" تقرير التنافسية العالمي الذي يتضمن مؤشر التنافسية منذ عام 1979 لقياس قدرة الدول على النمو والمنافسة اقتصاديا مع الدول الأخرى لتحقيق التنمية المستدامة وزيادة الكفاءة الإنتاجية باستخدام أحدث التقنيات وتحسين مناخ الأعمال، ويتكون من مؤشرين نوعيين هما مؤشر التنافسية المستقبلية ومؤشر التنافسية الحالية ويعتمد مؤشر التنافسية على 8 عوامل هي درجة الانفتاح، دور الحوكمة في وضع القطاع المالي، البنية الأساسية، البنية المعلوماتية، نظم الإدارة، ضع العمالة ووضع المؤسسات ويمنح المؤشر أوزانا متساوية.[4]

[1]- وليد بيبي، آليات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الأزمة المالية الحالية – دراسة حالة دول شمال إفريقيا-، شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، جامعة محمّد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص 138.

[2]- المرجع السابق، ص 138.

[3]- عبد الكريم بعداش، مرجع سبق ذكره، ص 69- 70.

[4]- عبد الحميد بخاري، واقع مناخ الاستثمار في الدول العربية، مجلة الباحث، العدد 10، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012، ص 44.

4- **مؤشر كوف للعولمة**: صدر عن معهد kof السويسري المتخصص في دراسات الدورة الاقتصادية مؤشر يعني بقياس العولمة من خلال ثلاثة أبعاد رئيسية: اقتصادية، اجتماعية وسياسية، يحسب هذا المؤشر من خلال ثلاثة مؤشرات فرعية تقيس الأبعاد الثلاثة: العولمة الاقتصادية، العولمة الاجتماعية والعولمة السياسية.[1] كما يوضحه الجدول التالي:

5- **مؤشر التنمية البشرية**: يصدر هذا المؤشر عن برنامج الامم المتحدة الإنمائيUNDP بصفة سنويا منذ عام 1990، ويتم احتساب هذا المؤشر على أساس متوسط ثلاث مكونات.[2]

- **طول العمر**: ويقاس بمتوسط العمر المتوقع عند الولادة ويتراوح بين 25 و85 سنة.
- **المعرفة**: ويقاس بمعدل محو الامية بين البالغين ونسب الالتحاق في المراحل التعليمية المختلفة ويتراوح بين 0 و100%.
- **مستوى المعيشة**: ويقاس بمعدل دخل الفرد الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي ويتراوح ما بين 100 دولار و40000 دولار.

يتم ترتيب الدول في ثلاث مجموعات حسب قيمة المؤشر:

- مؤشر بشرية عال: 80% أو أكثر
- مؤشر تنمية بشرية متوسط: من 50% إلى 79%
- مؤشر تنمية بشرية منخفض: أقل من 50%

6- **مؤشر الحرية الاقتصادية**: يصدر عن معهد هيرتاج وصحيفة وال ستريت جورنال، منذ سنة 1995، وهو اداة مهمة لصافي السياسة الاقتصادية والمستثمرين ويهتم هذا المؤشر بقياس درجة تدخل السلطة الحكومية في الاقتصاد وتأثير ذلك على الحرية الاقتصادية لأفراد المجتمع من خلال العوامل التي يقيسها المؤشر حيث يعتمد المؤشر على خمسين متغير اقتصادي يتم ضمنهم في عشر مجموعات تشمل السياسات التجارية، الموازنة، التدخل الحكومي في مجالات الاقتصاد، السياسة النقدية، استقطاب رأس المال الأجنبي، التمويل والنظام المصرفي، سياسات الأجور والأسعار، حقوق الملكية، السوق السوداء والتشريعات والإجراءات.

[1] -عبد الكريم بعداش، مرجع سبق ذكره، ص70.

[2] - ناجي بن حسين، تحليل وتقييم مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 71.

ويمكن تقييم هذا المؤشر بما يلي:

- (80-100) يدل على حرية اقتصادية كاملة؛
- (70-79.9) يدل على حرية اقتصادية سبه كاملة؛
- (60-69.9) يدل على حرية اقتصادية متوسطة؛
- (50-59.9) دل على حرية اقتصادية ضعيفة؛
- (0-49.5) يدل على حرية اقتصادية منعدمة؛

7- **مؤشر سهولة أداء الأعمال**: أستحدث مؤشر سهولة أداء الأعمال في قاعدة بيانات بيئة أداء الأعمال التي تصدر سنويا عن البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولي منذ عام 2004 وهو مؤشر مركب يتكون من المؤشرات الفرعية التي تتكون منها قاعدة بيانات أداء الأعمال والتي هي تأسيس المشروع استخراج التراخيص، توظيف العاملين، تسجيل الممتلكات، يقيس مؤشر سهولة أداء الأعمال، مدى تأثير القوانين والإجراءات الحكومية على الأوضاع الاقتصادية مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف وع أسس للقياس والمقارنة بين أوضاع بيئة الأعمال في الدول المتقدمة وفي الدول النامية.[1]

8- **مؤشر الشافية**: يصدر مؤشر الشفافية سنويا منذ عام 1995، عن منظمة الشفافية الدولية التي تعرف عدم الشفافية على أنه "استغلال المناصب العامة لتحقيق منافع خاصة" ويرصد المؤشر درجة الشفافية من خلال قياس مدى تفشي الفساد بين موظفي القطاع ورجال السياسة ويتكون هذا المؤشر من عشر درجات حيث تدل درجة الصفر على مستوى كبير من الفساد والدرجة العاشرة تدل على مستوى عال من الشفافية.[2]

9- **المؤشر الثلاثي المركب لقياس ثروة الأمم للاقتصاديات الناهضة**: يصدر هذا للمؤشر عن مركز الشؤون المالية الذي أسسته مجموعة جريدة الأحداث العالمية الأمريكية منذ عام 1996 بمعدل مرتين في السنة لغرض قياس مدى قدرة الاقتصاديات الصاعدة على تحقيق التنمية المتوازنة وكذلك مدى قدرتها

[1]- يوسف سعداوي، تسيير مخاطر الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة لحالات بعض الدول العربية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 03، الجزائر، 2008، ص177- 178.

[2]- عبد الكريم بعداش، مرجع سبق ذكره، ص 74

على توفير بيئة استثمارية مستقرة وجاذبة ويستند المؤشر المركب إلى ثلاثة مؤشرات فرعية تتضمن 63 مكونا.[1]

ثانيا: مؤشرات قياس المخاطر القطرية

يتكون مؤشر قياس المخاطر القطرية من المؤشرات التالية:

1- المؤشر المركب للمخاطر القطرية: أصبحت مؤسسة (PRS) من أشهر هذه الجهات حيث تقوم بإصدار تقارير عن مختلف لدول وتقوم بترتيب هذه الدول فيما يتعلق بدرجة المخاطر التي تحصل عليها، ويغطي المؤشر 18 دولة عربية من أصل 140 دولة يشملها، حيث تنخفض درجة المخاطرة كلما ارتفع المؤشر في حين ترتفع درجة المخاطرة في حال انخفاضه ويتم تقييم المؤشر حسب درجة المخاطرة (نقطة مئوية) كما يلي:[2]

(0-49.5) درجة مخاطرة مرتفعة جدا؛

(50 – 59.5) درجة مخاطرة مرتفعة؛

(60-69.5) درجة مخاطرة معتدلة؛

(70- 79.5) درجة مخاطرة منخفضة؛

(80-100) درجة مخاطرة منخفضة جدا.

ويتكون هذا المؤشر من ثلاث مؤشرات فرعية هي: مؤشر تقويم المخاطر السياسية بنسبة 50% ومؤشر تقويم المخاطر الاقتصادية بنسبة 25% ومؤشر تقويم المخاطر المالية بنسبة 25%.

[1]- حسين عبد المطلب الأسرج، سياسات تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، سلسلة رسائل البنك الصناعي المعهد التخطيط القومي، العدد 83، مصر، ديسمبر2005، ص 16.

[2]- عبد الكريم بعداش، مرجع سبق ذكره، ص 75.

2- مؤشر الكوفاس للمخاطر القطرية: يقيس هذا المؤشر مخاطر قدرة الدولة على السدادة يصدر عن المؤسسة الفرنسة لضمان التجارة الخارجية ويغطي المؤشر 141 دولة منها 20 عربية وقد صنف دليل المؤشر إلى: [1]

أ- درجة الاستثمار A:

وتقسم إلى أربعة مستويات هي:

A1 : البيئة السياسية والاقتصادية مستقرة وإمكانية بروز مخاطر القدرة على السداد ضعيفة؛

A2 : احتمال عدم السداد يبقى ضعيف جدا في حالة وجود بيئة اقتصادية أقل استقرارا؛

A3 : استبعاد إمكانية القدرة على السداد في حالة بروز ظروف اقتصادية وسياسية غير ملائمة؛

A4 : إمكانية عدم السداد تبقى مقبولة جدا في حالة تدهور الأوضاع الاقتصادية والسياسية.

ب- درجة المضاربة:

وتقسم إلى ثلاثة مستويات هي:

B : يرجع إلى أن تكون البيئة والسياسية الاقتصادية غير المستقرة تأثيرا كبيرا إلى تدهور أكبر على سجل السداد السيئ أصلا؛

C : قد تؤدي البيئة والسياسة الاقتصادية شديدة التقلب إلى تدهور أكبر على سجل السداد السيئ أصلا ؛

D : ستؤدي درجة المخاطرة العالية للبيئة والسياسة الاقتصادية في دولة ما إلى جعل السداد السيئ أكثر سوء.

[1] - محمد قويدري، أهمية الاستثمار الأجنبي في ترقية أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة في الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الغربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2009، ص 291-292.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي العام لهذه الدراسة، حيث افتتحنا المبحث الأول بتعريف مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر يعتبر من المفاهيم المهمة التي ينبغي تحديدها بدقة في مثل هذه الدراسة ثم ذكرنا اهم النظريات المفسرة للاستثمار الأجنبي المباشر لنصل إلى عرض أشكاله والعناصر المعيقة له.

واهتم المبحث الثاني بالدوافع الكامنة وراء اجتذاب الاستثمار الأجنبي واستعرضنا محدداته وحوافز استقطابه ثم مزاياه وعيوبه بالإضافة أيضا إلى أهدافه وآثاره.

وبالنظر إلى أهمية المناخ الاستثماري في جلب الاستثمار الأجنبي المباشر، فخصصنا المبحث الثالث من هذا الفصل إلى التعريف به (المناخ الاستثماري) ومكوناته ومؤشرات قياسه، وعرضنا هذه الأخيرة عرضا مختصرا مركزين على مدلول كل مؤشر ومدى أهميته في تحديد مستوى جودة بيئة الأعمال لأي بلد ومن ثم اندفاع المستثمرين إلى الاستثمار في البلدان ذات المناخ الاستثماري الجيد والجذاب، والهروب أو الامتناع عن الاستثمار في الدول ذات المناخ الاستثماري وغير المحفز وربما المنفر (الطارد) إذ ترجع أهمية المناخ الاستثماري الجيد في تحقيق الثقة للمستثمر وزيادة عامل الأمان لمخاطر الاستثمار وخاصة انسياب الأموال من الخارج إلى الداخل الدولة المستمر بها.

الفصل الثاني

تمهيد:

عمدت الجزائر منذ الاصلاحات القانونية في نهاية الثمانينات إلى إصدار العديد من النصوص القانونية ذات الصلة بالاستثمار أولها المرسوم التشريعي رقم 93-12 مرورا بالأمر رقم 01-03 والقانون رقم 16-09 وصولا إلى آخر قانون وهو القانون رقم 22_18، وفي كل مرة تتضمن هذه القوانين أحكام توحي بأنها تهدف إلى تطوير وترقية الاستثمار في الجزائر مراعية خصوصية التزامات الجزائر الدولية والدرجة الأولى، الامر الذي لم يسمح للقوانين الثلاث الاولى بأن تحقق الاهداف المسطرة بالنظر إلى عدم تلائمها مع الواقع الاقتصادي الجزائري ذلك ما جعل السلطات في الجزائر بواسطة السلطة التشريعية تصدر القانون الأخير رقم 22_18 من حيث محاولة عدم الوقوع في نفس الصعوبات التي اكتفت القوانين السابقة عنه وهو ما يفسر تضمينه عدة أحكام وقواعد.

وقصد التعرف أكثر على القانون رقم-22 -18تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: نظرة حول الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

المبحث الثاني: بعض المفاهيم والأنظمة الخاصة بقانون الاستثمار رقم22-18

المبحث الثالث: إقرار مزايا وتحفيزات مع إعادة النظر في الهيئات المشركة على الاستثمار

المبحث الأول: نظرة حول الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

المطلب الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

أولا: الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر

مع بداية الألفية الجديدة دخلت الجزائر مرحلة سياسة من تاريخها تميزت بالعودة التدريجية للاستقرار الأمني وهو ما حتم اتخاذ عديد التشريعات لمسايرة التطورات الدولية ولتوفير الأرضية الملائمة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية وهو ما تم من خلاله إصدار عديد الأوامر والمراسيم التنفيذية والقانونية والتي نذكرها في الآتي:

1- **قانون الاستثمار لسنة 2001**: إن غاية المشرع من إصدار هذا القانون [1] هي بلا شك العمل على تعميق الاصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها، وذلك بتوفير الادوات القانونية التي تتلاءم مع مرحلة التطور الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي الذي وصلته الجزائر؟

ومن أهداف الأمر 01 – 03 تشجيع قدوم المستثمرين الأجانب وذلك بتوفير النظام القانوني الجبائي والمالي الذي يمنح لهم الحوافز والضمانات من خلال إحداث أجهزة استثمار جديدة وفتح كل القطاعات الاقتصادية للاستثمار الأجنبي.

إن المشرع وفقا لهذا الأمر قد وسع من مفهوم الاستثمار، وذلك من خلال توسيع القدرات الانتاجية أو إعادة هيكلة رأس المال للمؤسسات العمومية والمساهمة فيه بتقديم حصص نقدية او عينية، كما شمل المفهوم الجديد للاستثمار الخوصصة الكلية أو الجزئية والاستثمارات المدرجة في منح الاستثمارات أو الرخصة وهذا لا يخضع إنجاز الاستثمارات لترخيص من السلطات العمومية وإنما يكفي التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، غير أنه إذا تعلق الأمر بأنشطة مقننة فإن الاستثمار يبقى خاضعا لنظام الترخيص لارتباط هذه الأنشطة بالنظام العام وحماية البيئة. [2]

[1]- الأمر رقم 01- 03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر، عدد 47 لسنة 2001.

[2]- المواد 1 و2 و 3 و 4 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

والجديد في هذا التشريع ما يلي:

- المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب؛
- إلغاء التمييز بين الاستثمار العام والخاص؛
- إنشاء شباك موحد لا مركزي يمثل على مستوى كل ولاية، بعد ما كان الشباك الوحيد الذي اتى به قانون 1963 لا يوجد إلا في بعض الولايات؛
- إعادة النظر في نظام الامتيازات من خلال وضع نظام عام ونظام خاص؛
- إحداث أجهزة استثمار جديدة تتولى الإشراف على الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء، تتمثل في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل تفادي العراقيل الإدارية وتوحيد مركز القرار.

وقد ألغي الأمر 01 – 03 كل الأحكام السابقة المخالصة له لا سيما تلك المتعلقة بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 ما عدا القوانين المتعلقة بالمعوقات.[1]

لكن رغم ذلك فإن الأمر 01-03 لم يحقق بشكل كبير ما أنتظر منه بسبب مشكل العقار، وثقل إجراءات التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية والعراقيل الإدارية، الشيء الذي أدى إلى إدخال تعديلات على هذا الأمر كان من أهمها إصدار الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر 01-03 والتي تندرج فيما يلي:

التعديل الأول: الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار[2] وأهم ما جاء فيه:

إن هذا الأمر قد قام بتحديد قائمة نشاطات وسلع وخدمات واستثناها من المزايا التي نص عليها الأمر 01 – 03 سالف الذكر[3]، وقد تم تأكيد هذه القائمة المستثناة في محتوى الأمر رقم 06 – 08 في المادتين 08 و 09 منه.

تعديل نص المادة 06 من الأمر 01 – 03 حيث جاء في النص الجديد ما يلي:

[1]- المادة 35 من الامر رقم 01 – 03 سالف الذكر.

[2]- الأمر رقم 06 – 08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للامر 01-03 سالف الذكر، ج. ر العدد 47 لسنة 2006.

[3]- المادة 02 من الأمر رقم 06 – 08 الذي يعدل نص المادة 03 من الأمر 01 -03 السالف الذكر.

"تنشا وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة"، أما سابقا فكانت تنشأ لدى رئيس الحكومة.

التعديل الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 06- 355 المؤرخ في 19 اكتوبر 2006 [1]

يتعلق هذا الاخير بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره يتضمن في فحواه تسعة (09) مواد تتعلق أساسا بصلاحيات المجلس وأعماله، ويلغي هذا المرسوم تمام أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتعلق تشكيلية المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره.[2]

التعديل الثالث: المرسوم التنفيذي رقم 06 – 356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006[3]

يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، وقد تضمن هذا المرسوم 44 مادة تضمنت أحكام مختلفة من مهام تنظيم وتسيير، وقد ألغى هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-282[4]المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

التعديل الرابع: المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 10 أكتوبر 2006.

يتضمن أساسا تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها وهذا من خلال 12 مادة فهي في معظمها مواد إجرائية.[5]

التعديل الخامس: المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007

من اهم ما ورد فيه هو تحديده لقائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 اوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار وفقا لتعديل نص المادة 03 السالف ذكره، غير أن ما

[1]- المرسوم التنفيذي 06- 355 المؤرخ في 19 اكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، ج. ر العدد 04 لسنة 2006.

[2]- الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 2001.

[3]- المرسوم التنفيذي 06 – 356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، ج. ر العدد 04 لسنة 2006.

[4]- الجريدة الرسمية العدد 55 لسنة 2001.

[5]- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06 – 357 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج. ر العدد 04 لسنة 2006.

يمكن ملاحظته هو مدى طول الفارق الزمني بين الأمر 06 -08 والذي ورد فيه لأول مرة عبارة قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة، وبين المرسوم التنفيذي 07 -08 أي سنة بعد ذلك ليصرح عن هذه القائمة ويسرد من خلال الباب الثاني والثالث منه.[1]

التعديل السادس: المرسوم التنفيذي رقم 08 – 329 المؤرخ في 22 أكتوبر 2008[2]

يتم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07 – 08 السالف الذكر والذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

فحسب جدول النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ثم إضافة تحت تسمية انتاج صناعي "مصنع الطحين".

التعديل السابع: الأمر رقم 09 -01 المؤرخ في 22 جويلية 2009.[3]

يتضمن هذا الأمر قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وأهم ما ورد فيه ما يلي:

- تعديل نص المادة 07 من الأمر 06 -08 الصادر في 15 جويلية 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، حيث جاء في نص المادة 35 من الأمر 09-01 ما يلي:

المادة 07: تعدل وتتمم المادة 09 من الأمر 01 /03 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

المادة 09: زيادة على الحوافز الجبائية والشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمار في المادتين 01 و02 مما يأتي ..... بعنوان الاستغلال بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة 5 سنوات إذا قام بإنشاء أكثر من (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط وبهذا التأكيد لمبدأ منح الامتيازات القصوى للمستثمر وانعكاسات هذه الأخيرة على البلد المستقبل الاستثمار.

[1]- قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة الموجودة في المرسوم التنفيذي 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007، ج. ر العدد 04 لسنة 2007

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 08 – 329 المؤرخ في 22 أكتوبر 2008، ج. ر العدد 61 لسنة 2008.

[3]- الامر 09 – 01 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج. ر العدد 44 لسنة 2009.

- جاء في نص المادة 55 من نفس الأمر ".... استبدلت تسمية البنك الجزائري للتنمية بتسمية الصندوق الولائي للاستثمار.
- لا يمكن إنجاز الاستثمارات الاجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء.[1]

- **المرسوم التنفيذي رقم 13 – 320 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013**: صدر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم 48 سنة 2013 وهي متعلقة بتحديد كيفيات اللجوء إلى التمويل الضروري لإنجاز استثمارات أجنبية مباشرة أو بالشراكة، حيث أشارت المادة الثانية منه إلى وضع المساهمات بالحساب الجاري للشركات تحت تصرف الشركة المنشأة للاستثمار الأجنبي المباشر أو بالشراكة وفقا للشروط التالية:[2]

- أن لا تكون هذه المساهمات بأي حال من الأحوال موضوع مكافأة.
- أن لا يتجاوز أجال تحويل مساهمات الشركاء ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ استلام المبالغ في الحساب، أما عند اللجوء للتحويل المحلي أن تستفيد المؤسسة المنشأة للاستثمار من الضمانات المالية الممنوحة لها من طرف المؤسسات المالية المتعددة الأطراف وهذا في حدود التشريعات المعمول بها.

- **القانون رقم 16–03 المؤرخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار**: صدر هذا القانون في الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 2016 ويعتبر من أحدث القوانين المتعلقة بالاستثمار في الجزائر، حيث تضمن القسم الثاني من الفصل الثاني منه المزايا المشتركة الاستثمارات القابلة للاستفادة حيث أضيفت لها بعض الامتيازات الجديدة خلال المرحلة المتعلقة بالإنجاز لتخفيض نسبة 90% من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصلحة أملاك الدولة والاعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقاري والتي تدخل في إطار الاستثمار وهذا ابتداء من تاريخ الاقتناء، وكذلك من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية وزيادة رأس المال، أما الامتيازات المتعلقة بمرحلة الاستغلال فثمن إقرار تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، كما استفادت الاستثمارات المنجزة في مناطق تابعة لمناطق الجنوب

[1] – المادة 58 من القسم الثالث للأمر رقم 01/09 السالف الذكر.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 13 – 320 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، الجريدة الرسمية، العدد 47.

والهضاب العليا وكل المناطق التي تتطلب تنميتها من امتيازات أخرى إضافية وهو ما حددته بالتفصيل المادة 13، وفي نفس الإطار تم منح تحفيزات ومزايا إضافية للاستثمارات التي تنشأ أكثر من 100 منصب شغل دائم وهذا برفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة من 3 إلى 5 سنوات، وهو نفس الأمر بالنسبة لتلك الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني والتي يمكن لها أن تستفيد من مزايا إضافية استثنائية حددتها المادة 18 من هذا القانون، أما بالنسبة للضمانات الممنوحة للاستثمارات فلقد خصص له فصل كامل وهو الفصل الرابع والذي تضمن المواد 21 إلى غاية 25، إن هذا القانون جاء ليكرس توجه الدولة وسياساتها في منح مزيد من التحفيزات والضمانات التي من شأنها أن تساعد على بناء بيئة أعمال مناسبة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

- بالإضافة لما سبق ذكره صدرت خلال سنة 2017 في الجريدة الرسمية رقم 16 عديد المراسيم التنفيذية التي تدخل في إطار تنظيم البيئة التشريعية للاستثمارات وهو ما تناولته المراسيم التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 17 – 101 والذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على انواع الاستثمارات.
- المرسوم التنفيذي رقم 17 – 12 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها.
- المرسوم التنفيذي رقم 17 – 103 يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله.
- المرسوم التنفيذي رقم 17 – 104 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حال عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتبة.
- المرسوم التنفيذي رقم 17 – 105 والمتعلق بكيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل.

إن القوانين السابقة تعتبر من أهم وأبرز التشريعات الوطنية بالاستثمار خلال العشرية الأخيرة والتي تهدف لتهيئة وتوفير بيئة ومناخ أعمال مناسب للاستثمار الأجنبية وهذا للمساهمة في التنمية والنمو الاقتصادي وفي إطار شراكة تعود بالفائدة على الجهة المضيفة والمصدر للاستثمار.

ثانيا: الإطار المؤسسي للاستثمار الأجنبي المباشر

قامت الجزائر بإنشاء عدة أجهزة متخصصة منحت لها صلاحيات الإشراف ومتابعة وتنظيم الاستثمارات نذكر هذه الهيئات في الآتي:

1- **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI**: تم تأسيس هذه الوكالة بموجب الأمر 01 -03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والصادر بموجب الجريدة الرسمية رقم 47 حيث حددت المادة 21 مهام هذه الوكالة العمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المادي والتي أوكلت لها المهام التالية:[1]

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها؛
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم؛
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي؛
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به؛
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء؛
- تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار؛
- تسهيل ممارسة الاعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع؛
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.

وزيادة على هذه المهام وفي إطار السهر على السير الحسن لهذه الوكالة ولغرض القيام بمهامها على أحسن وجه يمكن لها أيضا أن تقوم بما يلي:[2]

- تنظيم ندوات وملتقيات وأيام دراسية يرتبط محتواها بأهداف الوكالة؛
- إقامة علاقات تعاون مع هيئات أجنبية مماثلة وتطويرها؛

[1]- الموقع الالكتروني: http://www.andi.dz/index.php/fr/missions=de.l.andi تاريخ الولوج الى الموقع 2023/04/10.

[2]- المادة 5، المرسوم التنفيذي 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، الجريدة الرسمية، العدد 55.

- استغلال كل الدراسات والمعلومات المتصلة بهدفها والمتعلق بالتجارب المختلفة التي أجريت في بلدان أخرى؛
- تشكيل مجموعة من الخبراء يكلفون بمعالجة مسائل مرتبطة بالاستثمار.

2- **الشباك الوحيد:** تم إنشاء الشباك الوحيد ضمن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بناء على المادة 23 من الأمر 01 -0 3 المتعلق بتطوير الاستثمار، ويضم عديد الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، كما أن فروع الشباك الوحيد متواجدة على مستوى ولايات الوطن وهو ما يسهل من عملية الإجراءات الاستثمارية المختلفة، من استقبال المستثمرين واستلام ملفاتهم والموافقات والتراخيص اللازمة كرخصة البناء والمزايا المتعلقة بالاستثمارات وجميع العمليات ذات الطابع الإداري، والإجراءات القانونية المتعلقة بتأسيس الشركات وإنجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية[1].

3- **المجلس الوطني للاستثمار:** يعتبر عن أبرز الأجهزة المحولة بترقية وتطوير الاستثمار والتي تم إنشائها بناءا على الأمر 01 – 03 والصادر في الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 2001 والتي كان سابقا يرأسها رئيس الحكومة أما حاليا فالوزير الأول هو من يضطلع بهذه المهمة ويكلف هذا المجلس بالمهام التالية:[2]

- اقتراح استراتيجية تطوير الاستثمارات واولوياتها؛
- اتخاذ التدابير التحفيزية المسايرة للتطورات الملحوظة في مجال الاستثمار،
- الفصل والمصادقة على الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر؛
- تشجيع استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمارات وتطويرها؛
- تحديد المناطق والأقاليم المعنية بالاستفادة من النظام الاستثنائي للمزايا الخاصة؛
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب الاستثمارات وتشجيعها.

4- **صندوق دعم الاستثمار:** تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المادة 28 من الأمر 01 -03 والذي يعتبر من الأجهزة التابعة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ويهدف لتمويل تكفل الدولة بالمساهمات والمزايا الممنوحة للاستثمارات وبالخصوص تلك النفقات المتعلقة بأشغال المنشآت الضرورية الأساسية للاستثمار، كما يتم تحديد نفقات هذا الصندوق عن طريق المجلس الوطني للاستثمار.

[1]- المادة 21، الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001، الجريدة الرسمية، العدد 47.

[2]- المادة 19، الأمر رقم 01- 03 المؤرخ في 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية، العدد 47.

5- **الوكالة الوطنية للواسطة والضبط العقاري:** تم إنشاء هذه الوكالة بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 07 – 119 والصادر في الجريدة الرسمية رقم 27 سنة 2007 وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي، كما تخضع هذه الوكالة لوصايا الوزير المكلف بترقية الاستثمارات والذي يقوم بتعيين أعضاء مجلس إدارة يسهر على تسيير هذه الوكالة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، ومن المهام الموكلة لهذه الوكالة ما يلي:[1]

- تقوم الوكالة بمهام التسيير والترقية والضبط العقاري لجميع مكونات حافظتها العقارية من أجل تأمينها في إطار ترقية الاستثمار؛
- نشر المعلومات حول الأصول العقارية والوفرة العقارية ذات الطابع الاقتصادي وتتولى عملية ترقيتها لدى المستثمرين؛
- المساهمة في إبراز نشاط السوق العقارية الحرة الموجهة للاستثمار؛
- تولي مهام الواسطة العقارية على أساس التسيير باتفاقية ولحساب المالكين للعقارات بجميع انوعها؛
- إعداد جدول أسعار العقار الاقتصادي وتحيينه كل 6 أشهر.

المطلب الثاني: ضمانات حماية المستثمر الأجنبي في الجزائر

بشأن إزالة كل المخاوف التي تنتاب المستثمرون الأجانب التي من شأنها أن تدفع بهم إلى التردد عن اتخاذ القرار بالاستثمار فالضمانات متمثلة أساسا في نقطتين هما:

- الضمانات المنصوص عليها قانونا.
- الالتزامات الدولية للجزائر فيما يتعلق بالضمانات.

أولا: الضمانات المنصوص عليها قانونا

تتمثل الضمانات أساسا في المساواة الجبائية، في تحويل الأموال والأرباح الصافية والعائدات، حيث تحث القوانين المتعلقة بتشجيع الاستثمار على ثلاثة أنواع من الضمانات.

[1]- المرسوم التنفيذي 07 – 119 المؤرخ في 23 أفريل 2007، الجريدة الرسمية العدد27.

1- **الضمانات المالية:** تتمثل الضمانات المالية في حرية تحويل لرأس المال وعوائده أو أي مدفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار، ولقد نصت كل الاتفاقيات على حري التحويل، غير أنها لم تحدد كلها العملة التي يتم بها التحويل، كما أنها اختلفت في المهل المتاحة.[1]

وفيما يتعلق بمضمون التحويلات فمثلا نصت الاتفاقية الفرنسية الجزائرية على أن يمنح كل متعاقد في اقليمه أو منطقته البحرية من طرف مواطني أو شركات الطرف المتعاقد أو لآخر أو الشركات حرية التحويل.

- الفوائد والأرباح الصافية من الضرائب والمداخيل الجارية حيث حولت ما قيمته 7.5 مليار دولار بين 2001 و2004، وذلك في إطار تحويل فوائد الشركات الأجنبية التي تنشط في الجزائر في مختلف القطاعات.
- الفوائد الناجمة عن الحقوق المعنوية.

وجاء في الاتفاق المبرم مع إيطاليا أن التحويل يكون بالعملة التي يتم بها الاستثمار، أما الاتفاق مع رومانيا فقد نص على ان يتم التحويل بالعملة التي تيم بها الاستثمار أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل يتم بها الاستثمار أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل يتم الاتفاق عليها.

اما فيها يتعلق بآجال التحويل، فقد نصت كل الاتفاقات على أن يتم التحويل بدون تأخير ما عدا الاتفاق المبرم مع المملكة الاسبانية، أما الاتفاق المبرم مع رومانيا فقد نصت المادة 05 على أنه لا يمكن أن تتجاوز آجال التحويل فأي حال من الأحوال مدة شهرين إبتداء من تاريخ إيداع الملف.

ينما نجد الاتفاق المبرم مع المملكة الإسبانية فقد نصت المادة 01 على أنه يتم التحويلات في مدة لا تتجاوز 03 أشهر وبعملة قابلة للتحويل بكل حرية.

2 – الضمانات القانونية: تتمثل الضمانات القانونية في التعويض عن التأمين أو نزع الملكية وذلك بمرافقة إجراءات التأميم لأي سبب يدفع تعويض عاجل وعدل وفعلي خلال مدة معقولة وتتمثل الحماية وتتمثل الحماية القانونية في المبادئ التالية: [2]

[1] – عليوش قريوش كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، الطبعة 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 109.

[2] – مصطفى بودهان، الأسس والأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر، الطبة 01، الملكية للطباعة والإعلام، سنة 2000، ص 108.

- يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنيون الأجانب بنفس المعاملة التي تحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنيون الجزائريون من حيث الحقوق والواجبات المتعلقة بالاستثمار (المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12)
- لا تطبق المراجعات أو الإجراءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم إلا إذا طلب المستثمر ذلك (المادة 39 المرسوم التشريعي 93-12) وحسب هذه المادة، المستثمر محمي من التغيرات التي تطرأ في التشريع الجزائري في المستقبل، هذا ما يؤدي إلى تجميد القانون الجزائري المتعلق بالاستثمارات.

3 –الضمان القضائي: إن الضمان القضائي للاستثمارات يتمثل في قضاء الدولة الجزائرية أو اللجوء إلى التحكيم الدولي، فقد وجدت الدولة الجزائرية اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر مع دولة مستثمرة فيها هذا ما نصت عليه المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12 (يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح والتحكيم او اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو سمح للأطراف على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص.

ثانيا: الضمانات الممنوحة على المستوى الدولي

من الضمانات الأساسية الممنوحة للمستثمرين على المستوى الدولي، انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات، بين الدول ورعايا الدول الأخرى والموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.[1]

[1] – الأمر رقم 95-40 المؤرخ في 21 جانفي 1995، يتضمن الموافقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الاخرى ويتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 07، 1995/12/15، ص 07.

1- انضمام الجزائر إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSIO):

من أجل حل منازعات الاستثمار بين الدول والمستثمرين الأجانب، أنشأت الاتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول وبين مواطني الدول المتعاقدة الأخرى، المبرمة في واشنطن في 25 أوت 1965 مركزا دوليا لتسوية منازعات الاستثمار.[1]

ويعتبر هذا المركز هيئة متخصصة في تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول المتعاقدة والمستثمرين الأجانب من الأفراد أو الشركات الخاصة، ويقوم هذا المركز بإدارة التحكيم وفقا لما تنص عليه الاتفاقية.

وبالتالي فإن انضمام الجزائر إلى هذا يعتبر في ذاته ضمان للمستثمرين الأجانب حتى يكونوا مطمئنين لرؤوس أموالهم المستثمرة في الجزائر.

2- المصادقة على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

لقد تمت اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في تاريخ 11 اكتوبر 1985 بسيول.

وبمصادقة الجزائر على الاتفاقية المتضمنة إحداث لوكالة الدولية لضمان الاستثمار في 21 يناير 1995، يكون قد وفرت للمستثمرين الأجانب ضمان آخر لا يقل أهمية عن الضمانات الاخرى، حيث يزيد من ثقة المستثمرين الأجانب وكذلك انضمام الجزائر إلى المعاهدات الدولية متعددة الاطراف والثنائية المتعلقة بالاستثمارات الخارجية تكون قد حققت الشروط الأساسية لضمان الاستثمارات الأجنبية، ومهدت الطريق إلى إرسال قواعد اقتصاد السوق وتحرير الاقتصاد الوطني.[2]

[1]- خلال وفاء محمّدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص 13.

[2]- عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر،2004، ص154.

المطلب الثالث: الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي

بغرض تكريس ثقة أكبر في المستثمرين الأجانب خصوصا، وتدعيما للسياسة الاستثمارية وفتح الباب أمام المزيد من التدفقات الواردة إلى الجزائر وضعت تحفيزات تدعم ذلك.

حافز الاستثمار هو ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية تقدمه الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية، الوافدة إليها أو لبعض هذه الاستثمارات ويتم تحديدها وفقا لمعيار موضوعي أو جغرافي[1]، ويضم قانون الاستثمار مجموعة من الاعفاءات والحوافز تختلف باختلاف المناطق ونوعية المشروع.

1- النظام العام:

تستفيد الاستثمارات ولمدة 03 سنوات من إعفاءات ضريبية لنقل الملكية، بالنسبة للمشتريات العقارية وبعض من الرسوم على القيمة المضافة للسلع والخدمات الموظفة مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة او من السوق المحلية، وتطبيق نسبة منخفضة تقدر بـ 9% كرسوم جمركية على السلع المستوردة للمشروع.

وحسب ما جاء في إصدار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تمنح الحوافز كما يلي:

في مرحلة إنجاز المشروع لمدة 03 سنوات:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في لإطار المشروع؛
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرها 2% فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

في مرحلة الإنجاز لمدة 10 سنوات:

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني؛
- الإعفاء إبتداءا من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الممتلكات العقارية التي تدخل من إطار

[1]-كروش امينة، دلال مسعودة، الاستثمار الأجنبي ودوره في التنمية الاقتصادية في الجزائر من سنة 2002 الى سنة 2009، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية وبنوك، البويرة، 2009، ص65.

- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري على الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار العقاري وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل من الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع الاستثمار.

2- نظام المناطق الخاصة:

منح قانون الاستثمار حوافز وإعفاءات إضافية للمشاريع التي تنشأ في إطار المناطق الخاصة مثل المناطق المراد تطويرها والمناطق المعدة للتوسع الاقتصادي، والإعفاءات والحوافز هي:

- تكفل الدولة كليا أو جزئيا بأشغال أساس البناء؛
- يتم التنازل عن الأراضي الحكومية بأسعار منخفضة للغاية، يمكن أن تصل إلى حدود الدينار الرمزي.
- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمة أرباب العمل في الضمان الاجتماعي؛
- بعد انتهاء فترة الإعفاء يطرأ خفض إضافي على أرباح المستثمرة بنسبة نصف الخفض في النظم العام.

3- نظام المناطق الحرة:

حدد قانون الاستثمار مجموعة من الحوافز والإعفاءات والانظمة الخاصة بالمناطق الحرة، تستهدف من خلالها إنشاء ضمانات حديثة ذات قدرات تنافسية عالية ويمكن لأي شخص مهما كانت طبيعة الاستثمار داخل المناطق الحرة في جميع نشاطات الانتاج الخدمات الموجهة خاصة للتصدير ويتمتع المستثمر بالإعفاءات من جميع الضرائب والرسوم على السيارات السياحية.

- حركة استراد السلع والخدمات اللازمة لإنجاز المشروع؛
- حركة التخزين من دون تحديد المدة وإعفاء من دفع الضمان؛
- تعيين اليد العاملة الجزائرية أو الأجنبية حسب عقود مرضية للأطراف؛
- الإعفاء الضريبي على عوائد رأس المال الموزعة؛
- إلحاق ضريبة بنسبة 20% على رواتب العمال الأجانب.

4- نظام الجنوب:

تمنح حوافز إضافية للاستثمارات في مناطق الجنوب، تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بـ 20% إلى 30% بالنسبة لتلك المؤسسات المنشأة في الجنوب الكبير أو الهضاب العليا.[1]

حيث أكد مؤخرا مدير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أن الشركات الأجنبية الراغبة في الاستثمار في الهضاب العليا والصحراء تستفيد من التخفيضات التالية:

- تخفيض بنسبة 50% من الضرائب؛
- دفع دينار واحد للمتر المربع لمبلغ أتاوة أملاك الدولة لمدة 10 سنوات وتخفيض بنسبة 50% بعد هذه المدة بالنسبة للامتياز العقاري الموجه للمشاريع الاستثمارية؛
- تخفيض قدرة 45% من نسبة الفوائد المطبقة على القروض البنكية الممنوحة؛
- تخفيض قدرة 4.5% على نسبة الفوائد المطبقة على القروض البنكية لتحديث المؤسسات المختصة في السياحة والفندقة؛
- إعفاء من دفع حقوق الملكية خلال 03 سنوات.[2]

المطلب الرابع: معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

يمكن تقسيمها إلى معوقات اجتماعية، إدارية، سياسية وأمنية، بنكية

1- المعوقات الاجتماعية: نلخصها في النقاط التالية:

- غياب ثقافة الادخار والاستثمار لدى غالبية أفراد المجتمع؛
- ضعف البنى التحتية وضعف الخدمات المقدمة؛
- تفشي ظاهرة البيروقراطية والرشوة.

[1]- عبد الحميد زعباط، تحسين مناخ، الاستثمار الخاص-حالة الجزائر-، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، المركز الجامعي ببشار، ص 07.

[2]- جريدة النهار، زايدي أفتيس، تخفيضات، تخفيضات بنسبة 50% في الضرائب للشركات الأجنبية الراغبة في الاستثمار في الصحراء والهضاب العليا، العدد 1343، السبب 10 مارس 2012، ص 05.

2- **المعوقات السياسية والأمنية**: نلخصها في التقاط التالية:

- غياب الاستقرار السياسي؛
- عدم فعالية الجهاز القضائي؛
- نقص الأمن.

3- **المعوقات الإدارية**: نلخصها في التقاط التالية:[1]

- مشكل الحصول على الموافقة؛
- مشكل الحصول على التجهيزات؛
- مشكل الحصول على أراضي البناء؛
- ضعف الخدمات المقدمة للمستثمرين؛
- تنامي القطاع الوهمي (الموازي).

إضافة إلى انتشار البيروقراطية، الرشوة، المحسوبية، اختلاس وتبذير المال العام.

4- **المعوقات البنكية والتمويلية**: نلخصها في النقاط التالية:

- تماطل الجهاز البنكي في عملية التحويل، وفتح اعتماد مستندي،
- صعوبة الحصول على القروض؛
- القيود المفروضة على تحويل الأرباح وأصل الاستثمار إلى الخارج.

[1]- عبد القادر بابا، مرجع سبق ذكره، ص 252.

المبحث الثاني: بعض المفاهيم الخاصة في قانون الاستثمار رقم 18– 22

عند تولي المشرع وضع أي قانون يهم الحياة الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية يتبادر إلى لتفكير محتواه والبعد المنتظر منه هذا المعنى ينطبق على أي قانون منذ وضعه في شكل مشروع إلى أن يصدر في الجريدة الرسمية ويمتد بالضرورة إلى قانون الاستثمار قيد الدراسة الصادر سنة 2022، من حيث ضرورة التوقف عن محتواه الدرجة الأولى لكن في مسألة الجديد الذي تضمنه بحكم وجود قوانين سابقة عنه كان موضوعها أيضا تنظيم الاستثمار بالتركيز على ذكر المسائل الجديدة المقحمة فيه.

المطلب الأول: مضمون القانون رقم 22–18

صدر في الجريدة الرسمية رقم 50 القانون الجديد المتعلق بالاستثمار الممضي من طرف رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون في 24 جويلية 2022 ويتعلق الامر بالقانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثمار، المصادق عليه بتاريخ 27 جوان الفارط من طرف المجلس الشعبي من طرف مجلس الامة بتاريخ 13 جويلية ويهدف هذا القانون الى تحديد القواعد التي تحكم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم وكذا الأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، والمنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيون او المعنويون وطنيين او أجانب مقيمين او غير مقيمين.

حيث ترمي احكام هذا القانون الجديد أيضا الى تشجيع الاستثمار بهدف تطوير قطاعات النشاط ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية، وضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة وكذا تثمين الموارد الطبيعية والموارد الولية المحلية.

كما ينص هذا القانون الجديد على إعادة تشكيل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتغيير تسميتها الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال تعزيز صلاحياتها والتي ستسمح لها بلعب دور مهم غي مرافقة المستثمرين.[1]

[1]– القانون رقم 22 –18 مؤرخ في يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار من الموقع الإلكتروني https://aapi.dz تاريخ الولوج الى الموقع 06 /06 / 2023.

المطلب الثاني: بعض المفاهيم المرتبطة بالاستثمار.

ما يلاحظ قانون الاستثمار الصادر سنة 2022 هو تضمنه لشرح وتوضيح بعض المفاهيم الخاصة بالاستثمار والتي لم تكن واضحة في القوانين السابقة والتي جعلت الباحثين ينتقدونها. وينصب الأمر حول شرح المستفيد من حرية الاستثمار وإضافة مبدأ جديد للاستثمار وتكريس ضمانة جديدة في مجال الاستثمار.

أولا: توضيح المبادئ الكبرى للاستثمار.

ما يميز قانون الاستثمار الصادر بموجب القانون 22-18 هو توضيحه للمبادئ الكبرى للاستثمار من حيث شرح إحداهما وإضافة مبدأ آخر وإبقاء الأخرى المعروفة سابقا في القوانين السابقة. فلأول مرة يخصص المشرع الجزائري مادة في قانون الاستثمار تتضمن مبادئ الاستثمار وهي نص المادة 3 منه، حيث تضمنت الفقرة الأولى من هذه المادة توضيح مبدأ حرية الاستثمار (أولا) وتضمنت الفقرة الثانية منها النص للمرة الأولى على مبدأ المساواة والشفافية (ثانيا).

1- توضيح مبدأ حرية الاستثمار:

لقد كان ومازال حرية الاستثمار من المبادئ الكبرى للاستثمار في القانون الجزائري سواء في إطار النصوص التشريعية المتعاقبة للاستثمار أو في الدساتير. ففي ظل سريان كل من المرسوم التشريعي رقم 93-12 الخاص بترقية الاستثمار[1] والأمر رقم 01-03 الخاص بتطوير الاستثمار[2] كان مبدأ حرية الاستثمار مجرد مبدأ تشريعي ليتحول لاحقا بصدور التعديل الدستوري لسنة 2016[3] وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020[4] لمبدأ دستوري تم تطبيقه بموجب قوانين الاستثمار لسنة 2016 بموجب القانون رقم 16-06[5] وحاليا بموجب القانون رقم 22-18.

[1]- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 ، يتعلق بترقية الإستثمار ، ج.ر العدد 64 صادر في 10 أكتوبر سنة 1993 ، ملغى.

[2]- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001 ، يتعلق بتطوير الإستثمار ، ج.ر العدد 47 ، صادر في 22 غشت سنة 2001، ملغى جزئيا.

[3]- المادة 43 الفقرة الأولى من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتعلق بالتعديل الدستوري ، ج.ر العدد 14 صادر في 7 مارس سنة 2016.

[4]- المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 202، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر العدد 82 صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

[5]- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016 ، يتعلق بترقية الإستثمار ، ج.ر العدد 46 صادر في 3 غشت سنة 2016.

غير أن الملاحظ أن هذا المبدأ الجوهري للاستثمار لم يتم شرحه ولا توضيحه في ظل كل النصوص الصادرة والمذكورة آنفا ما عدا النص الجديد الصادر قيد الدراسة وهو القانون رقم 22-18، إذ عمد المشرع الجزائري لشرح المستفيد من هذه الحرية دون وضع مفهوم للمبدأ وهو ليس مطالب بذلك لأن المشرع عادة وكقاعدة عامة ليس ملزم بتقديم مفاهيم التي تبقى مهمة الفقه والقضاء عادة.

فمن خلال القراءة الدقيقة لنص المادة 3 في الفقرة الأولى من القانون رقم 22-18 سالف الذكر تؤكد على أن المشرع الجزائري قد ركز على ترسيخ حرية الاستثمار كمبدأ لا رجعة فيه ثم النص الدقيق على تحديد الشخص المستفيد من هذه الحرية من حيث نوعه والمعيار الاساسي لفرض الاستفادة من هذه الحرية مع منح الحرية لهذت الشخص في اختيار الاستثمار الذي يرغب في ممارسته في ظل احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

بهذا المعنى، نقول بأنه لأول مرة يتم النص في قانون الاستثمار على الشخص المعني بحرية الاستثمار، فجل القوانين السابقة وآخرها القانون رقم 16-09 كانت تركز فقط على أنواع الاستثمارات المعنية بالاستثمار بالنص على اصطلح الاستثمار الوطني والاستثمار الأجنبي دون الشخص المعني بتلك الحرية بشكل دقيق. فقد كان يجب البحث على النصوص الأخرى ذات الصلة بقانون الاستثمار لمعرفة من الشخص المعني بالاستثمار في القانون الجزائري على غرار قانون النقد والقرض بحكم أن المستثمر معني بتحويل رؤوس الأموال من وإلى خارج الجزائر باعتبارها عملية مصرفية.

وفي هذا الإطار، فالشخص المعني بحرية الاستثمار في القانون الجزائري وتطبيقا للمادة المذكورة أعلاه هي الأشخاص الطبيعية والمعنوية سواء كانت وطنية أو أجنبية سواء كان مقيم في الجزائر أم لا وهو ما تؤكد عليه نص المادة 5 الفقرة الأولى من القانون نفسه التي تعرف شخص المستثمر. وعليه، فإن ممارسة الاستثمار في القانون الجزائري مفتوحا لكل الاشخاص سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية والذي يمكن استنتاجه في القوانين الأخرى التي تحدد هؤلاء الاشخاص والذي يمكن ذكر وعلى سبيل المثال البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين والمصدرين وفئات المؤسسات سواء الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة والشركات التجارية بمختلف أنواعها وغيرها. وسواء كانت هذه الاشخاص خاصة أو عمومية وسواء كانت وطنية أو أجنبية وسواء كانت مقيمة أو غير مقيمة في الجزائر.

و فيما يخص صفة المقيم فتحيل المادة 5 من القانون رقم 22-18 سالف الذكر في فقرتها الأولى أحكام قوانين الصرف و هي تقصد بالضرورة نص المادة 125 من قانون النقد و القرض رقم 03-11[1] والتي تعرفها كما يلي:

أ. **المقيم**: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر، اي كل جزائري أو أجنبي يقوم بممارسة نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الاستثمار داخل التراب الجزائري.

ب. غير المقيم: يتمثل في كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.

و قد تم تأكيد هذه المادة بموجب المادة 2 من النظام رقم 07-01 التي تضمنت نفس المفهوم[2] ،غير أنه إذا أردنا مقارنة مضمون هاتين المادتين بمضمون المادة الأولى من النظام رقم 90-03 [3] الملغي نجد أن هذه الأخيرة هي الأكثر وضوحا و تفصيلا في تعريفها للشخص المقيم و غير المقيم من حيث:

1- أن المادة الأولى من النظام رقم 90-03 الملغى يؤكد على أن الشخص غير المقيم ينتمي إلى تلك الأشخاص التي لبلدانهم علاقات ديبلوماسية مع الجزائر، أو تعترف بها الجزائر.

2- المادة الملغاة حددت نسبة رقم الأعمال الواجب تحقيقه الاستفادة من ممارسة النشاط في الجزائر و هو 60 % أو رقم الأعمال المتوسط المحقق، وبالتالي نلاحظ اهتمام المشرع بالمتعاملين المعروفين أكثر في السوق الدولية، مقارنة مع غير المعروفين وهي مسألة تخدم أكثر السوق الجزائرية التي هي بحاجة إلى هذا النوع من المتعاملين لذا نلاحظ ان النص الجديد الصادر في 2007 لم يتشدد في الشروط الواجب توافرها في شخص المقيم وغير المقيم، وإنما ترك المجال مفتوحا.

[1]- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر العدد 52 صادر بتاريخ 27 غشت سنة 2003، معدل ومتمم.

[2]- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج. ر العدد 31 صادر بتاريخ 13 مايو سنة 2007، معدل ومتمم.

[3]- نظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر، يحدد شروط تحديد رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها، ج. ر العدد 45 صادر في 24 أكتوبر سنة 1990.

3- التأكيد على مبدأ المساواة للاستثمار مع إضافة عنصر الشفافية بتفحص مضمون قانون الاستثمار الجديد نلاحظ نص المشرع الجزائري لمبدأ المساواة كمبدأ للاستثمار (1) وإضافته لعنصر الشفافية (2) وهذا دون أن يشرح مضمونها ولا المقصود بهما.

أ- **فبالنسبة لمبدأ المساواة** فيمكن التأكيد على أنه المقصود استفادة المستثمرين سواء كانوا أشخاصا طبيعية او معنوية وسواء كانوا أيضا وطنيين أو جانب من الحقوق والواجبات المقررة في أحكام القانون رقم 22 -18 وهو المعنى الذي يمكن استنتاجه من المادة الأولى من القانون.

بمعنى تمكين كل المستثمرين الوطنين الأجانب دون استثناء أو تمييز بممارسة نشاط الاستثمار والاستفادة من ذات المزايا والتحفيزات الضريبة أو الجمركية أي التمتع بنفس الحقوق والامتيازات، فمقاده أيضا تمكين المستثمر الأجنبي من الاستفادة من كل الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار للدولة المضيفة للاستثمار وعلى قدم المساواة مع المستثمر الوطني وهذا عندما يتعلق الأمر بالاستثمارات الأجنبية[1] . ويجد هذا المبدأ أساسه في العرف الدولي وفي معظم التشريعات الوطنية للدول وفي الاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار الأجنبي.[2]

مع التأكيد أن هذا المبدأ قد تم تكريسه في القوانين السابقة للاستثمار المتعاقبة دون استثناء دون أن تنص على أنه مبدأ من مبادئ الاستثمار. كما أن المادة 43 في الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016 قد نصت على هذا المبدأ أيضا من مضمونها أنه تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال والتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة التنمية الاقتصادية الوطنية.

ب- بالنسبة لمبدأ الشفافية:

يعتبر مبدأ الشفافية من المبادئ الجوهرية التي أقدمت في مجال القانون وهذا بعد التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها المجتمعات من خلال التأكيد على أنه ضرورة قصوى لضبط المعاملات التي تتم في المجتمع من هذا المنظور فيقصد بها بداية الحق أو الحرية في الوصول إلى الوثائق والإشهار بالإجراءات المتعلقة باتخاذ القرارات وطريقة إجراء

[1]- عماد عجابي، "تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ديسمبر 2014، ص 247.

[2]- عيبوط محمد وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2005-2006 ، ص 45.

المداولات[1] . وقد ظهر هذا المفهوم مع التطور في مجال نشر المعلومات للأشخاص في المجتمعات لغرض استفادتهم بأسلوب التعامل مه مختلف الهيئات الفاعلة في المجتمع سواء الإدارة أو المؤسسات وغيرها. وقد توسع إدراج مبدأ الشفافية إلى عدة مجالات منها المجال الاقتصادي لأهميته من خلال تمكين المتعاملين الاقتصاديين من كافة الإجراءات والوثائق الخاصة بممارسة نشاطهم باسم النزاهة في التعامل من قبل كل الإدارات التي تشرف على الرقابة ومرافقة هؤلاء المتعاملين وحتى المؤسسات الداعمة لهم من خلال الابتعاد عن أسلوب السرية والغموض في التعامل.

في مجال الاستثمار فيمكن القول بأن المقصود بمبدأ الشفافية تمكين المستثمرين بغض النظر عن مركزهم، القانوني من حق الحصول على كل المعلومات الخاصة بطريقة ممارسة نشاطهم من قبل الهيئات المشرفة على مرافقة ومتابعة المشاريع الاستثمارية وحتى تلك المتدخلة في عمليات الاستثمار سواء بالنسبة لإدارة الضرائب أو إدارة الجمارك أو البنوك أو المؤسسات المالية وغيرها. وذلك من خلال توضيح كافة الإجراءات القانونية سواء التشريعية أو التنظيمية الواجبة للاتباع لغرض تسهيل وتشجيع المستثمرين على الإقبال على الاستثمار. بمعنى الابتعاد عن انتهاج أسلوب التعقيد والمحاباة والتفضيل والغموض في التعامل مع المستثمرين بحكم ان ذلك يدخل في الفساد الإداري والمالي الذي لا طالما اشتكى منه المستثمرون في ظل سريان القوانين السابقة.

فمبدأ الشفافية في مجال الاستثمارات يعتبر ضمانة أساسية بالنسبة للمستثمر من خلال المعاملة العادلة والمنصفة في كل مراحل ممارسة نشاط الاستثمار حتى في حالة تسوية الخلافات عن طريق التحكيم التجاري الدولي.

ويعتبر من المبادئ الكبرى التي تنادي المنظمات الدولية بتطبيقه في كافة المجالات وفي مجال الاستثمار ونذكر منها تقرير doig business الصادر سنة 2012 من خلال رفعها لشعار وهو "الولوج إلى عالم أكثر شفافية"

« Entreprendre dans un monde plus transparent »[2]

ويمكن التأكيد على اهتمام المشرع الجزائري بمبدأ الشفافية من خلال نصوص المواد الأخرى من القانون رقم 22-18 التي تنص صراحة على وضع كافة المعلومات تحت تصرف المستثمر نذكر منها وعلى سبيل المثال المعلومات الخاصة

[1] -De Nanteuil Arnaud , la transparence en droit international : Réflexion sur l'exigence encore incertaine, Annuaire Français de droit international, CNRS Edition Paris, 2015, P810.

[1] -Malcon Biiga, la transparence en droit des affaires francaise, publication Mai 2016, Hypothese www.transnat.Hypothese.org consulté le 12 / 04 / 2023.

بالعقار من خلال اتباع الرقمنة كأسلوب للحصول على المعلومة وبأكثر شفافية تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 6. كما ان المادة 18 الفقرة الثانية من القانون نفسه تلزم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بضرورة إعلام رجال الأعمال وهو يقصد والمستثمرين ومرافقتهم عبر المنصات الرقمية وفي كافة الإجراءات الخاصة بنشاطهم الاستثماري.

وقد تم التأكيد على أحكام الشافية في مجال الاستثمار من خلال النصوص التطبيقية المطبقة للقانون رقم 22-18 منها أحكام بعض المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الخاصة بتنظيم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار التي حيز هام لنظام الإعلام والتسهيل الذي يجب ان تتبعه الوكالة إزاء المستثمرين.

ثانيا: تكريس ضمانة قانونية جديدة

لقد تضمن قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 ضمانة جديدة لم تنص عليها القوانين السابقة المنظمة للاستثمار وتتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين وهذا بصريح مضمون المادة 9 من خلال تكفل الدولة بتلك الحماية، ويعتبر هذا التكريس لهذه الضمانة مواصلة لحماية ملكية المستثمر من قبل الدولة بنوعيها التقليدية المتمثلة في الملكية العينية للعقارات والمنقولات والملكية الفكرية والمتمثلة في الحقوق المعنوية التي يمتلكها المستثمر والتي يستخدمها في مشاريعه الاستشارية سواء كانت حقوق أدبية كحقوق المؤلف والحقوق المجاورة او حقوق صناعية على غرار براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها.

فالأول مرة يتم تكريس هذه الحماية بموجب قانون الاستثمار بحكم أن تكريسها بالأصل تم بموجب الدساتير الجزائرية آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب نص المادة 74 الفقرة 3 التي تنص صراحة على أن كل الحقوق المترتبة عن الابداع الفكري هي محمية بموجب القانون دون أن ننسى وجود قوانين خاصة لحماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام سابقة عن صدور قوانين الاستثمار الأخيرة خاصة القانون رقم 16-09 سالف الذكر والقانون رقم 22-18 قيد الدراسة والمتمثل في قانون المعاملات رقم 03-06[1] وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 03-05[2] وقانون البراءات رقم 03-07[3] وقانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة رقم 03-08[4] يضاف إليها

[1]- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج. ر العدد 44 صادر في 20 يوليو سنة 2003.

[2]- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ج. ر العدد 44 صادر في 20 يوليو سنة 2003.

[3]- أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج .ر العدد 44، صادر في 20 يوليو سنة 2003.

[4]- أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر العدد 44 صادر في 20 يوليو سنة 2003.

قوانين أخرى صدرت تقريبا في السنوات الأولى للاستقلال منها الأمر رقم 66-86[1] المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعة مع التذكير على مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحماية حقوق الملكية الفكرية منها المصادقة على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية[2] واتفاقية باريس حول الملكية الصناعية ومفاوضتها للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وبالتالي إقحام اتفاقيات المنظمة في المنظومة القانونية الجزائرية خاصة اتفاق المنظمة الخاص بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة.[3]

ولعل السبب في تدخل المشرع الجزائري لحماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الاستثمار هو أهمية استخدام تلك الحقوق في السوق و التي قد ينجم عنها التعدي عليها بتقليدها أو قرصنتها. بهذا المعنى نقول أن حقوق الملكية الفكرية هي الحد الفاصل بين البلدان المتقدمة و البلدان النامية، فهي المقياس الذي يستند إليه للإقرار بقوة البلدان اقتصاديا. ذلك تعبير واضح على أهمية تلك الحقوق من الناحية الاقتصادية جعلت و مازالت تجعل البلدان تتنافس على امتلاكها و التنويع في استخدامها و ذلك من خلال التنافس الشديد بين مختلف الشركات العملاقة التي تمتلك تلك الحقوق و تستخدمها كوسيلة للتوسع و الاستثمار في مختلف البلدان. كما أنها تعتبر المقياس الحاسم في اتخاذ أبرز القرارات الحاسمة الخاصة بإنتاج و توزيع مختلف السلع و الخدمات في مختلف الاسواق فلا يكاد يوم يمر دون أن نلاحظ سلع جديدة وفق أحدث التقنيات و الخبرات و العلامات التي تعرضها أبرز الشركات. و هو ما يفسر مطالبة الشركات العملاقة في السوق على غرار الشركات المتعددة الجنسيات بحماية حقوق الملكية الفكرية و وضع اتفاقيات دولية في هذا الشأن آخرها اتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة[4].

المطلب الثالث: تكريس بعض الأنظمة الخاصة.

ما يميز القانون رقم 22-18 هو وضعه لأنظمة خاصة لغرض تطوير الاستثمار بمختلف الوسائل ويتعلق الأمر بنظام القطاعات ونظام المناطق ونظام الأولوية لبعض الانشطة الاستثمارية ونظام الرقمنة.

أولا: نظام القطاعات.

[1]- أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم و النماذج ، ج.ر العدد35 صادر في 03 مايو سنة 1966.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997، ج.ر العدد 61 صادر في 14 سبتمبر سنة 1997.

[3]- أمر رقم 75-02 مؤرخ في 09 يناير 1975، ج. ر العدد 10 صادر في 4 فبراير سنة 1997.

[4]- براهيمي سفيان، إرزيل الكاهنة، الطابع المميز لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بحقوق الملكية الفكرية المرتبط بالتجارة، الملتقى الدولي حول الملكية الفكرية واثرها على التنمية الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، يوم 15 فيفري 2022.

ما يلاحظ على قانون الاستثمار الجديد هو نصه على مصطلح جديد أوسمه بنظام القطاعات أو القطاعات ذات الأولوية بموجب المادة 24 منه والذي كان في إطار قانون الاستثمار رقم 16-09 تسمى بالنشاطات ذات الامتياز مع فرق بسيط وهو أن القانون رقم 22-18 قد وسع من القطاعات على عكس القانون رقم 16-09 الذي ركز فيه المشرع الجزائري على ثلاثة (03) قطاعات بموجب نص المادة 15 منه. ويقصد المشرع الجزائري بنظام القطاعات المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة و التي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية دون غيرها من المجالات بحكم أهميتها القصوى للدولة من الناحية الاقتصادية و المالية كونها تنصب في التنمية الاقتصادية للدولة بمنظورها الشامل.

ويتعلق الأمر بالتركيز على المجالات الكبرى التي تدير أرباحا كبرى للدولة كبدائل حقيقية للاقتصاد الذي مازال يعتمد على المحروقات وهو ما يفسر انتقاء تلك المجالات والقطاعات وبكل دقة نظرا لمكانتها ومردوديتها الاقتصادية بشكل كبير خاصة مع التجارب الدولية في العمل كما سيتم تبيانه لاحقا، وتتمثل القطاعات المقصودة أعلاه في:

1- **القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري**: إن توجه الدولة نحو هذا القطاع نابع من أهميته من الناحية الاقتصادية والاجتماعية. فالاستثمار في هذا القطاع ينجم عنه توفير المواد الغذائية والحيوانية للدولة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بعدم اللجوء إلى الاستيراد لتلك المواد ما دام أن الجزائر يمكنها توفيرها نظرا لتوافرها مؤهلات طبيعية من أراضي خصبة ومجال مائي يسمح لها بتحقيق ذلك، ناهيك عن دور الاستثمار في هذا المجال من توفير يد عاملة من خلال خلق مناصب شغل كاهتمام كبير للدولة للقضاء على البطالة أو التقليل منها.

2- **القطاع الصناعي**: إن التركيز على القطاع الصناعي كقطاع ذات أولوية في قانون الاستثمار رقم 22-18 يدخل في إطار اهتمام الدولة بنوع خاص من الاستثمارات المعروفة من الناحية الاقتصادية وهو الاستثمار الصناعي. وعليه نقول أن القطاع الصناعي يعتبر من القطاعات التي تستدعي الاهتمام بها و إعطائها الأولوية القصوى خاصة من زاوية الاستثمار فيها بالنظر إلى الأهمية الاقتصادية المنتظرة منه بحكم أنه يدخل في التطور الاقتصادي للدولة يجعلها دولة منتجة لكل أنواع المنتجات المطلوبة في السوق و ليست دولة مستهلكة كما هو الحال الآن. وذلك سيكون له لا محالة آثار كبرى على قدرة الدولة الإنتاجية وتحقيق

اكتفائها الذاتي بالقضاء على التبعية نحو الخارج من الناحية الاقتصادية وتقليص فاتورة الاستيراد والتوجه نحو التصدير ناهيك عن توفير مناصب الشغل لغرض التقليص من البطالة.

فالاستثمار في القطاع الصناعي من شأنه التعجيل بالتنمية الاقتصادية والرفع من مستوى الدخل وفتح ربما أسواقا في مجالات أخرى على غرار الزراعة والتزود بمختلف السلع المطلوبة دون اللجوء إلى الخارج لاستيرادها مع التركيز على الاستثمار الصناعي الذي يجسد فكرة توفير اليد العاملة ونقل المعارف الفنية والتكنولوجيا العالية بالتركيز أيضا على الصناعة المتطورة أخذا بعين الاعتبار المؤهلات الجغرافية والبيئية المتاحة في الدولة وتلك الصناعات التي تحتاجها السوق الجزائرية. وهو ما يتجلى بوضوح من خلال النص في المادة 26 من القانون رقم 22-18 على الصناعات الغذائية والصيدلانية والبتروكيميائية.

3- **القطاع الخدماتي والسياحة:** يعد القطاع الخدماتي والسياحي من القطاعات التي تحظى بالاهتمام الكبير للاستثمار فيها في كل البلدان وهذا بالنظر إلى ازدياد أهميتها الاقتصادية بالنسبة لأي بلد. وهذا ما يفسر تدخل المشرع الجزائري لجعلها من بين الاستثمارات ذات الأولوية في القانون رقم 22-18 بالنظر إلى الفائدة الاقتصادية والاجتماعية المنتظرة منها على النحو التالي:

أ. **بالنسبة للقطاع الخدماتي:** لقد اعتبر المشرع الجزائري هذا القطاع ذات أولوية وهذا لأول مرة في قانون الاستثمار رقم 22-18 وذلك لاعتبارات عديدة ترتكز كلها على فتح السوق الجزائرية على سوق الخدمات بكل أشكالها بالنظر إلى تطور هذه الأخيرة على المستوى الدولي ووضع اتفاقيات دولية لتنظيمها أبرزها اتفاق المنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالتجارة في الخدمات.

فالقطاع الخدماتي تطور بشكل كبير في الاقتصاد العالمي حيث تحول اقتصاد البلدان من اقتصاد صناعي إلى اقتصاد خدماتي[1] وهذا بسبب ظهور منتجات جديدة متطورة موازية ومرافقة للسلع التقليدية المتمثلة في السلع المادية ناهيك عن الطلب العالمي لتلك الخدمات على غرار خدمات النقل وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الخاصة الصحية والخدمات المصرفية والمالية.

[1]- مراد إسماعيل ، رديف مصطفى ، "الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي و المحلي" ، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات ، المجلد 4، العدد الأول، 2018، ص 500.

فحاليا يحتل القطاع الخدماتي المراتب الأولى في الاقتصاد العالمي بعد أن كان الاقتصاد الصناعي هو الذي احتل تلك المراتب[1].

وعليه فتشجيع المستثمرين بموجب القانون رقم 22-18 على الإقبال عليها أمر حتمي لغرض استفادة السوق الجزائرية منها وتلبية احتياجات المستهلك الجزائري وتوفير اليد العاملة ورؤوس الأموال وجودة تلك الخدمات بشرط فقط أن يكون الاستثمار بشكل جدي ومقبول. فالاستثمار الجيد في هذا القطاع من شأنه وبنسب متفاوتة إدخال العملات الصعبة للجزائر من خلال الاستثمارات الأجنبية المباشرة على وجه الخصوص وتوفير مناصب شغل وبنسبة كبيرة من خلال تخفيض نسبة البطالة.

ب. **بالنسبة للقطاع السياحي**: إن إدراج قطاع السياحة ضمن النشاطات ذات الأولوية من قبل المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 22-18 إلى جانب قطاع الخدمات ليس بالأمر الغريب والغامض بحكم أن القطاع هو الآخر ذات فائدة كبرى للاقتصاد الجزائري باعتباره يساهم في إدخال أموال كثيرة لخزينة الدولة بالنظر إلى توافر الجزائر على كل المؤهلات التي تسمح للاستثمار في هذا القطاع سواء من ناحية المناظر الطبيعية أو الثروة الطبيعية على غرار المياه الحموية.

بهذا المعنى فقد اعتبرت السياحة صناعة أساسية محتملة هدفها توفير اليد العاملة و الإيرادات الضريبية للدولة و تنمية البنية التحتية للعديد من البلدان التي تطورت فيها خدمات السياحة و هذا بالنظر إلى التقارير الواردة على المستوى الدولي الخاصة بالأرقام التي سجلتها السياحة و هذا بالنظر إلى التقارير الواردة على المستوى الدولي الخاصة بالأرقام التي سجلتها السياحة على المستوى الدولي و الواردة بالخصوص من المنظمة العالمية للسياحة، و هو ما جعل البعض يصف السياحة كنشاط حيوي بأنها صناعة خدمات ذات طبيعة كثيفة الوظائف فبفضل هذه السياحة يتم تدفق رؤوس الأموال إلى الدولة من خلال العملات الصعبة التي يأتي بها السياح مثلا ناهيك نقل التكنولوجيات العالمية من خلال الإتيان بمهندسين و فنيين و عمال مختصين بالاستثمار في المجال السياحي.

4- **الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة**: تعتبر القطاعات الجديدة والمتجددة من الاستثمارات التي تضمنها القانون رقم 22-18 بحكم أنها استثمارات ذات طابع خاص وذات فائدة اقتصادية كبرى. فهذا النوع من الاستثمارات يدخل في مفهوم الاقتصاد البديل للاقتصاد الطاقوي التقليدي المتمثل في النفط والغاز الطبيعي

[1]- المرجع نفسه ، ص 506 .

أي البحث عن مصادر جديدة وبديلة للطاقة على غرار الطاقة الشمسية والمائية والهوائية والعضوية والحرارية باعتبارها طاقات دائمة غير قابلة للزوال.

وهذا النص على الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة بموجب القانون رقم 22-18 هو مواصلة لسلسلة النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري لتنظيم هذا النوع من النشاط بحكم أهميته على غرار القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة[1] أين أكد فيه المشرع على أنه لا بد من تطوير هذا النشاط من زاوية حماية البيئة من جهة والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى مع وصع برنامج وطني لذلك.

5- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال: يعتبر مجال اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من المجالات الجديدة والهامة المدرجة في قانون الاستثمار رقم 22-18 كمجالات حيوية للاستثمار فيها. وقد تم إدراج اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في نفس العنوان بحكم الترابط القوي القائم بينهما إلى درجة أنه لا يمكن الفصل بينهما. وتتجلى هذه الفائدة للاستثمار فيها وبشكل عام فيما يلي:

أ. إن الاقتصاد الدولي حاليا يقوم على المعرفة من خلال مفهوم اقتصادي هو "الاقتصاد المعرفي "أو "الاقتصاد الرقمي". بهذا المعنى، فاقتصاد المعرفة يعتبر إحدى الإستراتيجيات التي تقوم عليها اقتصاديات الدول من خلال دعم بيئة الأعمال كركيزة أساسية للتنمية الوطنية الشاملة أي أن الاقتصاد المعرفي هو المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي[2]. فهو وسيلة لصناعة الابتكار والإبداع وتحقيق التطور الاقتصادي بالنسبة للمشروعات الصغيرة القائمة في السوق من خلال تشجيع تنافسية المؤسسات. ثم أن هذا الاقتصاد يقوم على الابتكارات البشرية أي العقل البشري بعيدا عن المعدات والآلات من حيث الاستثمار في الموارد البشرية.

فالمعرفة في المجال الاقتصادي يعبر عن نشر وتكوين وتبادل المعرفة كنشاط اقتصادي أو المعرفة كسلعة من خلال استعمال سلسلة من المعلومات والاتصالات والأنترنيت باعتبارها المنصة لذلك الاقتصاد

[1]- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 52 صادر في 18 غشت سنة 2004.

[2]- علواني محمّد، "الاقتصاد المعرفي و ريادة الأعمال"، مجلة رواد الأعمال، 27 فبراير 2018، الموقع الإلكتروني www.rewadalaamal.com تاريخ الولوج إلى الموقع2023/04/17.

المعرفي. لذا فالاستثمار في المعرفة معناه الاستثمار في المال البشري والذي يعتبر من أكثر الاصول قيمة في الاقتصاد الحديث ففيه ترتفع المساهمة في الصناعات التكنولوجية المتوسطة والجيدة مصل الخدمات المالية وخدمات الأعمال.

ب. إن الاستثمار المربح لاقتصاد الدولة مبني على استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال باعتبار أن هذه الأخيرة هي التي تجسد علميا لاقتصاد المعرفية وبقوة. فتكنولوجيات الإعلام والاتصال تشكل البنية التحتية للاقتصاد من خلال نشر المعلومات ونقلها وتكييفها مع الاحتياجات المطلوبة. وقد تم تعريف تكنولوجيات الإعلام والاتصال بأنه نموذج تقني اقتصادي جديد يؤثر على تسيير ومراقبة أنظمة الإنتاج والخدمات من خلال مجموعة من الاكتشافات في مجال الحاسوب والإلكترونيك وهندسة البرمجيات والاتصالات عن بعد والتي تسمح بنشر المعلومات بشكل واسع[1].

وهو ما يفسر اللجوء إلى الاستثمار في تلك التكنولوجيات من حيث التأكيد على ضرورة أن تقوم الدول بسن تشريعات وتحفز هذا النوع من الاستثمارات من خلال توفير الإطار القانوني المرن والسهل لتجسيد هذا النوع من الاستثمار من خلال تهيئة الظروف والضمانات المناسبة مثلما أقره المشرع الجزائري في القانون موضوع الدراسة كما سيتم تبيانه لاحقا.

ثانيا: نظام المناطق

يعتبر نظام المناطق من بين الأنظمة المصرح بها في قانون الاستثمار رقم 22-18 كنموذج جديد للاستثمار في الجزائر بموجب المادة 24 منه والتي تمت الإشارة إليها بصفة عرضية في القانون رقم 16-09 الملغى جزئيا في المادة 13. ويقصد بهذا النظام منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الجزائري لاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين أجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية.

[1]- بلهوشات محمد الأمين ، بوكواتة أمينة، أثر تكنولوجيات الإعلام و الاتصالات على النمو الاقتصادي : دراسة قياسية لحالة دول شمال إفريقيا خلال الفترة 2000-2017 ، الملتقى الدولي السابع حول: نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة خميس مليانة –الجزائر- 2019 ، الموقع الإلكتروني : www.researchagate.net تاريخ الولوج إلى الموقع: 2023/04/17.

وقد تم تسمية هذا النظام من قبل المسؤولين في الدولة إبتداءا من رئيس الجمهورية بمناطق الظل وهذا منذ سنة 2019 تحت شعار " عدم وجود توازن في التنمية بين مختلف المناطق عبر التراب الجزائري" أي وجود فارق في التنمية وغبن اقتصادي والذي تم التأكيد عليه في أول اجتماع للحكومة بتاريخ 16 فيفري 2020 الذي عقد خصيصا لدراسة معاناة مناطق الظل في الجزائر[1]. بمعنى أن الجزائر تعرف صنفين من المناطق في مجال التطور في المجالات الاجتماعية والاقتصادية هي: مناطق تسودها مرافق اقتصادية واجتماعية ذات تطور مقبول ومناطق تفتقر وبنسب متفاوتة إلى تلك المرافق أي مناطق تعرف بالمدن الكبرى في الجزائر ومناطق مغيبة ومهمشة تماما عن التنمية بمختلف معانيها الأمر الذي يستدعي توجيه الاستثمار إليها بالدرجة الأولى لمحاولة إقحامها في التنمية الوطنية الشاملة ومحاولة تقريبها من باقي المدن الكبرى المتطورة والمتفوقة اقتصاديا.

وتتمثل المناطق المشمولة بالأولوية لتوجيه الاستثمار إليها وتطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-301 الخاص بتحديد قائمة المناطق التي توليها الدولة خاصة في مجال الاستثمار[2] في كل من مناطق الهضاب العليا والجنوب الكبير والمناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة للدولة والمناطق التي تمتلك إمكانيات للموارد الطبيعية قابلة للتثمين. وهي قائمة موسعة مقارنة بالقائمة المدرجة في القانون رقم 16-09 الملغى جزئيا التي ركزت فقط على مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة دون التفصيل في طبيعة هذه المناطق وتحديدها الدقيق على غرار ما تم تفصيله في القانون رقم 22-18 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-301 سالف الذكر.

وتطبيقا للملاحق المرفقة بالمرسوم التنفيذي 22-301 رقم 2 و3 فقد تم إعطاء وبدقة فيما تتمثل تلك المناطق والتي مست تقريبا كل مناطق الجزائر دون استثناء سواء في الشمال أو الجنوب أو الشرق أو الغرب، وهو الأمر الذي يوحي بوجود إحصاءات دقيقة حول المناطق التي تعرف غبنا اقتصاديا حقيقيا من حيث استفادتها من برامج الإنعاش الاقتصادي ومن الثروات التي تمتلكها البلد وحتى من الأموال التي تأتي من المحروقات عبر السنوات العابرة منذ الاستقلال إلى حد الآن.

[1]- حدوش وردة ، بسمة سامي ، "ماهية مناطق الظل و قراءة في البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل" ، مجلة السياسة العالمية ، المجلد 5، العدد الخاص 1، سنة 2021، ص 10.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022 ، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج.ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022 .

و من الناحية العملية و قبل إصدار القانون رقم 22-18 سالف الذكر أي بموجب القانون رقم 16-09 و إلى غاية سنة 2021 فقد تم تخصيص أغلفة مالية مخصصة لغرض تجسيد سياسة الدولة[1] في تطوير هذه المناطق بمختلف أنواعها مثلها مثل الاستمارات التي تحظى بالامتياز و الأولوية و المشار إليها أعلاه بالنسبة لنظام القطاعات و التي سيتم دراستها أدناه ما دام أن الهدف هو البحث عن بدائل الثروة في الجزائر خارج المحروقات و خلق مناصب الشغل و توفير السلع و الخدمات ذات جودة عالية ناهيك عن تطوير البنية التحتية للدولة الجزائرية من خلال إنشاء هياكل و مرافق ذات معايير دولية مقبولة و جيدة.

ثالثا: نظام الأولوية لبعض الأنشطة الاستثمارية ونظام الرقمنة.

لقد تم التركيز أيضا بموجب القانون رقم 22-18 على نظامين آخرين يتمثلان في نظام الأولوية لبعض الأنشطة (أولا) ونظام الرقمنة (ثانيا).

أولا: نظام الأولوية لبعض الأنشطة الاستثمارية.

وقد أوسمها المشرع الجزائري بالاستثمارات المهيكلة في نص المادة 24 من القانون رقم 22-18. ويقصد المشرع بهذا النوع من الاستثمارات تلك التي موضوعها أو هدفها خلق الثروات واستحداث مناصب الشغل من حيث توافرها على القدرات العالية لتحقيق ذلك من جهة، وأيضا تلك الاستثمارات التي تتوافر على قدرات عالية على تحقيق التنمية المستدامة من خلال ممارسة النشاط الاقتصادي وكذا ذات نفع لإقليم من جهة أخرى.

بهذا المعنى، فالغرض من هذا النوع من الاستثمارات والذي قصده المشرع الجزائري هو توفير الأموال للدولة خارج المحروقات بالتركيز على الاستثمارات المنتجة وتلك الاستثمارات التي من شأنها مساعدة الدولة على الإنقاص من مشكل البطالة كأولوية وطنية ثم محاولة خلق التنمية في مختلف المناطق في الجزائر خاصة تلك التي تفتقر وبشكل شبه كلي للتنمية الاقتصادية في إطار إستراتيجية الدولة المتمثلة في القضاء على التفوق الاقتصادي أو الفجوة الاقتصادية القائمة بين بعض المناطق في الجزائر على حساب بعض المناطق الأخرى.

[1] – إبراهيم مراد ، الاستثمار القومي الذي تم ضخه لفائدة مناطق الظل يعتبر أيضا دعامة للاقتصاد الحقيقي، وكالة الأنباء الجزائرية ، 8 أفريل سنة 2021. www.aps.dz تاريخ الولوج إلى الموقع الإلكتروني 2023/04/23.

وقد تم التفصيل في المعايير المعتمدة في تصنيف الاستثمارات التي تدخل في هذا المعنى المذكور أعلاه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-302[1] من حيث التأكيد وبشكل دقيق أن هذا النوع من الاستثمارات يجب أن تعمل على أن تكون استثمارات منتجة من حيث:

1. **التركيز على التوجه نحو الاسواق الدولية:** فالمنتظر من الاستثمارات المهيكلة الواردة في القانون رقم 22-18 هو ضرورة أن تتبع نهج تركيز أهدافها على التوجه نحو الأسواق الدولية أي الاستثمار الموجه وفق المفاهيم المتعددة في هذا الشأن على المستوى الدولي كأولوية قصوى وبرنامج خاص بالنسبة للاقتصاد الجزائري.

وتجسيد ذلك يكون من حيث ضرورة أن يقوم المستثمرين بالتركيز وبالأساس على التصدير وليس الاستيراد.

وهو المقصود بالعبارة المستعملة في المادة 15 من المرسوم المذكور أعلاه والمتمثل في مصطلح إخلال الواردات وتنويع الصادرات. مسألة طبيعية جدا ما دام أن سياسة الدولة الجزائرية الاقتصادية حاليا كلها تتوجه إلى ترقية الصادرات خارج المحروقات واعتماد نهج تقسيم الصادرات إلى المحروقات وخارج المحروقات الامر الذي من شأنه القضاء على التبعية نحو الخارج في استيراد منتجات يمكن إنتاجها محليا وتصديرها التي لا طالما كان آمالا مازالت لم تحقق نتائجها منذ سنوات بحكم أن الصادرات هي قاطرة لا يمكن تجاوزها بالنسبة لاقتصاد أية دولة باعتبارها مصدر لثراء أي بلد على خلاف الاستيراد الذي يعبر على فقر أي بلد.

وتحقيق ذلك يتطلب من المستثمرين اعتماد المفاهيم الدولية في مجال التصدير وهو المقصود من عبارة الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية الواردة في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، ويتجلى ذلك من خلال اعتماد آليات التصدير الدولية المتمثلة في التسويق والترويج للمنتجات والبحث على الأسواق الموثوق فيها للتصدير وإتباع نظام للإعلام التجاري القوي والاستعانة بالهيئات المكلفة بالمساعدة على التصدير وإبرام عقود تجارية مع الشركات المعروفة في السوق. يضاف إليها إتباع نهج التمويل والضمان المرافق للتصدير مع ضرورة احترام الأنظمة القانونية الخاصة بالجمركة للسلع المصدرة والقواعد المتعارف عليها على المستوى الدولي للتصدير والمكرسة في مختلف البلدان.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة ج. ر العدد 60 الصادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

2. **التركيز على استعمال التكنولوجيا العالية:** هذا المعنى هو تكملة للمعنى السابق المتمثل في التوجه نحو الأسواق الدولية ، حيث أن تحقيق استثمارات جيدة منتجة قادرة على التصدير يتطلب اعتماد تقنيات تكنولوجية عالية من خلال توفير الآلات و المعدات الجيدة من الناحية التقنية و الفنية ناهيك عن استعمال فنيين و مهندسين و عمال ذات كفاءة مهنية و قدرة عالية على التحكم في المشاريع الاستثمارية عند تشغيلهم للمصانع و المؤسسات المستثمرة يضاف إليها اعتماد تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و الرقمنة في التسيير وفق ما تم ذكره سابقا فيما يخص هذه المفاهيم .

ثانيا: نظام الرقمنة

من الأنظمة الجديدة المستحدثة في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 هو نظام الرقمنة في إطار الاعمال بمنظومة إلكترونية للتعامل مع المستثمرين من قبل كل الهيئات المتدخلة والمشرفة على الاستثمار في الجزائر، وينصب هذا النظام للرقمنة في إطار المفهوم الجديد للدولة في مجال أسلوب التعامل مع الجمهور أو المواطنين في الدولة بانتهاج فكرة اعتماد التطور التكنولوجي والعلمي باعتماد تقنيات التعامل عن بعد واستعمال الأسلوب الالكتروني والابتعاد عن الأسلوب التنفيذي المتسم بالتعقيد والمدة الطويلة وهذا عن طريق التواصل عن طريق الأنترنت كآلية محورية.

يتعلق الأمر وعلى وجه التحديد بأسلوب أو مفهوم الإدارة الالكترونية المعتمد حاليا في أغلب البلدان ومن بينها الجزائر والتي يقصد عموما التقديم الالكتروني للخدمات وهذا يجعل الحكومة تتواصل مع الغير عن طريق الخط أو التواصل عن بعد باستعمال الانترنيت كأسلوب جديد للحوكمة وكأسلوب أيضا لعصرنة الخدمات التي تقدمها الإدارة بشكل عام.[1] أي حصول المواطنين على الخدمات العامة التي تقدمها الدولة من خلال شبكة الانترنت لغرض تقييم أفضل الخدمات بأفضل الوسائل من حيث قلة الجهد وزيادة الفعالية واختصار الوقت وانخفاض التكاليف لما لذلك في دفع عجلة التنمية وتعزيز الاقتصاد الوطني لغرض التخلص من الفساد الإداري وكذا المشكلات الإدارية الناجمة عن استخدام الورق في التعامل الإداري بالنظر عن البيروقراطية الناجمة عن هذا الأخير.[2]

[1] -Maisl Herbert, du Marats Bertrand, l'administration electronique, revue francaise du droit publique, N° 110, 2004, www.cairn . info, p112.

[2] – قاسم عبود الجبوري ميرفت، أثر الحكومة الالكترونية على النظام القانوني للمرفق العام، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020، ص 12-13.

في مجال الاستثمار يتعلق الأمر بتقريب الإدارة المكلفة بالإشراف والرقابة على الاستثمار في الجزائر على غرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي حلت محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سابقا من المستثمرين من خلال تكريس التعامل عن بعد لغرض تقديم أفضل الخدمات للمستثمر بالقضاء على مساوئ التعامل التقليدي المعتمد سابقا في القوانين السابقة خاصة مع الحكم عليه بكثرة الفساد الإداري في دراسة المشاريع الاستثمارية والبيروقراطية المنتهجة في هذا الإطار.

فتكريس نظام للرقمنة في قانون الاستثمار رقم 22-18 هو مواصلة واضحة للنهج الذي اتبعته الدولة في اعتماد الإدارة أو الحكومة الالكترونية منذ سنوات طويلة في العديد من المجالات كقطاع العدالة والتعليم العالي ليمتد إلى المجال الاقتصادي كأسلوب لتحقيق الشفافية الإدارية في التعامل مع المستثمرين بأكثر مرونة وفعالية ومردودية لغرض تحسين أداء المشاريع الاستثمارية في الجزائر الذي طالما وضف من قبل المنظمات الدولية المختصة في مجال الاستثمار بأنه من أسوء الأداءات في السوق الجزائرية بالنظر إلى المساوئ التي امتتفت النظام الإداري التقليدي في الجزائر، معنى ذلك أن هذا النظام للرقمنة في قانون الاستثمار الجديد هو تكريس لنظام واضح للمبدأ السابق والمتمثل في الشفافية في مجال الاستثمار من حيث السرعة في تقديم أجود وأحسن الخدمات للمستثمر وفي أي وقت وكذا اختصار الإجراءات الإدارية التي يطالب المستثمر احترامها للحصول على الترخيص لمشاريعه الاستثمارية وإنجازها وتحقيق الأهداف المنتظرة من تلك المشاريع، الأمر الذي يقلل من مخاطر الفساد الإداري مع مراعاة الخصوصية والسرية للمعلومات الخاصة بالمستثمر ما دام ان تسجيل تلك المعلومات تتم عن طريق الخط.

ويتأكد ما ذكر آنفا عندما تم النص في قانون الاستثمار رقم 22-18 على تجسيد الرقمنة كنظام جديد لأداء الإدارة في مجال الاستثمار وذلك على النحو التالي:

- النص في المادة الثانية من القانون الجديد على أنه الهدف من إصداره هو تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة.
- النص في المادة 18 الفقرة الثانية على أنه من صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتسيير المنصة الرقمية للمستثمر.

- إلزام بعض الإدارات ذات الصلة بالاستثمار بانتهاج الرقمنة على غرار الإدارات الكلفة بالعقار المكلفة بوضع كافة المعلومات الخاصة بالعقار تحت تصرف المستثمر عبر المنصة الرقمية للمستثمر تطبيقا لنص المادة 6 الفقرة 3.

المبحث الثالث: إقرار مزايا وتحفيزات مع إعادة النظر في الهيئات المشرفة على الاستثمار

المطلب الاول: التحفيزات والمزايا الجديدة للاستثمار

من متطلبات تجسيد وضع أي قانون هو تضمينه لحقوق وواجبات واجبة التطبيق من قبل الأشخاص المخاطبين بها، لكن عندما يتعلق الأمر بالجانب الاقتصادي وبالخصوص بنشاط الاستثمار وبحكم أنه نشاط يعود بالفائدة الاقتصادية على المستثمر والدولة، فإن الأمر لا ينحصر في الحصول على الحقوق وتنفيذ الالتزامات بقدر ما يمتد الأمر إلى وضع تحفيزات ومزايا لغرض التشجيع على الاستثمار والاستمرار فيه لفترات زمنية طويلة، ذلك هو المطلوب في منهج الاستثمار المتعارف عليه دوليا ووطنيا.

قانون الاستثمار رقم 22- 18 السالف الذكر وعلى غرار باقي قوانين الاستثمار السابقة عنه أقرها قانون الاستثمار رقم 16-09 لم يخرج عن هذا المسار حيث تضمن هو الآخر جملة من المزايا والحوافز التي تخدم المستثمر من جهة وتحقيق أهداف الدولة في التنمية الوطنية الشاملة من وراء تحقيق نتائج هامة جراءا هذا الاستثمار المتحمة في القانون من جهة أخرى، في هذا المقام لا بد من توضيح جديد المزايا والتحفيزات التي أفرزها القانون 22-18 ربما لم يتم إدراجها في القوانين السابقة من حيث طبيعتها (الفرع الأول) ثم المضمون الحقيقي لتلك المزايا والتحفيزات (الفرع الثاني) .

أولا: طبيعة المزايا والتحفيزات الموجهة للاستثمار

بالتفحص الدقيق لمحتوى القانون رقم 22-18 في فصله الرابع المخصص للمزايا والتحفيزات وحتى في فصله الثاني المخصص للضمانات والواجبات نستنتج بدقة طبيعة المزايا والتحفيزات المخصصة للاستثمار والتي يمكن تقسيمها إلى مزايا عامة (أولا) ومزايا استثنائية (ثانيا).

1- وضع تحفيزات ومزايا عامة: لقد تضمن قانون الاستثمار رقم 22-18 على مزايا اعتبرها مزايا وتحفيزات عامة والتي في الحقيقة كانت مكرسة في القوانين السابقة على غرار الامر 01-03[1] والقانون رقم 16-09[2] الملغيين جزئيا مع نوع من الفرق فيما يخص مضمون تلك المزايا والتحفيزات بمعنى أن كل الاستثمارات المنصوص عليها في القانون تستفيد منها بغض النظر على نوعها فيما إذا كانت استثمارات موضوعها مجال معين دون الأخذ بمعنى كل الاستثمارات تستفيد على قدم المساواة في هذه الامتيازات والتحفيزات دون تمييز واستثناء.

ويتعلق الأمر بالمزايا المنصوص عليها في القوانين الجبائية والضريبة أبرزها قوانين الرسوم والضرائب وقوانين المالية التي تصدر سنويا لفائدة كل الأشخاص في الدولة بما فيهم المستثمرين يضاف إليها قانون الجمارك وهو قصده المشروع بعبارة: 'زيادة عن التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام." المنصوص عليها في المواد 27 إلى 33 من قانون رقم 22- 18 من جهة.

كما يتعلق الأمر أيضا بالمزايا والتحفيزات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من القانون رقم 22-18، من جهة أخرى.

2- وضع تحفيزات ومزايا استثنائية:

إضافة إلى التحفيزات والمزايا المقررة بشكل عام فقد تم وضع مزايا يمكن وصفها بأنها مزايا وتحفيزات استثنائية والتي أرسمها المشرع في القانون رقم 22-18 بـ: الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة منها وهذا بموجب الفصل الرابع ويتعلق الأمر بالنص على المزايا وتحفيزات خاصة وذلك بتوجيهها إلى نوع خاص من الاستثمارات دون غيرها من الاستثمارات.

[1]- المادة 9 من الأمر رقم 01-03 سالف الذكر.

[2]- المواد 6 و7 و8 من القانون رقم 16-09 سالف الذكر.

فهي موجهة على وجه التحديد إلى الاستثمارات المشمولة ببعض الأنظمة المدروسة أعلاه والمتمثلة في الاستثمارات القطاعية والاستثمارات اليت تنجز في المناطق ذات الأولوية ومناطق الظل يضاف إليها الاستثمارات المهيكلة.

ويمكن التأكيد على ذلك وبشكل دقيق من خلال مضمون المواد من 27 إلى 33 من القانون رقم 22-18 مع التنبيه فقط على ان هذه المزايا والتحفيزات تعد أحيانا مشتركة لكل الاستثمارات المذكورة وأحيانا هي خاصة بكل استثمار على حدا غير أنه الاستفادة من هذه المزايا والتحفيزات الاستثنائية وعلى خلاف المزايا والتحفيزات العامة. فلا بد احترام بعض الشروط لاسيما في مسألة تسجيل المستثمر لمشروعه الاستثماري لدى المعنية وذلك بالتصريح بكل ما له صلة بالمشروع الاستثماري والسلع والخدمات التي يمكن أن تستفيد من تلك المزايا والتحفيزات بشرط أيضا أن لا تكون ضمن السلع والخدمات المشمولة بقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة الاستفادة من المزايا والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 22-300[1]

ثانيا: محتوى التحفيزات والمزايا

ما يميز المزايا والتحفيزات المقررة في القانون الاستثماري رقم 22-18 هو محتواها الذي يعتبر هام وجاد إذا ما تم تطبيقها عمليا بالنسبة للمستثمرين بالابتعاد عن الممارسات العملية السابقة في الاستفادة من نظام المزايا والتحفيزات المكرسة في القوانين السابقة إلى كانت تسودها البيروقراطية والتمييز والمحاباة وعدم الشافية، ويمكن تصنيف محتوى او مضمون تلك المزايا والتحفيزات إلى الاعفاء من بعض الإجراءات والشروط (أولا) وكذا فرض بعض التسهيلات في التعامل مع المشاريع الاستثمارية (ثانيا).

1- **التركيز على نظام الاعفاء:** بالقراءات المتأنية والدقيقة لمحتوى المزايا والتحفيزات المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 نستنتج بأنها تحتوي في العديد من المرات على النص على المصطلح العفاء من حيث جعل المستثمر وعلى غير العادة لا يخضع لإجراء معين إداري كان أو تقني لدي هيئة أو مؤسسة معينة مقرر في قوانين أخرى بالنسبة لباقي المتعاملين الأمرين الذين يمارسون الأنشطة الاقتصادية غير نشاط الاستثمار وهذا رغم انها

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

إجراءات جوهرية وأحيانا إلزامية، مع التذكير أن نظام الإعفاء قد تم تكريسه سابقا بموجب القوانين السابقة عن إصدار القانون رقم 22-18 وبالخصوص القانون 16-09.[1] مع فروق بين أنواع الإعفاءات المكرسة.

ويمكن إظهار ذلك الإعفاء كامتياز وتحفيز للاستثمار في مسائل متنوعة هي:

أ- الإعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية:

من أبرز الإعفاءات الموجهة لخدمة المستثمر كتحفيز الاقدام على الاستثمار بكل راحة وأمان هو الإعفاء من بعض الإجراءات الإلزامية المكرسة في مجال التجارة الخارجية أي تلك المتعلقة يعملني الاستيراد والتصدير ويتعلق الأمر بالإعفاء من إجراء التوطين المصرفي وبعض عمليات الجمركة والموسومة في المادة 7 من القانون رقم 22-18 بالإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي والمتعلقة ببعض الانشطة ذات الصلة بالمشروع الاستثماري المقام في الجزائر والتي أوسمها المشرع الجزائري بعبارتي:

- المساهمات العينة التي تدخل في عملية نقل الأنشطة من الخارج.
- السلع والخدمات التي تدخل الحصص الفنية الخارجية

في هذا الشأن تقول أنه من حيث الأصل فبعض الإجراءات المرتبطة بالتجارة الخارجية والمتعلقة بالاستيراد والتصدير هي إجراءات هامة وجوهرية مخالفتها او عدم الالتزام بها يعرض صاحبها إلى مساءلة او رفض ملفه مباشرة. ومن أبرزها التوطين المصرفي او البنكي وكذا بعض الإجراءات التي تتم على مستوى الجمارك.

بالنسبة لإجراءات التوطين المصرفي وتطبيق لأحكام النظام رقم 07-01 المتعلق بالعمليات الجارية مع الخارج يعتبر إجراء جوهري وإلزامي بالنسبة لكل من المستورد والمصدر عند إدخال او إخراج السلع أو الخدمات نحو الخارج وهذا بصريح نص المادة 29 منه فمخالفة او عدم احترامه تمنع المصدر أو المستورد من تحويل رؤوس امواله نحو الخارج أو إدخالها إلى الجزائر ويقصد بالتوطين الحرفي ضرورة قيام المصدر والمستورد بتسجيل العملية التجارية الخاصة بالاستيراد والتصدير لدي الوسيط قد يكون بنكا أو مؤسسة مالية.[2] وبحكم أن المستثمر قد يوجه نشاطه نحو الخارج خاصة

[1]- راجع المواد من 06 إلى 20 من القانون رقم 16-09 سالف الذكر.

[2]- إرزيل الكاهنة، مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية، الملتقى الوطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق والأدب، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2010، ص 2.

بالنسبة للتصدير، فهو من حيث المبدأ تطبيق للنظام رقم 07-01 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 12-93 الذي يعدد صفة المتعامل الاقتصادي لدى إدارة الجمارك فهو سيتخذ وصف المتعامل الاقتصادي لدى إدارة الجمارك فهو سيتخذ وصف المتعامل الاقتصادي المعتمد كمصدر أو مستورد[1]، غير أن هذا الإجراء لا يمكن تطبيقه بالنسبة للمستثمر بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18 وذلك كميزة وتحفيز له للتوجه نحو الأسواق الدولية، أي ان المستثمر غير ملزم بإجراء التوطين المصرفي على خلاف المصدر والمستورد العادي غير المستثمر، غير أن هذا الإجراء يخص بالضرورة المستثمر كمستورد ما دام الأمر يتعلق بإدخال السلع لغرض الاستثمار وعليه يمكن القول بان إعفاء المستثمر من إجراء التوطين المصرفي هو إزالة لمزيد من الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تستعملها البنوك والمؤسسات المالية في دراسة ملف المستثمر في مسألة إدخال وإخراج العملات الصعبة إلى السوق الجزائرية نحو سوق الخارجية من جهة، غير أنه ومن جهة أخرى فهذا الإعفاء من التوطين المصرفي قد يجعل المستثمر لذي يقوم بالاستيراد يفلت من رقابة جوهرية على حركة إدخال العملات الصعبة وإخراجها وهي الرقابة المصرفية التي لطالما اعتبرت حلقة او قناة جوهرية في التجارة الخارجية في كل مراحل إجراء عملية التصدير و الاستيراد و ليس مجرد التصريح بالإعفاء منه[2].

بالنسبة للإعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية: لقد تضمن قانون رقم 22-18 الإعفاء من بعض الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية ذلك مسألة مقبولة وذلك لغرض التقليل على المستثمر بعض الإجراءات المعقدة لاستيراد بعض السلع التي يحتاجها لإنجاز مشروعه الاستثماري أو لغرض تصدير بعض السلع، غير أن الإشكال المطروح هو عدم وضوح النص حول طبيعة هذه الإجراءات التي يعفي منها المستثمر في مجال التجارة الخارجية. فالنص جاء عاما وغامضا وعليه التساؤل حول المقصود الحقيقي والدقيق لبعض إجراءات التجارة الخارجية؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل يتطلب الاستعانة بالنصوص الأخرى لمعرفة الإجراءات التي يخضع لها كل من المستورد والمصدر في القانون الجزائري والتي تعتبر في نظر قانون الاستثمار إجراءات تشكل صعوبة بالنسبة للمستثمر وأيضا التدقيق في قانون الاستثمار رقم 22-18 لتحديدها. ونقصد في هذا المعني الاستعانة والتدقيق في قانون

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 12-93 مؤرخ في أول مارس سنة 2012 ، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى إدارة الجمارك، ج ر العدد 14 صادر في 7 مارس سنة 2012.

[2]- علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 25 وما يليها.

الاستيراد والتصدير وقانون الجمارك للتأكيد على طبيعة الإجراءات التي تعتبر من منظور قانون الاستثمار عائقا أمام إنجاز المشاريع الاستثمارية ومن ثم ضرورة الإعفاء منها.

ويتعلق الأمر بالإعفاء من بعض الإجراءات التالية:

أ – **إجراء الحصول على رخصة الاستيراد والتصدير**: فاستنادا إلى المادة 06 من الأمر رقم 03-04 المتعلق باستيراد البضائع وتصديرها المعدل والمتمم نجدها تنص على رخص الاستيراد والتصدير كإجراء جوهري وإداري للقيام بعملتي الاستيراد والتصدير، وذلك بغرض فرض الرقابة على عمليتي الاستيراد و التصدير و ضبطها و هذا من حيث تدخل الهيئة المكلفة لمنحه بموجب طلب و ملف يقدمه و يودعه المستورد و المصدر على حسب الحالة.

فتكريس هذا الإجراء للحصول على رخصة الاستيراد والتصدير هو تقييد لكمية السلع الواجب إخراجها إلى السوق الدولية أو إدخالها إلى السوق الجزائرية[1].

ب– الخارجية والتي قصدها المشرع بموجب المواد 27 الفقرتان 1 و2 دون التفصيل فيها الأمر الذي يحتم العودة إلى أحكام قانون الجمارك لتوضيحها. في هذا الإطار نقول أنه يتم الإعفاء من الحقوق الجمركية و تطبيقا لأحكام قانون الجمارك المعدل سنة 2017[2] بناءا على طلب يقدمه المصدر و المستورد إلى الهيئات المعنية المتمثلة في إدارة الجمارك و هذا كإجراء جوهري لاستيراد بعض المنتجات إلى السوق الجزائرية خاصة البلدان التي أبرمت معها الجزائر اتفاقات الشراكة على غرار بلدان الإتحاد الأوروبي [3]. وعليه ففي مجال الاستثمار فقد يعفى المستثمر من هذا الطلب ويمكنه الاستفادة من الإعفاء من بعض الحقوق الجمركية دون توجيه هذا الطلب بشرط فقط أن يدخل في مجال استيراد البضائع التي تدخل في ممارسة نشاط الاستثمار الذي يمارسه المستثمر.

[1]– حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 59 و ما يليها، و أيضا ص 159 و مايليها.

[2]– المواد 6 و7 و8 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-7 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر العدد 11 صادر في 19 فبراير سنة 2017.

[3]– حجارة ربيحة، مرجع سبق ذكره، ص 222 وما يليها.

ب– الاستفادة من إعفاءات أخرى: إلى جانب الإعفاء من بعض إجراءات التجارة الخارجية فقد تم النص بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18 على إعفاءات أخرى لفائدة المستثمر نستنتج من أحكام المواد 27 و28 و29 منه وتتمثل على العموم في:

***الإعفاء من بعض الرسوم الخاصة بالعقار** : من الإشكالات العملية التي يعاني منها المستثمر هو ارتفاع المبالغ المالية الخاصة بالاستفادة من العقار الذي يمارس فيه نشاطه الاستثماري نتيجة ارتفاع الرسوم المفروضة عليه لا سيما الرسوم المتعلقة بتسجيل العقار و الإشهار به و حقوق نقل ملكيته، ذلك ما اثر سلبا على المشاريع الاستثمارية المقامة أو التي يرغب المستثمر في إقامتها ما دام أن ارتفاع الرسوم على استغلالها تكلف المحفظة المالية المستثمر أي زيادة الاعباء المالية عليه و هو ما لا يعود عليه بالفائدة الاقتصادية.

* **الإعفاء من بعض الضرائب:** لقد تضمن قانون الاستثمار الجديد إعفاء المستثمر من بعض الضرائب المرتبطة بالاستثمار بداية من الإعفاء من الضرائب المفروضة على عقود تأسيس الشركات وتلك المتعلقة بزيادة الرأسمال ثم بعض الضرائب المفروضة على أرباح الشركات والضرائب المفروضة على النشاط المهني وهذا بصريح نصوص المواد المذكورة سابقا.

ويدخل هذا الإعفاء في نظام عام معروف من الناحية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام بما فيها تطوير وتشجيع الاستثمار[1]. فالأصل هو أن الدولة من واجباتها الاساسية وإخضاع جميع الأفراد لدفع الضرائب ضمن خطتها المالية لأنه إستثناءا يمكن أن تعفي بعض الفئات من دفع الضرائب لضرورات اجتماعية أو اقتصادية من بينها فئة المستثمرين لفرض تحفيزهم على الإقدام على الاستثمار وتحقيق الفائدة الاقتصادية من وراء هذه الاستثمارات أبرزها التنمية الوطنية الشاملة. هذا ما يجعل تكريس الإعفاء الضريبي هي سلطة تقديرية للدولة تسنه عن طريق نصوص قانونية واضحة المعالم بشرط أن تحقق الأهداف المنتظرة منها في مجال الاستثمار وهو تطوير الاستثمار رقم 22-18 في القوانين السابقة رقم 16-09 مع التأكيد من جهة أخرى على أن النص على الإعفاء على هذا النوع

[1]– قاسم محمّد عبد الله البعاج، نجم عبد علايوي الكرعاوي ، دور الضريبة في تشجيع الإستثمارات الأجنبية : دراسة في هيئة إستثمار الديوانية، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية ، العدد 40 لسنة 2004 ، ص 309.

من الإعفاءات يخدم كثيرا المحفظة المالية للمستثمر لأنه تنقص عليه أعباء مالية إضافية يحتاجها ربما لاحقا في تمويل مشاريعه الاستثمارية أو صرفها على ما يحتاجه من آليات تقنية أو مواد وسلع على حسب الحاجة[1].

2- التركيز على المرونة للاستفادة من التحفيزات والمزايا:

بالفحص الدقيق لمحتوى قانون الاستثمار الجديد قيد الدراسة وفي مواده المرتبطة بالمزايا والتحفيزات تلاحظ النص صراحة على نوع خاص من المزايا والتحفيزات تتعلق بالأساس بتكريس المرونة في التعامل في المشاريع الاستثمارية، ويتعلق الأمر على وجه التحديد بـ:

أ. الاستفادة من التسهيلات لغرض الحصول على العقار الموجه للاستثمار:

بحكم أن المستثمر يكون دائما بحاجة إلى عقار لكي يمارس نشاطه الاستثمار من جهة، وبحكم أيضا أنه المشاكل والعوائق التي كانت وراء عدم الإقبال على الاستثمار هو مشكل الحصول على العقار من حيث الإجراءات البيروقراطية والمعقدة والمنتهجة من قبل هيئات المكلفة بمسار العقار من جهة أخرى، فقد تضمن قانون الاستثمار الجديد أحكام هامة في مسألة الحد أو على الأقل التقليل من المساوئ والسلبيات السابقة للاستفادة من عقار مناسب لممارسة نشاط الاستثمار.

بذلك نقول أن العقار يعتبر أساس ممارسة الاستثمار بالنظر أنه يعبر على توفير المكان الفعلي لتجسيد مختلف أنواع الاستثمارات سواء كانت صناعية أو تجارية من خلال المقرات و المصانع التي يحتاج إليها المستثمر. غير أن ذلك ولسنوات طويلة شكل حلقة صعبة بالنسبة للمستثمرين في الجزائر بسبب مشكل الحصول عليه، فمثلا شكل العقار الصناعي عقبة كبيرة أمام المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، فالعديد من المشاريع الاستثمارية تعطلت ولم يتم الشروع فيها بسبب العقار والذي كان سببه عجز السلطات على توفير هذا العقار من جهة ورفض المواطنين التنازل عن أراضيهم بحجة عدم أهمية تلك المشاريع. فقد تبنت الدراسة أن 40 % من المستثمرين يستهلكون عادة في المتوسط خمسة سنوات للحصول على عقار صناعي[2].

[1]- قاسم محمّد عبد الله النعاج، نجم علايوي الكرعاوي، مرجع سبق ذكره، ص 309.

[2]- إرزيل الكاهنة، مرجع سبق ذكره، ص 69.

لذا وفي سبيل التقليل من مشكل العقار نص المشرع الجزائري في القانون رقم 22-18 على سبل جديدة للاستفادة منه بشكل ملائم ومناسب من حيث:

***الاستفادة من الأراضي الخاصة التابعة لأملاك الدولة:**

على أساس أن مشكل الحصول على العقار يعود بالأساس إلى عدم استعداد الأفراد في الدولة للتنازل عن ملكيتهم لغرض إنجاز المشاريع الاستثمارية خاصة في بعض المناطق فقد تم الانتباه إلى ضرورة أن تتدخل الدولة لتكون الضامن الحقيقي للحصول على هذا العقار من حيث إمكانية الاستفادة من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة ربما كحل بديل للأملاك الخاصة للأفراد. هذا ما نستنتج من نص المادة 06 الفقرة الأولى من القانون رقم 22-18 باعتبار أن الاستفادة من هذه الأراضي التابعة لأملاك الدولة الخاصة يعتبر ضمانة وتحفيز في نفس الوقت بالنسبة للمستثمرين ذلك ربما يعتبر مقبول مبدئيا، ولو أن القانون السابق رقم 16-09 قد تضمن هذه الاستفادة من الأملاك الخاصة التابعة للدولة لكن من بابا المزايا فقط وشروط دون أن تكون ضمانة خاصة من قبل الدولة[1].

والمقصود بالأملاك الخاصة التابعة للدولة تلك الأراضي المنظمة بموجب الأمر رقم 08-04 المتعلق بشروط وكيفيات منح الامتياز للاستفادة التابعة لأملاك الدولة الخاصة لغرض إنجاز المشاريع الاستثمارية [2]، وهي الأراضي الفلاحية والأراضي المتواجدة في المساحات المخصصة لاستخراج المناجم والمحروقات والقطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية وغيرها، وذلك بعد استيفاء الإجراءات والشروط المطلوبة والمنصوص عليها في هذا الأمر للحصول عليها.

***وضع منصة رقمية للمستثمر:**

في سبيل تجسيد فكرة الحصول على العقار بكل مرونة وسهولة فقد تضمن القانون رقم 22-18 بموجب المادة 6 الفقرة الثالثة منه ولأول مرة على وضع منصة رقمية خاصة بالمستثمر هدفها توفير كل المعلومات التي يحتاج إليها المستثمر من بينها الحصول على كل المعلومات الخاصة بالعقار والتي تشرف على تسييرها والإشراف عليها كل اللجنة الجزائرية لترقية الاستثمار والشبابيك التابعة لها. فوجود هذه المنصة تزيل عقبة كبيرة للمستثمر و هي التعرف المسبق على نوع العقارات المتاحة لغرض الاستثمار بمعنى أخذ نظرة شاملة حول طبيعة العقارات المتوفرة في الجزائر

[1]- المادة 08 من القانون رقم 16-09 سالف الذكر.

[2]- أمر رقم 08-04 مؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ج. ر العدد 49 صادر في 03 سبتمبر سنة 2008، معدل ومتمم.

للاستثمار من حيث نوعها إذا كانت عقارات صناعية أو عقارات فلاحية ناهيك عن المنطقة الجغرافية التي تتواجد فيها بحكم المساحات الشاسعة التي تتوافر عليها الجزائر من شمالها إلى جنوبها و من غربها إلى شرقها ، و الذي يعتبر تجسيد واضح و كما تم توضيحه أعلاه في تقريب المستثمر من الإدارة المشرفة على ملفات الاستثمار أي اعتماد الإدارة الإلكترونية في مجال الاستثمار.

أ- الاستفادة من نظام المرافقة والدعم من قبل الدولة:

من الأحكام المستجدة في القانون رقم 22-18 هو تكريس اسلوب المرافقة والدعم من قبل الدولة للمستثمرين كأسلوب خاص يساعد على الدخول إلى مجال الاستثمار وأدائه لجميع الأنشطة الذي يرغب في ممارستها وتجسيدها، ويقصد بالدعم مساعدة المستثمر في الولوج إلى سوق الاستثمار بكل راحة وأمان بوضع كل الأدوات والسبل الممكنة لذلك. وهو المقصود في العبارات المستعملة في بعض النصوص من القانون نذكر منها:

- عبارة: مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره والمنصوص عليها في نص الفقرة 2.

- عبارة: تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق تكفل الدولة جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الاساسية الضرورية لتجسيدها والمنصوص عليها في المادة 31 الفقرة 3.

فما يفهم من هذه النصوص هو أن الدولة مرة أخرى هي ضمانه حقيقية للمستثمر، فعندما يستدعي الأمر تدخلها نتولى ذلك والذي يعتبر في الحقيقة مفهوم اقتصادي مكرس في المفهوم الشامل وهو تحمل الدولة لمسؤوليته اتجاه الجانب الاجتماعي والاقتصادي في حالات خاصة وبشكل مؤقت لفرض تشجيع وتطوير اقتصادها من جهة وحماية الاقتصاد من جهة أخرى. ولكن بشرط وهو أن يكون ذلك بشكل مؤقت.

المطلب الثاني: إعادة النظر في الهيئات المشرفة على الاستثمار:

ما يميز قانون الاستثمار الجديد وعلى غرار القوانين السابقة للاستثمار هو نصه على الهيئات المشرفة على متابعة ومراقبة المشاريع الاستثمارية من خلال السهر على التطبيق الجيد لمضمون ومحتوى القانون الصادر وهذا من خلال تخصيص فصل كامل وهو الفصل الثالث الموسوم بالإطار المؤسساتي.

***تحديد الوصف القانوني للهيئات المشرفة على الاستثمار:**

أقصد بالوصف القانوني الجديد الممنوح لهيئات الاستثمار التساؤل حول ما إذا كان المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18 قد قدم وصفا قانونيا آخر للهيئات المشرفة على الاستثمار أم احتفظ لها بنفس الوصف الذي كان في ظل سريان القوانين السابقة وبالخصوص القانون رقم 16-09 إن الإجابة عن هذا التساؤل يتطلب التوقف عند كل هيئة مشرفة على متابعة الاستثمار لمعرفة وصفها القانوني المالي في ظل سريان القانون رقم 22-18 على النحو التالي:

1- بالنسبة للمجلس الوطني للاستثمار:

تم النص عليه في المادتين 16 و17 من القانون رقم 22-18 بالاحتفاظ له بنفس التسمية أي المجلس الوطني للاستثمار والتي تم النص عليها بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار لكن الوصف القانوني للمجلس لم يتم توضيحه من حيث الشكل القانوني له، فيما إذا كان هيئة استشارية للحكومة أم وصف آخر؟ لكن استنادا إلى المادتين 17 و40 من القانون رقم 22-18 فإن المجلس يحتفظ بالشكل المقرر بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى جزئيا أي الجهاز الأعلى في الجزائر الذي يساهم في ترقية ومتابعة المشاريع الاستثمارية في الجزائر من خلال منحه اختصاصات الإشراف العام على المشاريع الاستثمارية ومتابعتها برئاسة الوزير الأول.

وقد تم التفصيل في تشكيلة المجلس ومهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-197 من حيث وضعه تحت وصاية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مع تشكيلة تتضمن وزراء لعدة قطاعات اقتصادية يضاف إليها وزير الداخلية بحضور رئيس مجلس إدارة والمدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين مع إمكانية الاستعانة بأي شخص للحضور بحكم الخبرة أو الكفاءة التي تتمتع بها في مجال الاستثمار[1].

2- بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره، ج.ر العدد60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

إذا كان المجلس الوطني للاستثمار لم يتم تغيير تسميته، فإن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تم تغيير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهذا بصريح نص المادتين 16 و18 من القانون رقم 22-18 مع الاحتفاظ لها بنفس الشكل القانوني المكرس لها بموجب القوانين السابقين عن صدور القانون رقم 22-18 وهما الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغيين جزئيا.

في هذا الإطار فهي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع معنوي تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير الأول[1]. ومن المفروض أيضا تحت وصاية رئيس الحكومة على حسب الحالة مثلها مثل المجلس الوطني للاستثمار، بهذا المعني فلا يوجد جديد فيما يخص الشكل أو المركز القانوني للوكالة إلا بعض الفوارق البسيطة بين القوانين السابقة على النحو التالي:

- يلاحظ النص أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع عمومي كان منصوص عليها بموجب نص تشريعي في ظل سريان القانون رقم 16-09 والأمر رقم 01-03. أما في ظل سريان القانون رقم 22-18 فإن ذلك مكرس بموجب نص تنظيمي أي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298[2] وهذا ليس منطقي لأن الاصل أن الشكل القانوني لأية مؤسسة أو هيئة يجب أن يكون بواسطة النص الدستوري أو النص التشريعي وليس بموجب نص تنظيمي وعليه فهناك إشكال في ذلك من حيث استحواذ السلطة التنفيذية في إعطاء ومنح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هذا الشكل دون وجود أي تبرير لذلك، وعليه لم يتم فهم كيف تمت الإحالة إلى التنظيم في مسألة تحديد الشكل القانوني لها.
- يلاحظ أيضا أن هناك توضيح أكثر لصلاحيات المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 وهذا على خلاف القانونين السابقين الذين اكتفى فيهما المشرع بالنص أن وجود منصب المدير العام للوكالة دون التفصيل في صلاحياته ولا دوره ما عدا ما تم النص عليه بالنسبة لمجلس إدارة الوكالة. في هذا الإطار، فقد تم التأكيد على أن المدير العام هو المسؤول الإداري المباشر على الوكالة

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، ج.ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022 .

[2]- المادة 2 الفقرة الثانية من المرسوم نفسه.

من حيث التسيير الإداري لها وممارسته للسلطة السلمية أو الرئاسية على مستخدميها ناهيك عن مكانته في التدخل في كل ما له صلة بالاستثمار[1].

المطلب الثالث: الدور الجديد للهيئات المشرفة على الاستثمار.

تضمن القانون الجديد رقم 22-18 أحكاما هامة بالنسبة للأدوار التي تؤديها الهيئات المشرفة على ملفات الاستثمار من حيث إتباع الدور المباشر في الإشراف والمتابعة (أولا) يضاف إليها أدوارا أخرى تتضمن التوسيع في المهام (ثانيا).

أولا: المتابعة المباشرة للمشاريع الاستثمارية

من أبرز المهام الموكلة للهيئات المكلفة بالاستثمار هو الإشراف والمتابعة المباشرين للاستثمار بالخصوص بالنسبة للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار والشبابيك المساعدة لها. وهذا بصريح نصوص المواد المنشئة لتلك الهيئات:

– بالنسبة للمجلس الوطني للاستثمار: نص المادة 17 التي تؤكد على تولي المجلس اقتراح إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وإجراء تقييم لها بالكامل مع ضرورة رفع تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية.

–بالنسبة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: نص المادة 18 التي تنص على عدة أدوار توحي كلها بالإشراف المباشر على الاستثمار منها صلاحية ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وخارجها.

– بالنسبة للشبابيك المساعدة على الاستثمار: نص المادة 19 و2 اللتان تنصان على تولي الشبابيك المركزية الوحيدة والشبابيك اللامركزية الوحيدة عملية القيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد المشاريع الاستثمارية ومرافقة ومساعدة المستثمرين.

إن النص على هذا الإشراف المباشر لأجهزة الاستثمار على المشاريع الاستثمارية هو تأكيد على الأهمية القصوى للاستثمار بالنسبة للاقتصاد الجزائري و إجراء نوع من المرونة على تجسيدها مبدئيا من حيث محاولة القضاء على المساوئ و السلبيات التي كانت سائدة في القوانين السابقة في مسألة التسيير و الإدارة المباشرة للمشاريع الاستثمارية خاصة من حيث الاسلوب المركزي في التسيير و لو أنه حتى القوانين السابقة آخرها القانون رقم 16-09

[1]- المواد 13 إلى 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، سالف الذكر.

كانت هناك تكريس للتسيير المباشر للاستثمار لكن بطريقة نوعا ما من حيث تنويع المراكز التي تدرس كل مسألة تخص الاستثمار.

ثانيا: التوسيع في مهام الإشراف على المشاريع الاستثمارية.

ما يلاحظ على قانون الاستثمار رقم 22-18 هو التوسيع في الأدوار والمهام الموكلة لهيئات الاستثمار وبالخصوص الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وبالخصوص الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. فقد تم التوسيع كثيرا في المهام التي تقوم بها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من حيث التفصيل الدقيق في طبيعة تلك المهام التي يجب أن تقوم بها وهذا على خلاف القانون السابق رقم 16-09 الذي تضمن مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار دون التفصيل فيها ولا شرحها أو توضيحها. يتعلق الأمر بإضافة المهام التالية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من جهة، وشرع بالتفصيل المهام الأخرى لها من جهة أخرى.

- بالنسبة للمهام الجديدة الموكلة لها هي مهمة متابعة مدى تقدم المشاريع الاستثمارية وكذا تسيير المنصة الرقمية للمستثمر. فإضافة هاتين المهمتين للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار هو تأكيد على السهر على مدى تقدم مشاريع الاستثمار من عدمها والقضاء على التهاون في المتابعة للمشاريع المنجزة في ظل سريان القوانين السابقة والتي عرفت تأخرا كبيرا في تجسيدها من جهة، وهو أيضا إجراء للمرونة في متابعة مشاريع الاستثمار من حيث اعتماد الإدارة الإلكترونية كما شرحناه سابقا، من جهة أخرى.
- بالنسبة للتفصيل في المهام التي نقوم بها فقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 22-298 وفي المادة 4 منه شرح مفصل للمهام الكبرى التي تقوم بها الوكالة وهي شرع المهام المتمثلة في:
  - مهمة الإعلام؛
  - مهمة المرافقة والتسهيل؛
  - مهمة ترقية الاستثمار؛
  - مهمة المتابعة؛
  - مهمة تسيير الامتياز.

إن هذا الشرح المفصل لمهام الوكالة هو إضفاء لنوع من الشفافية والوضوح بالنسبة للمستثمر من حيث وضوح النصوص التي تطبق عليه برفع أي لبس على عمل الوكالة وعدم الاحتجاج على غموض النص في مسألة عمل الوكالة

بالنظر إلى الصلاحيات الكبرى التي منحت لها. كما يعد ذلك أيضا تكريس لما هو مقرر في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار ولما تطالب به الهيئات الدولية المكلفة بتصنيف مناخ الأعمال على المستوى الدولي وهو إضفاء الشفافية على النصوص القانونية والإجراءات الواجب إتباعها من قبل المستثمرين لتجسيد مشاريعه الاستثمارية برفع أي غموض أو لبس. وعليه القضاء على سلبيات عدم وضوح النصوص السابقة التي لم توضح بالتدقيق مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

خاتمة الفصل:

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل نلاحظ أن الجزائر تبنت مجموعة من الاصلاحات المؤسساتية والاقتصادية، إلى جانب مجموعة من القوانين والمراسيم التي تتضمن الاعفاءات والتخفيضات الضريبية لتحفيز المستثمرين الأجانب، بداية من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار إلى غاية قانون الاستثمار لسنة 2022 الذي تضمن مجموعة من الاحكام والمفاهيم التي لم تكن واضحة أو غير منظمة بشكل دقيق في القوانين السابقة لا سيما توضيح بعض المبادئ والمزايا والتحفيزات ووضع أنظمة خاصة مع إعطاء دور آخر للهيئات المشرفة على الاستثمار أبرزها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

خاتمـــة

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد للدول مصدرا رئيسيا لتدفق رؤوس الاموال وزيادة احتياطاتها من العملات الأجنبية، ما يسهم في دعم النمو الاقتصادي ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.

يتطلب استقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية من الدول القيام بالعديد من الإصلاحات الاقتصادية والتشريعية وتحسين كفاءة ودور المؤسسات وتقديم الضمانات للمستثمرين وتقليل القيود على تدفق رؤوس الأموال الاستثمارية.

فالجزائر كغيرها من البلدان قامت بالعديد من الإصلاحات الاقتصادية والتشريعية آخرها قانون الاستثمار رقم 18/22 الذي يتميز بتضمينه مجموعة من الأحكام التي لم تكن واضحة أو غير منظمة بشكل دقيق في القوانين السابقة على غرار القانون رقم 06/19 لا سيما توضيح بعض المبادئ والمزايا والتحفيزات ووضع أنظمة خاصة مع إعطاء دور آخر للهيئات المشرفة على الاستثمار أبرزها الوكالة الوطنية الجزائرية لترقية الاستثمار. مع احتفاظه بما تم النص عليه في القانون رقم 16-09 فيما يتعلق ببعض المزايا وبعض الضمانات التي يرغب فيها المستثمرين على غرار حرية تحويل رؤوس الأموال والاستقرار أو الثبات التشريعي لنصوص قانون الاستثمار وتسوية الخلافات بموجب نظام الوساطة او الصلح او التحكيم وحق طعنه في القرارات التي تصدر ضده او لجنة الطعن المنشاة لهذا الغرض ناهيك عن الحصول على التعويض العادل والمنصف في حالة اتخاد إجراءات لا تناسبه من قبل الدولة. كما ان القانون احتفظ ببعض القيود المفروضة على الاستثمار وهي ضرورية لحماية البيئة والصحة العمومية والمنافسة مع إضافة عنصر ضرورة شفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية.

نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال دراسة بحثنا هذا الى النتائج التالية:

- ضعف الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، وهذا يعود الى عدة أسباب أبرزها البيروقراطية، صعوبة الحصول على التمويل، ضعف تسيير العقار وكذا عدم الاستقرار التشريعي. هذه الأعباء من شانها تقييد نشاط المستثمر ومن ثم الحيلولة دون سهولة انسياب الاستثمار الأجنبي المباشر الى الجزائر.
- وفر القانون الجديد للاستثمار رقم 18=22 العديد من المزايا للمستثمر الأجنبي مقارنة بالقوانين السابقة، حيث انه أزال بعض المسائل التي اثارت انتقادات واسعة في ظل سريان القوانين السابقة وهي مسالة حق الشفاعة الذي كان منصوصا عليه بموجب القانون رقم 06=19 وقاعدة الشراكة التي كانت مكرسة بموجب قوانين المالية.

- قدم قانون الاستثمار الجديد العديد من الضمانات والتحفيزات للمستثمر الأجنبي المباشر، فقد تضمن القانون ضمانة جديدة تتعلق بحماية الحقوق الفكرية للمستثمرين، بالإضافة الى وضع مجموعة من الحوافز تتمثل في الاعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية، الى جانب الاعفاء من بعض الرسوم الخاصة بالعقار، الاعفاء من بعض الضرائب...الخ.

توصيات والاقتراحات :

من اجل بلوغ هذا البحث الفوائد المرجوة منه وبناءا على نتائج الدراسة عرضنا ان نختتمه بمجموعة من الاقتراحات والتي يمكن أن نحصرها في النقاط التالية:

1. التأكيد على الإصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية في ميدان الاستثمار لاسيما قانون الاستثمار رقم 22-18.
2. توفر بيئة إدارية ملائمة من خلال القضاء على العوائق البيروقراطية وشتى صور الفساد المعرقلة لسير الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.
3. التنسيق بين مختلف الهيئات المكلفة بتأطير الاستثمار في الجزائر.
4. صياغة منظومة متكاملة من الحوافز الضريبية بالتنسيق مع العوامل الأخرى المكونة للمناخ الاستثماري والتي تؤدي لجذب المستثمر للجزائر في إطار سياسة قانونية ومالية واقتصادية رشيدة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/الكتب:

1- باللغة العربية:

- أبو شرار علي، الاقتصاد الدولي نظريات وسياسات، دار المسيرة للطباعة والنشر، الأردن، 2010.
- أسامة كردي، آفاق وضمانات الاستثمارات العربية الاوروبية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي الأوروبي، بيروت، 2001.
- خلال وفاء مُحَّدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001.
- د. وليد صالح عبد العزيز، حوافز الاستثمار وفقا لأحداث التشريعات الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004- 2005.
- راتب جلال، وآخرون، إدارة التجارة الخارجية في ظل سياسات التحرير الاقتصادي، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، مصر، العدد الأول، المجلد الثامن، 2000.
- سليمان عمر عبد الوهاب، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في ضوء الاقتصاد الاسلامي، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- صلاح عباس، العولمة وآثارها في الفكر المالي والنقدي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2005.
- عبد الرزاق حمد حسين الجبوري، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- عطاالله ماجد، إدارة الاستثمار، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- عليوش قريوش كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، الطبعة 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- كالحي عبد الكريم، الاستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.
- لما أحمد كوجان، التحكم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2008.
- ماجد أحمد عبد الله، إدارة الاستثمار، الطبعة الأولى، دار أسامة، عمان، 2011.

- مصطفى بودهان، الأسس والأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر، الطبة 01، الملكية للطباعة والإعلام، سنة 2000.

2- باللغة الأجنبية:

De Nanteuil Arnaud , la transparence en droit international : Réflexion sur l'exigenceencore incertaine, Annuaire Français de droit international, CNRS Edition Paris, 2015

ثانيا/المجلات والدوريات العلمية:

1- باللغة العربية:

- بونقاب مختار، زواويد لزهاري، لاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر سبيل للتخلص من التبعية للمحروقات، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت الجزائر، العدد 3، مارس 2018.
- حدوش وردة، بسمة سامي، "ماهية مناطق الظل وقراءة في البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد الخاص 1، سنة 2021.
- راتب جلال، وآخرون، إدارة التجارة الخارجية في ظل سياسات التحرير الاقتصادي، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، مصر، العدد الأول، المجلد الثامن، 2000.
- عبد الحميد بخاري، واقع مناخ الاستثمار في الدول العربية، مجلة الباحث، العدد 10، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012.
- عماد عجابي، "تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ديسمبر 2014.
- قاسم مُحَّد عبد الله البعاج، نجم عبد علايوي الكرعاوي، دور الضريبة في تشجيع الاستثمارات الأجنبية: دراسة في هيئة استثمار الديوانية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 40 لسنة 2004.
- كمال المنوفي، هناء خير الدين، ليلى الخواجة وآخرون، الاستثمارات الأجنبية بين قوى الجذب وعوامل الطرد، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد 1775، 13 جانفي 2002.
- مراد إسماعيل، رديف مصطفى، "الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 4، العدد الأول، 2018.

- ناجي بن حسين، تحليل وتقييم مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009.
- يوسف سعداوي، تسيير مخاطر الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة لحالات بعض الدول العربية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 03، الجزائر، 2008.

ثالثا/الاطروحات والمذكرات الاكاديمية:

1- باللغة العربية:

- احلام زواوية، جدوى الاستثماري الأجنبي المباشر في الطاقات المتجددة واثره على النمو الاقتصادي المستدام – حالة الجزائر (1980-2014) أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف 01، (2017-2018).
- باڤُمَّد نفيسة، تحليل جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بتطبيق مقارنة OLI، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة وهران2، 2015- 2016.
- بن يحي فيصل، كودري صدام حسين، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، دراسة قياسية 1990-2015، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد كمي، جامعة مُحَّد بوضياف بالمسيلة 2016-2017.
- بوعزة علي، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على تنافسية الاقتصاد الجزائري، مذكرة مقدمة لنسيل شهادة الماستر، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، 2019-2020.
- بيري نورة، محددات الاستثمار الأجنبي المباشر، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، أم البواقي، 2009.
- حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- رشيدة بن عرفة ، سومية حمزاوي، تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2004-2005، مذكرة مساتر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016/2015.

- رشيدة بن عرفة، تقييم التجربة الجزائرية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر خلال فترة 2005 – 2014، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة العربي التبسي – تبسة 2016/2015.
- زهرة زايدي، الهام جماش، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في دعم النمو الاقتصادي بالدول النامية–دراسة حالة الجزائر–، مذكرة ماستر اكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة مُحَّد بوضياف المسيلة، 2017–2018.
- زياد مُحَّد عرفات أبو ليلى، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر والمستوردات على النمو الاقتصادي في الأردن، رسالة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، الأردن، 2003.
- سحنون فاروق، قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر – دراسة حالة الجزائر– ، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف–، 2010/2009.
- عبد القادر بابا، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر،2004.
- عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على اقتصاد الجزائر خلال الفترة 2005/1996، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2007–2008.
- عبيدي هارون، فقيري عمار، دراسة تحليلية تقييمية لتجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر حالة الجزائر ومصر (2000– 2016)، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي، 2016– 2017.
- علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- قدور خير، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الإصلاح والواقع، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003/2002.
- كروش امينة، دلال مسعودة، الاستثمار الأجنبي ودوره في التنمية الاقتصادية في الجزائر من سنة 2002 الى سنة 2009، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، فرع نقود مالية وبنوك، البويرة، 2009.

- مطاي على، الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر (2000- 2014)، مذكرة ماستر في علوم التسير، تخصص إدارة الأعمال، جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة 2016/2015.
- نمر عمر زيارة، أثر الاستثمار الاجنبي المباشر على الانتاجية العمل الفلسطيني، رسالة ماجستير في الاقتصاد، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013.

رابعا/المؤتمرات والملتقيات العلمية:

1- باللغة العربية:

- عبد الحميد زعباط، تحسين مناخ، الاستثمار الخاص-حالة الجزائر-، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، المركز الجامعي ببشار.
- براهيمي سفيان، إرزيل الكاهنة، الطابع المميز لإتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بحقوق الملكية الفكرية المرتبط بالتجارة، الملتقى الدولي حول الملكية الفكرية و اثرها على التنمية الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة ، يوم 15 فيفري 2022.
- إرزيل الكاهنة، مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية، الملتقى الوطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق والأدب، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2010.

خامسا/الأوامر والمراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 06- 355 المؤرخ في 19 اكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، ج. ر العدد 04 لسنة 2006.
- الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 2001.
- الجريدة الرسمية العدد 55 لسنة 2001.
- قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة الموجودة في المرسوم التنفيذي 07-08 المؤرخ في 11 جانفي 2007، ج. ر العدد 04 لسنة 2007 .
- الأمر رقم 95-40 المؤرخ في 21 جانفي 1995، يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الاخرى ويتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 07، 1995/12/15.

- [1]- أمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم و النماذج ، ج.ر العدد35 صادر في 03 مايو سنة 1966.
- المادة 2 الفقرة الثانية من المرسوم 22=298.
- المواد 13 إلى 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

- مرسوم تنفيذي رقم 12-93 مؤرخ في أول مارس سنة 2012 ، يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى إدارة الجمارك، ج ر العدد 14 صادر في 7 مارس سنة 2012.
- مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997، ج.ر العدد 61 صادر في 14 سبتمبر سنة 1997.
- المادة 5، المرسوم التنفيذي 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، الجريدة الرسمية، العدد 55.
- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج. ر العدد 44 صادر في 20 يوليو سنة 2003.
- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ج. ر العدد 44 صادر في 20 يوليو سنة 2003.
- [1]- أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج .ر العدد 44، صادر في 20 يوليو سنة 2003.
- [1]- أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر العدد 44 صادر في 20 يوليو سنة 2003.
- المرسوم التنفيذي 06 – 356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره، ج. ر العدد 04 لسنة 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 08 – 329 المؤرخ في 22 أكتوبر 2008، ج. ر العدد 61 لسنة 2008.
- الامر 09 – 01 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج. ر العدد 44 لسنة 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 13 – 320 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، الجريدة الرسمية، العدد 47.

- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06 – 357 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج. ر العدد 04 لسنة 2006.
- القانون رقم 22 -18 مؤرخ في يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار من الموقع الإلكتروني https://aapi.dz تاريخ الولوج الى الموقع 06 /06 /2023.

- مرسوم تنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة ج. ر العدد 60 الصادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

- مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، ج.ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022 .
- المادة 58 من القسم الثالث للأمر رقم 01/09.
- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج. ر العدد 31 صادر بتاريخ 13 مايو سنة 2007، معدل ومتمم.
- – المواد 6 و7 و8 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-7 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر العدد 11 صادر في 19 فبراير سنة 2017.
- الأمر رقم 01- 03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر، عدد 47 لسنة 2001.
- المواد 1 و2 و 3 و 4 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- المادة 35 من الامر رقم 01 – 03.

- المادة 21، الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001، الجريدة الرسمية، العدد 47.
- المادة 19، الأمر رقم 01- 03 المؤرخ في 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية، العدد 47.

- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر العدد 47، صادر في 22 غشت سنة 2001، ملغى جزئيا.
- المادة 9 من الأمر رقم 01-03.

- المادة 43 الفقرة الأولى من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتعلق بالتعديل الدستوري، ج. ر العدد 14 صادر في 7 مارس سنة 2016.
- أمر رقم 08-04 مؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ج. ر العدد 49 صادر في 03 سبتمبر سنة 2008، معدل ومتمم.

- الأمر رقم 06 – 08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر 01-03 ، ج. ر العدد 47 لسنة 2006.
- المادة 02 من الأمر رقم 06 – 08 الذي يعدل نص المادة 03 من الأمر 01 -03.
- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد 52 صادر في 18 غشت سنة 2004.
- نظام رقم 90-03 مؤرخ في 08 سبتمبر، يحدد شروط تحديد رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها، ج. ر العدد 45 صادر في 24 أكتوبر سنة 1990.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022 ، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج.ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022 .
- مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره، ج.ر العدد60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.
- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر العدد 46 صادر في 3 غشت سنة 2016.
- المواد 6 و7 و8 من القانون رقم 16-09.
- المواد من 06 إلى 20 من القانون رقم 16-09.
- المادة 08 من القانون رقم 16-09.
- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر العدد 64 صادر في 10 أكتوبر سنة 1993، ملغى.
- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر العدد 52 صادر بتاريخ 27 غشت سنة 2003، معدل ومتمم.

- المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 202، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر العدد 82 صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

سادسا/مواقع الانترنيت الرسمية

1- باللغة العربية:

- إبراهيم مراد ، الاستثمار القومي الذي تم ضخه لفائدة مناطق الظل يعتبر أيضا دعامة للاقتصاد الحقيقي، وكالة الأنباء الجزائرية ، 8 أفريل سنة 2021. www.aps.dz تاريخ الولوج إلى الموقع الالكتروني 2023/04/23.
- بلهوشات محمد الأمين ، بوكواتة أمينة، أثر تكنولوجيات الإعلام و الاتصالات على النمو الاقتصادي : دراسة قياسية لحالة دول شمال إفريقيا خلال الفترة 2000-2017 ، الملتقى الدولي السابع حول: نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة خميس مليانة –الجزائر- 2019 ، الموقع الإلكتروني : www.researchagate.net تاريخ الولوج إلى الموقع:2023/04/17.
- علواني محمد، "الاقتصاد المعرفي و ريادة الأعمال"، مجلة رواد الأعمال، 27 فبراير 2018، الموقع الإلكتروني www.rewadalaamal.com تاريخ الولوج إلى الموقع :2023/04/17.
- القانون رقم 22 -18 مؤرخ في يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار من الموقع الإلكتروني https://aapi.dz تاريخ الولوج الى الموقع 06 /06 /2023.
- الموقع الالكتروني: http://www.andi.dz/index.php/fr/missions=de.l.andi تاريخ الولوج الى الموقع 2023/04/10.

2-باللغة الأجنبية:

- Maisl Herbert, du Marats Bertrand, l'administration electronique, revue francaise du droit publique, N° 110, 2004, www.cairn .info
- Malcon Biiga, la transparence en droit des affaires francaise, publication Mai 2016, Hypothese www.transnat.Hypothese.org consulté le 12 / 04 / 2023

الملاحق

العدد 50

السنة التاسعة والخمسون

الخميس 29 ذو الحجّة عام 1443 هـ

الموافق 28 يوليو سنة 2022 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92

الفاكس 023.41.18.76

ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 300 00

حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242 00 003

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

قوانين

قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 61 و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، المعدّل، لا سيما المادة 37 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوّال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المعدّل، لا سيما المادة 49 منه،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين.

المادّة 2 : ترمي أحكام هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار، بهدف :

– تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية،

– ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة،

– تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية،

– إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة،

– تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة،

– تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية،

– تدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير.

المادّة 3 : يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية :

– حرية الاستثمار : كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما،

– الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات.

المادّة 4 : تخضع لأحكام هذا القانون، الاستثمارات المنجزة من خلال :

– اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج،

– المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية،

– نقل أنشطة من الخارج.

المادّة 5 : يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي :

المستثمر : كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيماً أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون.

استثمار الإنشاء : كل استثمار منجز من أجل إنشاء رأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات.

استثمار التوسع : كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و/أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.

لا يخوّل اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و/أو مرتبطة طابع التوسع للاستثمار. وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لتلك الموجودة.

استثمار إعادة التأهيل : كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الاهتلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل.

نقل أنشطة من الخارج : عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر.

الفصل الثاني
الضمانات والواجبات

المادّة 6 : يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراضٍ تابعة للأملاك الخاصة للدولة.

تمنح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، لا سيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر المذكورة في المادة 23 أدناه.

المادّة 7 : تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج.

وتعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية.

المادّة 8 : تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحررة بعملة حرة التحويل يسعّرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.

كما تقبل كحصص خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، المداخيل الحقيقية الصافية النّاتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم.

المادّة 9 : تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 10 : لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلاّ في الحالات المنصوص عليها في القانون. ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 11 : تنشأ لدى رئاسة الجمهورية "لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار" تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2)، ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1)، ابتداء من تاريخ إخطارها.

ويمكن المستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به.

تحدد تشكيلة اللجنة وسيرها وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 12 : زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم.

المادّة 13 : لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.

المادّة 14 : يمكن أن تكون السلع والخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون وكذا تلك الممنوحة في ظل الأحكام السابقة، موضوع تحويل أو تنازل بموجب رخصة تسلّمها الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 15 : يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي :

– السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير، لا سيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة، والصحة العمومية، والمنافسة، والعمل، وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية،

– تقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة وتقييم تنفيذ أحكام هذا القانون.

الفصل الثالث
الإطار المؤسساتي

المادّة 16 : الأجهزة المكلفة بالاستثمار هي :

– المجلس الوطني للاستثمار،

– الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

المادّة 17 : يكلف المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

يُعدّ المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره عن طريق التنظيم.

المادّة 18 : تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، من الآن فصاعداً "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب هذا النص "الوكالة".

تُكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي :

– ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج وجاذبية الجزائر، بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج،

– إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم،

– ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر،

– تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها،

– مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره،

– تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون،

– متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

تُنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية :

– الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية،

– الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

تحصّل الوكالة إتاوة بعنوان معالجة ملفات الاستثمار.

يحدد تنظيم الوكالة وسيرها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة عن طريق التنظيم.

المادّة 19 : الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

تُحدد معايير تأهيل المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم.

المادّة 20 : الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

المادّة 21 : يضم الشبّاك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بما يأتي :

– تجسيد المشاريع الاستثمارية،

– منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري،

– الحصول على العقار الموجه للاستثمار،

– متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.

المادّة 22 : بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يؤهل ممثلو الهيئات والإدارات لدى الشبابيك الوحيدة بمنح، في الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبابيك الوحيدة.

المادّة 23 : تنشأ "منصة رقمية للمستثمر" يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينياً بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار.

وتشكل المنصة الرقمية أيضاً أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها.

تُحدد كيفيات تسيير هذه المنصة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع
الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا

المادّة 24 : يمكن أن تستفيد الاستثمارات، بمفهوم المادة 4 من هذا القانون، بناء على طلب من المستثمر، من أحد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه :

– النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص "نظام القطاعات"،

– النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص "نظام المناطق"،

– النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى في صلب النص "نظام الاستثمارات المهيكلة".

المادّة 25 : يجب أن تخضع الاستثمارات، قبل إنجازها، للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في أحكام هذا القانون، عن طريق التنظيم.

المادّة 26 : تكون قابلة للاستفادة من "نظام القطاعات"، الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية :

– المناجم والمحاجر،

– الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري،

– الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية،

– الخدمات والسياحة ،

– الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة،

– اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات، عن طريق التنظيم.

المادّة 27 : تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام القطاعات"، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، من المزايا الآتية :

• بعنوان مرحلة الإنجاز :

1) الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

2) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

3) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،

4) الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال،

5) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية،

6) الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

• بعنوان مرحلة الاستغلال : ضمن مدة تتراوح من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال :

1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

المادّة 28 : تُعد قابلة للاستفادة من "نظام المناطق"، الاستثمارات المنجزة في :

– المواقع التابعة للهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير،

– المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة،

– المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

تحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، عن طريق التنظيم.

المادّة 29 : زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا "نظام المناطق" والتي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة، من المزايا الآتية :

• بعنوان مرحلة الإنجاز : من المزايا المحددة في المادة 27 من هذا القانون.

• بعنوان مرحلة الاستغلال : لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال :

1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

تُحدد قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في "نظام المناطق"، عن طريق التنظيم.

المادّة 30 : تكون الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، قابلة للاستفادة من نظام "الاستثمارات المهيكلة".

تُحدد معايير تأهيل الاستثمارات القابلة للاستفادة من "نظام الاستثمارات المهيكلة"، عن طريق التنظيم.

المادّة 31 : زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة :

• بعنوان مرحلة الإنجاز : من المزايا المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون.

يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير.

• بعنوان مرحلة الاستغلال : ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، من :

1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،

2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تُعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة. وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم.

المادّة 32 : مع مراعاة مدة الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، يجب أن

تنجز الاستثمارات المذكورة في المادة 4 من هذا القانون، في مدة لا تتعدى ثلاث (3) سنوات، وترفع هذه المدة إلى خمس (5) سنوات فيما يخص الاستثمارات المدرجة ضمن "نظام المناطق" و"نظام الاستثمارات المهيكلة".

يسري الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة.

ويمكن تمديد أجل الإنجاز لمدة اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز إنجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة.

تحدد كيفيات وشروط تطبيق أحكام هذه المادة، عن طريق التنظيم.

المادّة 33 : تحدد مدة الاستفادة من المزايا، بعنوان مرحلة الاستغلال، على أساس شبكات التقييم المعدة، مع أخذ بعين الاعتبار الأهداف المبيّنة في المادة 2 أعلاه، وكذا المعايير المقررة لكل نظام تحفيزي.

تستفيد استثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل من المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال باحتساب نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة مع مجمل الاستثمارات المنجزة.

تحدد كيفيات الاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال وكذا شبكة التقييم، عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس
أحكام مختلفة

المادّة 34 : في حالة ممارسة نشاط مختلط أو عدة أنشطة، لا تستفيد من المزايا المحددة في هذا القانون إلاّ تلك القابلة للاستفادة من المزايا.

يمسك المستفيد من المزايا، بهذا الصدد، محاسبة تسمح بتحديد أرقام الأعمال و النتائج ذات الصلة بالنشاطات القابلة للاستفادة من المزايا.

المادّة 35 : لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة أنشئت بموجب التشريع المعمول به مع المزايا المنصوص عليها بموجب هذا القانون، إلى الجمع بين المزايا المعنية، ويستفيد الاستثمار من التحفيز الأفضل.

المادّة 36 : تكلف الإدارات والهيئات المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون، بعنوان المتابعة، طبقا لصلاحياتها وطيلة المدة المقبولة لاهتلاك السلع المقتناة في إطار المزايا، بالسهر على احترام المستثمرين لالتزاماتهم المكتتبة عند تسجيلهم للاستثمار.

وفي حالة عدم احترام الالتزامات المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون أو التعهدات التي التزم بها المستثمر، يمكن سحب هذه المزايا، جزئيا أو كليا، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 37 : يعاقب كل من يقوم، بسوء نية، بعرقلة الاستثمار بأية وسيلة كانت، وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

الفصل السادس
أحكام انتقالية ونهائية

المادّة 38 : يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون.

دون الإخلال بأحكام المادة 32 (الفقرة 3) أعلاه، تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بتطوير وترقية الاستثمار السابقة لهذا القانون، وكذا مجموع النصوص اللاحقة به، خاضعة للقوانين التي تم التسجيل أو التصريح في ظلها، إلى غاية انقضاء مدة المزايا.

المادّة 39 : تحوّل حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقا لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار إلى الوكالة.

المادّة 40 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما القانون رقم 16–09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، باستثناء المادة 37 منه التي تبقى سارية المفعول.

دون الإخلال بأحكام المادة 38 من هذا القانون، تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 16–09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادّة 41 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022.

عبد المجيد تبون